السلسبيل

في شرح

كتاب الصيام والاعتكاف

من

منار السبيل

في شرح الدليل

للعلامة الفقيه إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان

ولد سنة (١٢٥٧هـ) وتوفي سنة (١٣٥٣)

للشيخ الفاضل الفقيه

أبي بكر بن عبد القادر الحدادي

السلسبيل

في شرح

كتاب الصيام والاعتكاف

من

منار السبيل

في شرح الدليل

السلسبيل

في شرح

كتاب الصيام والاعتكاف

من

منار السبيل

في شرح الدليل

للعَلاَمةِ الفَقِيهِ إبرَاهِيم بن محمد بْن سَالِم بْن ضُويَان

وُلِدَ سَنة (١٢٥٧هـ) وَتوُفِّيَ سَنة (١٣٥٣)

لِلشَيخ الْفَاضِل الفَقِيه

أبي بكر بن عبد الله الحدادي

السلسبيل

في شرح
كتاب الصيام والاعتكاف
من
منار السبيل
في شرح الدليل

للعَلاَمَةِ الفَقِيهِ إِبرَاهِيم بن محمد بْن سَالِم بْن ضُوَيَان

وُلِدَ سَنة (١٢٥٧هـ) وَتوُفِّيَ سَنة (١٣٥٣)

للشيخ الفاضل

أبي بكر بن عبد الله الحدادي

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وصحبه وسلم.

أمَّا بعد:

فإنَّ كتاب "**منار السبيل في شرح الدليل**" للعلامة ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم المولود عام:١٢٧٥هـ والمتوفى: ١٣٥٣هـ. من الكتب المختصرة المفيدة، وهو مع اختصاره فقد اهتم بذكر الأدلة والتعليل.

وفي إحدى السنين الماضية قبل حلول شهر رمضان اخترت كتاب الصيام منه لتدريسه في مسجد الفاروق في مدينة إب، وقد أعانني الله تعالى فضله وكرمه فدرسته لإخواني في عدة صوتيات، وقد رغب الأخ الفاضل: (أبو الحسن علي بن حسن بن علي بن محروس وفقه الله) على تفريغها وإخراجها في كتاب، فوكل من يقوم بذلك، ثم أرسل إلى الكتاب بعد تفريغه فنظرت فيه على أوقات متفرقة حتى انتهيت منه.

فأسأل الله تعالى أن ينفع به وجزى الله خيرًا كل من سعى في إخراجه، وأخص منهم أخانا عليًا فجزاه الله خيرًا وبارك الله فيه وفي أهله وولده وماله.

كتبه

أبو بكر بن عبده بن عبد الله بن حامد الحمادي

في ليلة الخميس ١٧/ من شهر ربيع الآخر/ لعام ١٤٤٧هـ.

المقدمة الكتاب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

في هذه الليالي من شهر شعبان؛ لعام ست وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة، نستفتح كتاب الصيام والاعتكاف من (**منار السبيل في شرح الدليل**) لابن ضويان، وكتاب الدليل هو لمرعي الحنبلي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وقد اهتم العلامة الألباني -رَحِمَهُٱللَّهُ بهذا الكتاب اهتمامًا بالغًا، وخرج وحقق أحاديث الكتاب ودرسها دراسة واسعة في كتابه: (إرواء الغليل في تخريج وتحقيق أحاديث منار السبيل في شرح الدليل)، وهذا الكتاب من الكتب المختصرة، وكتاب الصيام والاعتكاف فيه كتابان مختصران لكنهما من الكتب المفيدة النافعة.

* **ملاحظة**: ما بين معقوفتين: [..] **باللون الأزرق** فهو من كلام المؤلف مرعي الحنبلي، وما كان **باللون الأحمر** فهو من كلام الشارح ابن ضويان، رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

مدخل

قال المؤلف - رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

كتاب الصيام.

والصيام في اللغة: هو الإمساك، وأصل ذلك: السكون، يقال: صامت الريح إذا سكنت، وقيل:

خيلٌ صِيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ تحت العَجاجِ وخيلٌ تَعْلُكُ اللُّجُمَا

فهناك خيل ساكنة، وخيل متحركة، والخيل المتحركة تجري وتثير التراب، ومن ذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ في شأن مريم عليها السلام: ﴿**إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا**﴾ [مريم:٢٦]، والمراد بذلك: الإمساك عن الكلام.

والصيام في الشرع هو: التعبد لله عَزَّوَجَلَّ بترك المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

صوم رمضان أحد أركان الإسلام ومبانيه؛ لحديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس»، وقد سبق.

افترض في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تسع رمضانات إجماعاً.

[يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس] لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، **وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، **متفق عليه وبإكمال شعبان. قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً.**

قوله: (**صوم رمضان أحد أركان الإسلام ومبانيه**): وهذا هو الصوم الذي افترضه الله عَزَّوَجَلَّ على العباد، ورمضان مأخوذ من الرمضاء وهو: شدة الحر، وقد قيل: إنَّ أول ما سُميَّ هذا الشهر برمضان؛ لأنه صادف شدة الحر والله أعلم، أو لأنه يرمض الذنوب أي: يحرقها؛ كما في حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم (٢٣٣): أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، متفق عليه عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي رواية: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

قوله: (**لحديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس»، وقد سبق**): ومن جملة ما ذكر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيه: صوم رمضان.

قوله: (**قال في الشرح**): إذا قال المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ: (**قال في الشرح**) يريد بذلك الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة.

قوله: (**[يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس]، لقوله** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»): زاد الشارح وقال: (**وبإكمال شعبان**) وبين أن هذا ليس فيه خلاف.

إذًا يجب صوم رمضان بأحد هذين الأمرين:

١- **رؤية الهلال**، أي: هلال رمضان.

٢- **إكمال العدة**؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»، بهذا أمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وإذا حصل غيم فقد أمر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بإكمال العدة؛ ففي "الصحيحين": عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**».

فهما طريقان شرعيان في معرفة دخول الشهر، وغير ذلك من الطرق ليس لها مستندٌ صحيح، فشهر رمضان لا يدخل بالحساب الفلكي في قول جماهير العلماء، وشذَّ بعض العلماء فأثبت دخوله بالحساب؛ كمطرف بن عبد الله بن الشخير وكابن سريج من علماء الشافعية، ومن عزا هذا للإمام الشافعي فقد وهم؛ فإن هذا قول لبعض علماء الشافعي كابن سريج، وأما الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلم يقل هذا القول.

فالذي عليه جماهير العلماء: أن شهر رمضان لا يدخل بالحساب الفلكي، وقد قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ**»، أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه، أي: لا نحتاج في معرفة دخول الشهر إلى حساب، ولا إلى كتاب، وهذهِ أمية محمودة؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ أغنى هذه الأمة في معرفة دخول الشهر بأمر مقطوع ومجزوم به، وهي الرؤية، وأما الحساب فإنه لا يخلو من خطأ وزلل، فهو مجرد تخمين وظنون وليس بيقين، وهم يجعلون شهرًا ثلاثين يومًا، وشهرًا تسعةً وعشرين يومـًا وهذا أمرٌ غالب وليس بلازم، فقد يحصل التتابع في شهرٍ تام، وقد يحصل التتابع في شهر ناقص إلى ثلاثة أشهر، فيأتي الشهر الأول ثلاثين والثاني والثالث كذلك، وقد يأتي الشهر الأول تسعة وعشرين يومـًا والثاني والثالث كذلك، كما بين ذلك أهل العلم، وهذا حاصل في بعض السنين وإن كان من الأمور النادرة لكنه قد يحصل التتابع كما ذكرنا، فمعرفة دخول الشهر لا يضبط إلا بالرؤية، وأما الحساب فهو ظن وتخمين، يصيب ويُخطئ، وهذا موجود وملاحظ في واقع الناس فالحساب الفلكي يصيب في بعض

الأوقات ويُخطئ في بعض الأوقات، أما الرؤية فأمرٌ مجزوم به، فأغنانا الله في دخول الشهر بالرؤية فلم نحتج إلى كتاب وحساب في معرفة دخول الشهر، فلهذا كانت هذه الأمية لهذه الأمة من شرفها وكمالها، وليس المراد بأننا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب مطلقًا؛ فإن كلام المتكلم يفسرهُ السياق، فلما قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**»، دلَّ على أن المراد بالحساب والكتاب ما يتعلق بدخول الشهر وخروجه لا مطلقًا، وإلا فإن هذه الأمة تحتاج إلى حساب وكتاب، ومعها أشرف الكتب وهو القرآن، وهذه الأمة عندها معرفة بالحساب ومعرفة بالكتاب، لكن سياق الكلام يفسر مراد المتكلم.

إذن دخول الشهر يكون برؤية الهلال إذا لم يحل حائل يمنع من الرؤية، أو بإتمام العدة ثلاثين إن حال حائل، فهذان طريقان شرعيان، وبقية الطرق طرقٌ محدثة لا يؤخذ بها، سواءً ما يتعلق بالحساب الفلكي أو غير ذلك مما يقوله الناس كقولهم: رابع يوم من رجب هو أول يوم من رمضان القادم، وهذه الطريق قد تحصل بها موافقة وقد لا تحصل هو شبيه بالحساب الذي يصيب ويخُطئ، وليس عمدة في هذا الباب كشأن الحساب الذي يصيب ويُخطئ، وهكذا يقولون: خامس يوم من رمضان الماضي هو أول يوم من رمضان القادم، وهذا شيء يُقال وليس له أصل كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية لا من حيث السنة ولا من حيث الواقع بل يُصيب ويُخطئ، وقد تابعناه في سنين متعددة وحصل الخطأ، وقد تحصل أيضًا الموافقة.

فعلى كلٍ: هذه أشياء ليس لها مستند شرعي، تصيب وتخطئ، فالشيء المقطوع والمجزوم به هو ما ذكره النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»، فيصوم الناس لرؤية الهلال ويفطرون لرؤيته، وإن حال حائل بين الهلال ورؤيته فالواجب هو إكمال العدة ثلاثين يومًا؛ **فلهذا قال المؤلف**: ([يجب صوم رمضان

بروية هلاله على جميع الناس])، قال الشارح: (وبإكمال شعبان)، هذان طريقان صحيحان لا ثالث لهما.

وقوله: ([يجب صوم رمضان بروية هلاله على جميع الناس]):

أقول: إذا حصلت الرؤية في موضع من المواضع فيجب على جميع الناس أن يصوموا برؤية البعض، وهذا الذي عليه جمهور العلماء وهو: أن الرؤية في موضع من المواضع كافية في إيجاب الصيام على جميع الناس في جميع الأماكن والبلدان، ولم يعتبروا اختلاف المطالع.

واعتبر ذلك الإمام الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أحد قوليه، **والصواب**: أن اختلاف المطالع لا يعتبر؛ لأنه لا دليل عليه، والذين قالوا: إن اختلاف المطالع معتبر بمعنى: أن الأماكن التي تتفق في مطلع الهلال فيجب عليهم أن يصوموا جميعًا برؤية البعض، والأماكن التي تختلف وتفارق غيرها في مطلع الهلال فلهم رؤيتهم فكل أصحاب مطلع لهم رؤيتهم، اختلفوا في تحديد المطالع على أقوال مختلفة وليس لها مستند صحيح.

فمنهم من حدد ذلك بمسافة القصر، فمن بَعُدَ عن موضع الرؤية بمسافة قصر فلا يجب عليهم الصيام، وإذا كان دون مسافة القصر وجب عليهم الصيام بتلك الرؤية.

وما قالوه فهو خطأ محض وذلك أنَّه لا علاقة بمسافة القصر في مطلع الهلال، وأضف إلى ذلك أنَّ العلماء اختلفوا في مسافة القصر اختلافًا واسعًا واضطربوا في ذلك اضطرابًا بيِّنًا، مع أنَّه لا علاقة بمطلع الهلال بمسافة القصر، فهذا القول ليس له مستند شرعي ولا عقلي.

وأيضًا معرفة المسافات تحتاج إلى حساب مجهد ومتعب، والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَحْسُبُ وَلَا نَكْتُبُ**»، فلا نحتاج إلى الحساب والكتاب في صيامنا.

ومعرفة مسافة القصر تحتاج إلى مسح الأرض، حتى يعرف كل شخص كم بينه وبين موضع الرؤية، هل بلغ مسافة القصر أو لم يبلغ؟، والأرض لم تكن ممسوحة في زمن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بحيث أنها تعرف المسافات في جميع الجهات، وإنما حصل بعض ذلك في أيام الملوك بعد النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فمسحوا بعض الأماكن التي احتاجوا إليها، ولم يمسحوا جميع الأرض، فتحديد ذلك بمسافة القصر يحتاج فيه إلى معرفة مسافة القصر من جميع الجهات وبجميع الأماكن، وكل شخص في منطقته يحتاج أن يعرف كم بينه وبين المنطقة التي رأت الهلال، هل بلغت مسافة القصر أو لم تبلغ ذلك، على أن هذا كما عرفنا ليس له مستند شرعي ولا عقلي، وقد اختلفوا في مسافة القصر اختلافًا واسعًا، والقمر لا يمشي على المذاهب ولا علاقة للمطالع بمسألة مسافة القصر.

وإذا اعتبرنا المطالع فإن الأمر المعقول في ذلك هو ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو أن الهلال إذا رؤيَّ في البلدان التي من جهة المشرق فإنه يُرى في البلدان التي في جهة المغرب بطريق الأولى؛ وذلك أن الهلال أول ما يظهر في جهة المشرق، فإذا رؤي في البلدان التي في المشرق فإنه إذا اتجه إلى جهة المغرب ازداد بُعدًا عن الشمس وازداد ظهورًا، فإذا رُؤيَّ في البلدان التي في المشرق فمن باب أولى أنه يُرى في البلدان التي في المغرب.

فلو اعتبرنا المطالع فيعتبر من هذه الحيثية، أما أن يحد بالبلدان أو يحد بمسافة القصر فإن هذا ليس له مستند صحيح.

فهذا هو المستند الصحيح إن اعتبرنا المطالع، وإذا لم نعتبر المطالع فلا إشكال، فإذا رُؤيَّ في أيِّ موضع وجب على الناس أن يصوموا لرؤية بعضهم في أيِّ موضع كانوا.

وهذا الذي قلناه هو باعتبار الحكم الشرعي وأما باعتبار الواقع فقد صار كل بلد يصوم مع أهل بلده، وصار الناس على ذلك مُنذ أزمان بعيدة، والأصل قول النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **«الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ»**، أخرجه الترمذي (٦٩٧) عن أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فالإنسان يصوم مع جماعة المسلمين ولا ينفرد بنفسه.

قوله: (**قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً**): أي لا خلاف في ثبوت دخول شهر رمضان بالرؤية أو بإكمال العدة.

وهنا مسألة وهي: إذا رأى الشخص الهلال بمفرده ولم يرهُ غيره، فهل يصوم لرؤيته للهلال أو لا؟

هذا محل نزاع بين العلماء، وهذا إذا كان في البلد، وأما إذا كان خارج البلد منفردًا، كمن رأى الهلال في سفر من الأسفار فهذا يأخذ برؤية نفسه ولا إشكال في ذلك، لكن إذا كان في بلد من بلدان المسلمين ورأى الهلال ولم يرهُ أحد، فهل يصوم لأنه رأى الهلال أو يترك الصيام ويصوم مع الناس، فهذا محل نزاع بين العلماء، والنزاع في مسألة الصيام ومسألة الإفطار.

فجمهور العلماء يرون: أنه يصوم برؤية نفسه، وأما الفطر فلا يفطر إلا مع الناس، فاحتاطوا له في الصيام واحتاطوا له في الإفطار، فقالوا: يصوم لرؤية نفسه وإن تقدم الناس، ولا يفطر إلا مع الناس.

ومن أهل العلم من يقول: يصوم برؤية نفسه ويفطر برؤية نفسه، وهو مذهب الإمام الشافعي.

ومن أهل العلم من يقول: لا يصوم إلا مع الناس، ولا يفطر إلا مع الناس، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذهُ العلامة ابن القيم؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال في حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»**، أي: مع جماعة المسلمين، فالصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، فكما أنه لا ينفرد بالأضحى فيضحي قبل الناس بسبب الرؤية التي حصلت له، هكذا لا ينفرد بالصيام بسبب الرؤية التي حصلت له، ولا ينفرد بالإفطار بسبب الرؤية التي حصلت له.

فالحجة في حديث: **«الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ..»**، أي: مع جماعة المسلمين.

وأيضًا يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾ [البقرة:١٨٩]، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»**، أي: لرؤية الهلال.

والهلال هل يكون هلالًا بمجرد طلوعه أو باشتهاره؟

هذا محل النزاع بين العلماء، فهناك من أهل العلم من يرى أن الهلال يكون هلالًا بمجرد الطلوع، وهناك من أهل العلم من يقول: إن الهلال الشرعي هو الهلال الذي يستهل به، بمعنى: ينادى ويصوت به ويشتهر في أوساط الناس، فهذا هو الهلال الذي تنبني عليه الأحكام الشرعية؛ ولهذا سُميَّ هلالًا من الاستهلال: "إذا استهلَّ الصبي صارخًا" أي: رفع صوته بالصراخ، فالهلال قيل له: هلال، لا لمجرد طلوعه، وإنما سُميَّ هلالًا لاستهلاله للصراخ به وانتشار خبره في أوساط الناس، فهذا هو الهلال الشرعي الذي تنبني عليه الأحكام الشرعية، ما استهل به وثبت عند الناس واشتهر في أوساطهم.

وهكذا يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، والشهر سُميَّ شهرًا لاشتهارِه، فلم يقل: (فمن شهد منكم رمضان)، وإنما قال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فلا يكون شهرًا شرعيًا تنبني عليه الأحكام إلا إذا اشتهر في أوساط الناس، وهذا مع قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ».

وتشبه هذه المسألة: مسألة الحج، فلو أن شخصًا شاهد هلال ذي الحجة قبل الناس ثم ذهب إلى الحج، هل يأتي بالمناسك قبل الناس اعتمادًا على رؤيته فيقف في عرفة قبل الناس ويأتي ببقية المناسك قبل الناس؟

الجواب: لا يفعل هذا، ولا يعتمد على رؤيته ولا يقول: دخل عليَّ الشهر قبلكم، فإنه لا يكون شهرًا إلا إذا اشتهر، ولا يكون هلالًا شرعيًا إلا إذا استهلَّ به، ولا فرق بين مسألة الحج وبين مسألة الصيام.

فهذا هو القول هو أصح الأقوال في هذه المسألة، وهو الذي حرره تحريرًا نفسيًا شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهذا إذا كان الناس معتمدين في دخول الشهر وخروجه على الأحكام الشرعية وهي الرؤية إن رأوه، وإن أُغميَّ عليهم أكلموا العدة ثلاثين، لكن إذا كان في بلد من البلدان لا يعمدون على الرؤية الشرعية وإنما يعتمدون على الحساب الفلكي، هل يصوم مع الناس ويفطر معهم أو يأخذ برؤيته أو برؤية غيره من الثقات؟

فالجواب: يأخذ برؤيته أو برؤية غيره من الثقات؛ وذلك لأنَّ أهل بلده لم يدخلوا في الشهر دخولًا شرعيًا، ولم يخرجوا منه خروجًا شرعيًا، فهنا إذا انفرد عنهم فهو المحق وهم المخطئون؛ لأنه أخذ بالحكم الشرعي في هذه القضية، وهم أخذوا بخلاف الحكم الشرعي، فهنا يأخذ برؤية بنفسه أو برؤية غيره من الثقات، فيصوم

وإن أفطر الناس، ويفطر بعد ذلك وإن كان الناس في صيامهم؛ لأنه قد عُلِمَ أن مسند صومهم لم يكن مستندًا شرعيًا.

وهذا موجود في بعض البلدان يعتمدون على الحساب الفلكي ولا ينظرون إلى الرؤية الشرعية.

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وعلى من حال دونهم، ودون مطلعه غيم، أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان، احتياطًا بنية رمضان] لقوله في حديث ابن عمر: «**فإن غم عليكم فاقدروا له**» متفق عليه. يعني ضيقوا له العدة. من قوله: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ أي ضيق عليه. وتضيق العدة له: أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوماً. وكان ابن عمر، إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر، أصبح صائماً وهو راوي الحديث، وعمله به تفسير له. وهو قول عمر وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس ومعاوية، وعائشة وأسماء، ابنتي أبي بكر الصديق، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وعنه رواية ثانية لا يجب. قال الشيخ تقي الدين: هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، ولا أصل للوجوب في كلامه، ولا كلام أحد من أصحابه، فعليها يباح صومه، اختاره الشيخ تقي الدين، وابن القيم في الهدي. وما نقل عن الصحابة إنما يدل على الاستحباب، لا على الوجوب، لعدم أمرهم به. وإنما نقل عنهم الفعل. وقول بعضهم: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان. وعنه رواية ثالثة: الناس تبع الإمام، لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تضحون**»، رواه أبو داود.

قوله: ([وعلى من حال دونهم، ودون مطلعه غيم، أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان، احتياطًا بنية رمضان]): أي أنَّ الصيام يجب إذا حال حائل بين الناس وبين رؤية الهلال كالغيم أو الغبار فيرى المؤلف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الصيام يجب في يوم الثلاثين من شعبان، ويُجعل ذلك اليوم هو أول يوم من أيام رمضان، مع أنَّ **فيه احتمالين**:

الأول: أن يكون ذلك اليوم هو تمام الثلاثين من شعبان.

الثاني: أن يكون أول يوم من أيام رمضان.

فاختار المؤلف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجوب الصيام إذا حال حائل بين الناس وبين رؤية الهلال؛ **ولهذا قال المؤلف**: ([يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس، وعلى من حال دونهم، ودون مطلعه غيم، أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان]): أي: يجب الصوم على هؤلاء وعلى هؤلاء، فهذا الذي سار عليه المؤلف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الشارح:(**لقوله في حديث ابن عمر: «فإن غم عليكم فاقدروا له» متفق عليه. يعني ضيقوا له العدة. من قوله: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ أي ضيق عليه. وتضيق العدة له: أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوماً**): فتأول الشارح الحديث بمعنى: ضيقوا له، والهلال في آخر الشهر يختفي، وبعد ذلك يحصل له ظهور، فإن راقب الناس الهلال عند مغيب الشمس من ليلة الثلاثين وبعد انقضاء يوم التاسع والعشرين وحال بينهم غيم فإنهم إن قدروا تلك الليلة هي ليلة الثلاثين من شعبان، وأنَّ الهلال ما زال مخفيًا، وسوف يكون طلوعه بعد يوم الثلاثين من شعبان، فهذا توسعة للهلال، **والتضييق**: أن لا نوسع له في الاستسرار أي: في الاختفاء، فيضيق له زمن الاختفاء ونعتبر أنه قد صار طالعًا، وأن يوم الثلاثين هو أول يوم من رمضان، فتأول المؤلف حديث: **«فإن غم عليكم فاقدروا له»**، أي: ضيقوا له، وهذا بأن يقدر له أقل زمن يطلع فيه وهو ليلة الثلاثين.

وهذا التأويل تأويل ضعيف؛ فإن المراد بقوله في الحديث: «**فاقدروا له**»: التقدير من حيث العدد؛ كما جاءت بذلك الروايات، وليس المراد بذلك: ضيقوا له العدة، وإنما قدروا له العدد.

وقد جاء في المسند وعند أبي داود: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالت: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ". فالمراد بالتقدير: تقدير العدد.

والتقدير بمعنى: التضييق رده بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ، وتأول قوله سبحانه: ﴿**وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ**﴾، ليس على معنى: ضُيِقَ وإنما أُعطيَّ بقدر، أي: بقدر حاجته من غير زيادة.

إذن هذا التأويل لهذا الحديث تأويل ضعيف.

قوله:(**وهو قول عمر وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس ومعاوية، وعائشة وأسماء، ابنتي أبي بكر الصديق،** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ):

أقول: ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة، فكانوا يصومون ذلك اليوم من قبيل الاحتياط لا من قبيل الوجوب.

قال الشارح:(**وعنه**): أي: الإمام أحمد: (**رواية ثانية لا يجب**): أي: أنه لا يجب صيام ذلك اليوم غُمَّ فيه الهلال.

وما نقله المؤلف صاحب المتن وهو (مرعي الحنبلي) عن الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يوجب صيام ذلك اليوم الذي حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر مما لا يصح نسبته إلى الإمام أحمد، ولم ينص الإمام أحمد على وجوب صيام ذلك اليوم، وإنما الذي نصّ عليه الإمام أحمد هو: إباحة ومشروعية صيام ذلك اليوم، أمَّا الوجوب لم ينص عليه الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهو مع ذلك قولٌ فيه ضعف ظاهر، كيف يُقال: يجب صيام ذلك اليوم ولم يثبت عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّه صامه؟!، وكان النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إذا غُمَّ عليه عد ثلاثين يومًا ثم صام، فما كان يصوم الثلاثين من شعبان ويجعل ذلك اليوم من رمضان، فهذا لم يثبت عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قط، فكيف يقال يجب صيام ذلك اليوم؟!.

لكن غاية ما يُقال: أنه يُباح صيام ذلك اليوم؛ كما جاء ذلك عن جماعة من الصحابة من الخلفاء الراشدين ومن غيرهم.

قال الشارح:(**قال الشيخ تقي الدين**): يعني: ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فابن ضويان -رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعترض على صاحب المتن، وذكر ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: من أن الوجوب لا أصل له في كلام الإمام أحمد **فقال**: (**فعليها يباح صومه**): أي: ولا يجب.

قوله:(**اختاره الشيخ تقي الدين، وابن القيم في الهدي**): الذي هو: "زاد المعاد في هدي خير العباد".

قوله:(**وما نقل عن الصحابة إنما يدل على الاستحباب، لا على الوجوب، لعدم أمرهم به. وإنما نقل عنهم الفعل. وقول بعضهم: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان**): إذن صيام من صام من الصحابة ليوم الثلاثين لم يكن على سبيل الوجوب.

قوله:(**وعنه رواية ثالثة**): أي: عن الإمام أحمد، والصواب: أنها تكون رواية ثانية، فالقول بالوجوب ليس له أصل في كلام الإمام أحمد كما سبق.

قوله:(**وعنه رواية ثالثة: الناس تبع الإمام، لقوله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تضحون**»، **رواه أبو داود**): وهذه الرواية أصح مما سبق،

وهذا إن كان المقصود بها أنَّ الإنسان لا ينفرد بصومه عن الناس، وإنما يصوم ويفطر مع الناس، لكن إذا صام الناس ذلك اليوم حين حصل الغيم ولم يروا الهلال وصام الإمام وصام الناس، فهل يجب على الشخص أن يصوم؟

الذي يظهر لي: أنَّ ذلك لا يجب؛ لأنَّ صيامهم من قبيل الاحتياط، والصيام الواجب: إما برؤية الهلال أو بإتمام شعبان ثلاثين يومًا.

فإن قال قائل: وهل هذا الصيام يدخل في صيام يوم الشك المنهي عنه؟

فالجواب: أنَّ النهي الوارد عن صيام يوم الشك لا يثبت، فقد جاء في "السنن": عَنْ عَمَّارٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»**، وهو حديث مُعل لا يثبت، وعلى فرض ثبوته فهو محمول عند بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية على الشك الذي لم ينبنِ على شيء ظاهر، وإنما هو مجرد توهمات، وهذا عندما يكون الجو صحوًا ليس فيه غيم، ولا يكون عند وجود الغيم، ولا غير ذلك مما يحول بين الناس وبين رؤية الهلال.

وذلك كأن يراقب الناس الهلال ولا يرونه، فقال بعض الناس: ربما هناك من شاهد الهلال في موضع آخر ولم يبلغنا الخبر، وربما كان طالعًا ولم تدركه الأبصار سأصوم احتياطًا، فهذا احتياط غير صحيح، وهذا الشك الذي حصل له ليس مبني على أمرٍ شرعي، وإنما هو مبني على توهمات، فبهذا الشك الذي حصل له لا يُقبل ولا يُلتفت إليه؛ لأنَّها توهمات من قبل الشيطان ليست مبنية على حُجة صحيحة.

وهكذا إذا شَهِدَ برؤية الهلال عند صحو الجو من لم تقبل شهادته، فتشكك بعض الناس وقالوا: ربما تكون الشهادة صحيحة، وربما رأى الهلال حقيقةً إذن نصوم دفعًا لهذا الشك، فهذا لا يشرع؛ لأنه لم يبنَّ على أمرٍ صحيح.

لكن إذا حال غيم أو غير ذلك من الموانع التي تمنع من الرؤية، **فهنا عندنا احتمالان:**

الأول: أن يكون الهلال قد طلع وستره ذلك الغيم.

الثاني: أن لا يكون قد طلع.

وهناك من أهل العلم من يقول: الطلوع أرجح من عدمه، فاستحب صيام ذلك اليوم وهو يوم الثلاثين وجعله أول يوم من رمضان؛ ولماذا يكون الطلوع أرجح من عدمه؟

قالوا: لأنَّ الأصل والغالب في الشهر أن يكون تسعًا وعشرين يومًا؛ كما جاء في حديث ابن عمر في مسلم (١٠٨٠): قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **«إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»**.

فهذا هو الأصل في الشهر كما أخبر بذلك النبي عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ؛ فلهذا قالوا: إذا رجحنا الطلوع فقد رجحنا ذلك بحجة وهي: أن النبي عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أخبر أن الشهر في الأصل هو تسعٌ وعشرون؛ فلهذا استحب صيام ذلك اليوم جماعة من أهل العلم من الصحابة ومن غيرهم.

وهناك من أهل العلم من حرم صيام ذلك اليوم؛ كالإمام مالك والشافعي وأحمد في رواية، والرواية الأخرى عن الإمام استحب صيام ذلك اليوم، وهذا مأثور عن جماعة من الصحابة.

وهناك من أهل العلم من خيَّر بين الفعل والترك؛ كأبي حنيفة وهو منقول عن جماعة من الصحابة.

فهذا الصيام حوله نزاع بين العلماء، ولا يدخل في الصيام المنهي عنه؛ لأن الحديث لا يثبت، ولأنَّ هذا الشك على فرض ثبوت الحديث مبني على حجة لا

على مجرد التوهمات، وقد أخذ بذلك جماعة من الصحابة ممن رووا أحاديث الصوم لرؤية الهلال، فرووا أحاديث الصوم لرؤية الهلال وكانوا يصومون ذلك اليوم احتياطًا لا وجوبًا.

والأظهر: أن ذلك اليوم يُباح صومهُ؛ لأنَّه لا توجد أدلة ثابتة تدل على النهي عن صيامه؛ ولأنَّ جماعة من الصحابة صاموا ذلك اليوم احتياطًا.

ولا يستحب صومهُ؛ لأنَّ النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يكن يصوم ذلك اليوم، وكان إذا غُمَّ عليه عد ثلاثين يومًا ثم أصبح صائمًا؛ كما جاء في حديث عائشة عند أحمد وأبي داود وقد تقدم.

فهذا هو هدي النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، **وهديه هو الأكمل والأتم والأحسن.**

والصيام الواجب يكون: عند رؤية الهلال أو بعد إكمال العدة، فإذا رأى الناس الهلال صاموا وجوبًا، وإذا لم يروا الهلال وأكملوا عدة شعبان ثلاثين صاموا وجوبًا.

وأما الاحتياط فمباح، وأما الوجوب فلا يجب، وفي هذا الصيام الأظهر فيه: عدم الاستحباب؛ لأنَّه لو كان مستحبًا لفعل ذلك النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وذكر الشارح هنا عن شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم: أنَّ ذلك مما يباح، يعني: لا يقال واجب، ولا يقال: مستحب، ولا يقال: محرم، وهدي النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أكمل وأحسن.

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

> [ويجزئ إن ظهر منه] أي من رمضان: بأن تثبت رؤيته بموضع آخر، لأن صومه قد وقع بنية رمضان لمستند شرعي أشبه الصوم للرؤية. قال الأثرم: قلت لأحمد، فيعتد به؟ قال: كان ابن عمر يعتد به فإذا أصبح عازماً على الصوم اعتد به ويجزئه.

قوله:([ويجزئ]) أي: ويُجزئ صيام ذلك اليوم الذي حال الحائل دون رؤية الهلال ([إن ظهر منه]) أي: إذا ظهر أن ذلك من رمضان، فإذا نظر الناس إلى الهلال فحال بينهم حائل عن رؤيته، فهناك من صام يوم الثلاثين وجعله أول يوم من رمضان احتياطًا ثم جاء الخبر من أماكن أخرى بأنَّهم رأوا الهلال ولم يكن هنالك حائل بينهم وبين رؤيته، فشهدوا أنهم رأوا الهلال، ووصل الخبر في أثناء اليوم ولم يصل قبل ذلك، فهؤلاء الذين صاموا احتياطًا وجعلوه أول يوم من رمضان فيُجزؤهم عن الفرض، وإلا لم يكن هناك فائدة من هذا الصيام ولا يكون لصيامهم معنىً في حقهم فإنهم لم يفعلوه إلا احتياطًا للفرض، وأهل العلم الذين قالوا: بصوم ذلك اليوم احتياطًا قالوا ذلك من أجل هذا الأمر وهو أنَّه إذا تبين أنَّه من رمضان فقد صاموه، ولم يكونوا بهذا قد أفطروا يومًا من رمضان.

إذاً الصوم يُجزؤهم وصيامهم صحيح، وهذا إذا صاموا بنية رمضان.

لكن إذا صام الشخص بنية مترددة كأن يقول: أنا أصوم غدًا فإن كان من رمضان فالحمد لله، وإذا لم يكن من رمضان فسوف أفطر، فتردد في نيته ولم يكن جازمًا.

هناك من أهل العلم من ذهب إلى أن هذه النية لا تصح؛ لأنَّه لم يكن جازمًا بأن هذا هو فرضه، وإنما تردد بين الفرض والنفل، فقالوا: لا بد أن يكون جازمًا، وإلى

هذا ذهب الإمام أحمد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: يصوم على أنَّه من رمضان ولا يكون مترددًا ويقول: سوف أنظر في النهار إن جاء الخبر أنَّه من رمضان سوف أستمر في الصيام، وإن لم يأتِ الخبر سوف أترك.

فعلى كُلٍ: هؤلاء يقولون ينوي نية جازمة: أنَّ ذلك من رمضان ولا ينوي نية مترددة ويكون شاكًا ومترددًا في نيته، وسيأتي بيان هذه المسألة بمشيئة الله تعالى.

قوله: (**أي من رمضان: بأن تثبت رؤيته بموضع آخر، لأنَّ صومه قد وقع بنية رمضان لمستند شرعي أشبه الصوم للرؤية**): وقد ذكرنا المستند الشرعي فيما مضى، وأمَّا الذي ذكره الشارح فغير ظاهر؛ فإنَّه تأول حديث: «**فَاقْدِرُوا لَهُ**» على معنى خلاف ظاهر الروايات الواردة في الباب.

لكن المستند الشرعي هو: أنَّ الأصل في الشهر عبارة عن تسعةً وعشرين يومًا كما سبق بيان ذلك.

قوله: (**قال الأثرم: قلت لأحمد، فيعتد به؟**) أي: أن ذلك اليوم من رمضان، (**قال: كان ابن عمر يعتد به فإذا أصبح عازماً على الصوم اعتد به ويجزئه**): أي بهذا الشرط، فلا يكون شاكًا مترددًا، وإنما يكون عازمًا على الصوم.

قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

> [وتصلى التراويح] **احتياطاً للقيام، لقوله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر لة ما تقدم من ذنبه**» **ولا يتحقق قيامه كله إلا بذلك.**

قوله: ([وتصلى التراويح] **احتياطاً للقيام**): فاحتاطوا للصيام واحتاطوا أيضًا للقيام.

قوله: (**ولا يتحقق قيامه كله إلا بذلك**): لأنه إذا تبين في أثناء النهار أن ذلك اليوم هو أول يوم من رمضان وقد صام العبد ذلك اليوم لكنه لم يُصلِّ صلاة التراويح فيكون

بذلك احتاط للصيام ولم يحتط للقيام، فهم يقولون: يحتاط للصيام ويحتاط للقيام، والقيام وإن لم يكن واجبًا لكن فيه فضيلة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»، والمراد بذلك: قيام جميع رمضان، وإذا ترك ليلة فلم يكن قام جميع ليالي رمضان وإنَّما قام بعضها.

وهذه المسألة مبنية على المسألة السابقة، **وعرفنا أنَّ الصحيح**: أنَّه لا يحتاط لا للصيام، وهكذا لا يحتاط للقيام، فلم يكن هذا من هدي النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولو فعل ذلك النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لنقل، بل نقل عنه خلاف ذلك وهو: أنَّه كان إذا غُمَّ عليه عد ثلاثين يومًا ثم أصبح صائمًا، فهدي النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو الأكمل والأحسن.

قال - رَحِمَهُ اللَّهُ:

> [ولا تثبت بقية الأحكام: كوقوع الطلاق، والعتق، وحلول الأجل] **المعلق بدخوله، عملاً بالأصل. خولف في الصوم احتياطاً للعبادة.**

إذن فرقوا بين الصيام وبين غيره، فإذا طلق الرجل زوجته طلاقًا معلقًا، كأن يقول لامرأته: أنتِ طالق في أول يوم من رمضان، فهل تطلق يوم الثلاثين إذا حصل الغيم في ليلة الثلاثين أو لا؟

الجواب: لا يقع الطلاق بذلك؛ فإنَّه أمرٌ غير مجزوم به، وهكذا إذا علق العتق بهذا الأمر، قال لعبده: أنت حر في أول يوم من رمضان فلا يعتق بناءً على هذا الاحتياط، وهكذا حلول الآجال كآجال الدين إذا كان الدين مؤجلًا إلى أول يوم من رمضان، فلا يطالب صاحب الحق بحقه في ذلك اليوم؛ لأنه إنما صامهُ الشخص احتياطًا.

إذن هذه المسألة مخصوصة بقضية الصوم وما يتبع الصوم من صلاة التراويح فقط.

وقوله: (**عملاً بالأصل**): وهو رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين يومًا.

وقوله: (**خولف في الصوم احتياطاً للعبادة**): حتى لا يحصل نقصان للصوم.

■ **مسألة: وإذا حصل الإغماء في هلال شعبان، وهلال رمضان معًا، فكيف يكون الاحتياط بصيام يوم أو بصيام يومين؟**

الجواب: يكون بصيام يومين؛ لأنَّ الغيم حصل في الشهرين.

فعلى كُلٍ: هذه كلها فروع على هذه المسألة، **والصحيح**: ما جاءت به السنة من رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين.

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

> [وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبداً أو أنثى] نص عليه وفاقاً للشافعي، وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء، قاله في الفروع، لحديث ابن عباس قال: "جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: رأيت الهلال". قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداًعبده ورسوله» ؟ قال: نعم. قال يا بلال: «أذن في الناس فليصوموا غداً» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وعن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أني رأيته، "فصام وأمر الناس بصيامه" رواه أبو داود. وتثبت بقية الأحكام تبعاً للصيام.

قوله: ([وتثبت رؤية هلاله]): أي: هلال رمضان دون بقية الشهور، أما ما يتعلق ببقية الشهور سيأتي إن شاء الله، ([بخبر مسلم]): خرج بذلك الكافر، فالكافر لا يقبل خبره ولا تقبل شهادته في دخول شهر رمضان، ولا تقبل شهادته فيما سوى ذلك إلا ما دلَّ عليه الدليل؛ كالوصية في السفر، أو شهادة الكافر على الكافر؛ فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقبل شهادة اليهود بعضهم على بعض.

([مكلف]): خرج بذلك من لم يكن مكلفًا، كالمجنون فإنه لا يقبل خبره، وهكذا الصغير فلا تقبل شهادته ولو كان مميزًا، ([عدل]): خرج بذلك من لم يكن عدلًا، فلا تقبل شهادة الفُسّاق في رؤية الهلال، فلا بد أن يكون المُخبر من أهل العدالة؛ وكل هذا من باب الاحتياط للعبادة، وأصحاب الفسوق ربما يدعوهم فسقهم إلى الكذب، ([ولو عبداً]): أي: تقبل شهادة العبيد في رؤية الهلال، وفي ذلك نزاع، فهناك من قبل شهادة العبيد؛ كأحمد وأبي حنيفة، وهنالك من ردها كالإمام مالك والشافعي، **والصواب**: هو القبول؛ فإن العبد إذا كان مسلمًا مكلفًا عدلًا فلا معنى لرد شهادته، ولا مدخل للشهادة في حرية أو عبودية، وليست العبودية من الأوصاف المؤثرة التي ينبغي أن تُراعى في هذا الموضع، فالمخبر إذا كان من أهل الإسلام، وكان مكلفًا وعدلًا فإن خبره مقبول، سواءً كان عبدًا أو كان حرًا، وليس هناك معنًا يقتضي التفريق بين العبد والحر في هذا المقام.

([أو أنثى]): كذلك إذا شهدت المرأة المسلمة المكلفة صاحبة العدالة؛ فإن خبرها مقبول في دخول شهر رمضان، وإن كان هنالك من أهل العلم من خالف في ذلك فمنع من ذلك المالكية والشافعية في أحد الوجهين لهم، والقياس عند الحنابلة هو: قبول شهادة الأنثى، وهكذا مذهب الحنفية يقبلون شهادة الأنثى وهو الصواب.

وتقبل شهادة الواحد، وهذا مأخوذ من قوله: ([بخبر مسلم]) ولم يقل: "بخبر مسلمين"، فتقبل شهادة الواحد، وهذا هو القول الصحيح: وهو أنَّ شهادة الواحد تقبل في دخول شهر رمضان.

ومنعت من ذلك المالكية فلم يقبلوا شهادة الواحد في دخول شهر رمضان، وهكذا الإمام أحمد في رواية عنه، وأما أبو حنيفة فشدد في هذه القضية، ففرق بين صفاء الجو وعدم صفائه، فإن كان الجو فيه غيم أو نحوه مما يمنع من الرؤية فيكتفى بشهادة

العدل، وأما إذا كان الجو صحوًا فلا يقبل إلا الخبر المستفيض أو المتواتر، يعني: لا يقبل شهادة العدل ولا شهادة العدلين، فلا بد من استفاضة الخبر وانتشاره وتواتره؛ وذلك أنه يرى تفرد الرجل أو الرجلين بالرؤية مع صفاء الجو دليل على خطئهم في الرؤية، وكثير من أهل العلم لم يلتفتوا إلى هذا التعليل؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل شهادة ابن عمر وهو واحد، ولم يأتِ عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التفريق بين الصحو والغيم.

ولأن الهلال فيه خفاء، فقد يجتمع جماعة من الناس ولا يشاهدونه؛ لخفائه ولضعف أبصارهم، أو لعدم معرفة موضعه ربما تمتد أبصارهم إلى موضع ليس فيه الهلال فيخطئون الموضع، وقد يكون سبب عدم الرؤية ضعف في البصر؛ فلهذا تقبل شهادة الواحد في الرؤية بعكس الشيء الظاهر الجلي؛ مثلًا: كالشمس، فالشمس إذا ظهرت فأمرها ظاهر جلي، فهناك قد يقال: لا بد من الخبر المستفيض، أما الهلال فأمرهُ خفي والشخص ربما قد يراقب الهلال ويجهد نفسه ولا يراه؛ لصغره وخفائه، وربما لعدم معرفة الموضع الذي هو فيه، فيحدق بعينيه إلى موضع آخر.

فمن أجل هذه الأمور فإنه تقبل شهادة الواحد، وبهذا جاءت السُنة.

وقد روى مسلم (٢٨٧٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَتَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ، وَكُنْتُ رَجُلًا حَدِيدَ الْبَصَرِ، فَرَأَيْتُهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَآهُ غَيْرِي، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ، أَمَا تَرَاهُ؟ فَجَعَلَ لَا يَرَاهُ، قَالَ: يَقُولُ عُمَرُ: سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي وذكر الحديث

قوله: (**نص عليه وفاقاً للشافعي**): أي: نص عليه الإمام أحمد وفاقًا للشافعي، وله رواية أخرى؛ بأنه لا بد من شهادة عدلين كما هو مذهب المالكية.

قوله: (**وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء، قاله في الفروع**): والفروع لابن مفلح، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

قوله: (**لحديث ابن عباس قال: "جاء أعرابي إلى النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فقال: رأيت الهلال". قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله»؟ قال: نعم. قال يا بلال: «أذن في الناس فليصوموا غداً» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي**): وهو حديث ضعيف لا يثبت.

قوله: (**وعن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود**): وهذا حديث ثابت، وهذا يدل على أنه تراءه جماعة من الناس، والخبر جاء عن طريق واحد إلى النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فأخذ به، ولم يطلب استفاضة الخبر.

قوله: (**وتثبت بقية الأحكام تبعاً للصيام**): فإذا ثبت دخول الشهر من جهة الواحد فهكذا بقية الأحكام تنبني على ذلك؛ كحلول الآجال، مثلًا إذا كان منتهى الأجل إلى أول رمضان فإن حلول الآجال تثبت تبعًا لثبوت الصيام، سواء في ذلك آجال الدين أو غير ذلك من الآجال المضروبة بين الناس.

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان]؛ لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فيه: "فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا، وأفطروا" رواه أحمد والنسائي، ولم يقل مسلمان، وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً، فلم يروا الهلال، لم يفطروا، لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «صوموا لرؤيته ...» الحديث.

قوله: ([ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان]): إذن يُفرق بين دخول رمضان فيثبت بالعدل الواحد، أما دخول بقية الشهور فلا بد من شهادة عدلين، **ومن ذلك**: شهر شوال، فلا يخرج الناس من صيامهم إلا بشهادة عدلين، والدخول في العبادة أهون من الخروج منها؛ فلهذا يحتاط في الخروج منها فلا تقبل شهادة الواحد، فلا بد من شهادة عدلين، أمَّا الدخول فالأحوط الأخذ بشهادة الواحد حتى لو افترضنا أنه أخطأ وجعل الناس يصومون يومًا فليس في ذلك كبير ضرر، لكن الخطأ في آخره أشد من الخطأ في أوله، فلو أخطأ الرائي وظنَّ أنه رأى هلال شوال وأخطأ في ذلك فإنه سيجعل الناس يفطرون يومًا من رمضان بسبب خطئه، فلهذا لا بد من شهادة عدلين في شهر شوال وفي غير ذلك من الشهور، والأصل في الأشهر غير رمضان أنَّها لا تثبت إلا بشهادة عدلين، فإن دخول الشهور تتعلق بها الحقوق والآجال.

وأما الصيام فإنه يحتاط له كما عرفنا فتقبل شهادة الواحد، وبهذا جاءت السُنة، فقد قبل النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ شهادة والواحد.

ولا مدخل للنساء في الشهادة في بقية الشهور؛ وإنما كما قال المؤلف: ([إلا رجلان عدلان]): خلافًا لأبي حنيفة فإنه قبل شهادة الرجل مع المرأتين، وأكثر العلماء لا يدخلون النساء في بقية الشهور.

والأحاديث جاءت بذكر الذكور؛ فلهذا أخذ بذلك جماهير العلماء؛ ولأنها تتعلق بحقوق الناس، **والأصل في باب الشهادات**: أن الشهادة تكون من جهة الرجال فيما يتعلق بالحقوق، إلا ما جاءت الأدلة بقبول شهادة المرأة فيه؛ فإنها تقبل شهادتها.

قوله: (**لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فيه: "فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا، وأفطروا" رواه أحمد والنسائي**): في إسناده ضعف، ومعناه تدل عليه الأدلة، فقوله: (**فصوموا**) أي: بشهادة الشاهدين المسلمين، وقوله: (**وأفطروا**) أي بشهادة الشاهدين المسلمين، لكن قد جاءت السُنة بقبول شهادة الواحد في الصوم، أما الإفطار لا بد من شهادة عدلين؛ لأنه لا مخصص له.

وقد جاء عند أبي داود (٢٣٣٨) بإسناد صحيح: عن حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ، مِنْ جَدِيلَةَ قَيْسٍ، أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: "**عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ، وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا**"، فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ، قَالَ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدُ، فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ، قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ كَانَ أَعْلَمَ بِاللهِ مِنْهُ، فَقَالَ: "بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

فأقره على ذلك عبد الله بن عمر، وقد أخبر بأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر بذلك، وهذا يدل على أن بقية الشهور لا بد فيها من شهادة عدلين.

وقد نقل جماعة من أهل العلم الإجماع: على أنه لا بد من شهادة عدلين في بقية الشهور، كما نقل ذلك الترمذي وابن هبيرة، وأيضًا نقله الحافظ ابن عبد البر.

والذي يظهر: أن الإجماع لم ينعقد، فقد نقل الخلاف في ذلك عن أبي ثور وعن غيره، لكن على كُلٍ هذا قول أكثر من مضى من أهل العلم، وهو وإن لم يصل إلى حد الإجماع فقد قاربه لكثرة من ذهب إليه من أهل العلم مع دلالة الأدلة على ذلك.

إذن يفرق بين هلال رمضان وبين أهلة بقية الشهور، فهلال رمضان تقبل شهادة العدل الواحد، وبقية الشهور لا بد من شهادة عدلين.

فصل في شروط وجوب الصوم

قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وشرط وجوب الصوم أربعة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل] فلا يجب على كافر ولا صغير ولا مجنون، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة».

قوله: (فصل في شروط وجوب الصوم): أخذ المؤلف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الفصل في بيان شروط وجوب الصيام.

فقوله: ([وشرط وجوب الصوم أربعة أشياء: الإسلام]): خرج بذلك الكافر، فالكافر لا يجب عليه الصوم، ومراد العلماء بذلك: أنَّه لا يؤمر به قبل إسلامه، وإن كان يأثم ويعاقب على تركه، وعلى ترك بقية الواجبات؛ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ**﴾ [المدثر:٤٢-٤٣]، وهذا مع كفرهم فقد عوقِبوا بتركهم للصلاة، فدل ذلك على أن الكافر يؤاخذ بتركه للواجبات وبوقوعه في المحرمات إذا مات على كفره، لكن مقصود العلماء بقولهم: (**الإسلام شرط في وجوب الصيام**) بمعنى: أنهم لا يؤمرون بالصيام في حال كفرهم، وإذا صاموا لم يصح صيامهم، وإنما يؤمرون بالإسلام، فإذا أسلموا أمروا بعد ذلك بالصيام وببقية شعائر الإسلام، وأما الكافر في حال كفره لا يقال له صم، وإذا صام لا يقبل منه، فالعلماء يريدون هذا المعنى، ولا يردون أنه لا يجب عليهم ولا يؤاخذون به لا في الدنيا ولا في الآخرة، وإنما الكلام على أحكام الدنيا بأنهم لا يؤمرون بصيام ولو كان واجبًا عليهم لأمروا به، فهذا هو مراد الفقهاء ولا مشاحة في الاصطلاح.

قوله: ([والبلوغ]): فالبلوغ أيضًا شرط في وجوب الصيام، فلا يجب الصيام على الصغير، ([والعقل]): كذلك لا يجب الصيام على المجنون.

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[والقدرة عليه. فمن عجز عنه لكبر، أو مرض لا يرجى زواله أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكينًا مد بُرٍ، أو نصفُ صاع من غيره] لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم رواه البخاري، «والحامل، والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا، وأطعمتا» رواه أبو داود.

قوله: ([والقدرة عليه]): أي: من شروط وجوب الصيام: القدرة على الصيام؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ويقول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فالعاجز عجزًا مستمرًا لا يجب عليه الصيام، والمراد بالقدرة عدم العجز المستمر.

وقوله: ([والقدرة عليه]): يشمل ذلك القدرة على الأداء والقدرة على القضاء، فإن انتفت القدرة عن الأداء والقضاء فهنا لا يجب الصيام؛ فإن من كان عاجزًا عن الأداء وقادرًا على القضاء وجب عليه القضاء.

قوله: ([فمن عجز عنه لكبر، أو مرض لا يرجى زواله أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكينًا مُد برٍ، أو نصف صاع من غيره]): فالذي يعجز عن الصيام للكبر له الإفطار ويجب عليه الإطعام، وقد ذكر الشارح حديث ابن عباس الذي في البخاري فقال: (لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم رواه البخاري): قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ

الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا" ، أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

فبهذا جاء الأثر عن ابن عباس، وثبت عن أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مصنف عبد الرزاق حين كَبُرَ سِنه فكان يفطر ويطعم عن كل يومٍ مسكينًا.

وجاء عن معاذ بن جبل بإسناد لا يثبت، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه لا يُعلم لهم مخالف في الصحابة في مسألة الإطعام.

وقول الله عَزَّوَجَلَّ ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ**﴾: نُسِخ منها التخيير فقط في حق القادر على الصيام والإطعام، وكان الناس في أول الأمر منهم من هو قادر على الصيام والإطعام فهذا كان مخيرًا بين الصيام والإطعام والصيام أفضل، ومنهم من كان عاجزًا عن الإطعام وقادرًا على الصيام فليس له تخيير؛ لأنه عاجز عن الإطعام، فكان الصيام في حقه من الواجبات المتعينة، وهنالك من كان عاجزًا عن الصيام وقادرًا على الإطعام فكان فرضه الإطعام كالشيخ الكبير والمريض الذي لا يُرجى بُرؤه، فقد انقسموا على هذه الأصناف الثلاثة.

- **فالقادر على الصيام والعاجز عن الإطعام، لم ينسخ الحكم فيه.**
- **وكذلك العاجز عن الصيام والقادر على الإطعام، لم ينسخ الحكم فيه.**
- **أما القادر على الصيام والإطعام، فقد كان مخيرًا بينهما، ولكن هذا الذي نُسخ من الآية.**

ومن قال من الصحابة وأطلق القول: بأنَّ الآية منسوخة يريد التخيير بين الصيام والإطعام، ومن قال من الصحابة: ليست منسوخة يريد في حق العاجز عن الصيام؛ فالإطعام ما زال باقيًا في حقه ولم ينسخ، فليس في الحقيقة بين الصحابة اختلاف في تأويل هذه الآية، فمن قال بالنسخ أراد التخيير، ومن قال لم تنسخ أراد أنها لم ينسخ

جميع ما فيها من الأحكام، بل ما زال الحكم باقيًا في حق الشيخ الكبير والمرأة العجوز المريض الذي لا يرجى بُرؤه والمرضع والحامل، والنسخ قد يطلق على النسخ الجزئي.

إذن ليس هنالك اختلاف بين الصحابة كما حرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فتكون الآية دالة أيضًا على: وجوب الإطعام في حق العاجز عن الصيام؛ لكبر سنه، وهكذا إذا كان به مرض لا يرجى بُرؤه، وهكذا ما سيأتي معنا في حق المرضع والحامل.

قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وشروط صحته ستة: الإسلام] فلا يصح من كافر.

[وانقطاع دم الحيض، والنفاس] لما تقدم في بابه.

[الرابع: التمييز، فيجب على ولي المميز المطيق للصوم أمره به، وضربه، عليه ليعتاده] قياساً على الصلاة.

[الخامس: العقل] لأن الصوم، الإمساك مع النية لحديث: "يدع طعامه وشرابه من أجلي" فأضاف الترك إليه، وهو لا يضاف إلى المجنون، والمغمى عليه.

[لكن لو نوى ليلاً ثم جن، أو أغمي عليه جميع النهار، فأفاق منه قليلاً] صح صومه لوجود الإمساك فيه. قال في الشرح: ولا نعلم خلافاً في وجوب القضاء على المغمى عليه - أي جميع النهار - لأنه مكلف، بخلاف المجنون. ومن نام جميع النهار صح صومه، لأن النوم عادة، ولا يزول به الإحساس بالكلية.

[السادس: النية من الليل لكل يوم واجب] لحديث حفصة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له" رواه أبو داود.

قوله: ([وشروط صحته ستة]): ذكر هنا -رَحِمَهُ اللَّهُ شروط صحة الصوم.

فقال: ([الإسلام]): فهذا الشرط الأول.

قوله: (فلا يصح من كافر): فالإسلام داخل في شروط الوجوب عند المؤلف، ويدخل في شروط الصحة أيضًا، فلا يجب الصوم على الكافر بمعنى: لا يؤمر به في حال كفره، ولا يصح منه الصوم إن صام، فهو شرط وجوب وشرط صحة.

وهذا أمر لا نزاع فيه، والله تعالى يقول: ﴿**وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا**﴾ [الفرقان:٢٣]، وقال: ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ**﴾ [التوبة:٥٤]، فالكافر لا يقبل منه عمل.

قوله: ([وانقطاع دم الحيض، والنفاس] لما تقدم في بابه): فإذا صامت الحائض أو النفساء فإن صيامها لا يصح، فانقطاع دم الحيض والنفاس شرط من شروط صحة الصوم، وفي حديث أبي سعيد الخدري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "البخاري" (٣٠٤) قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**..أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**».

فالمرأة الحائض لا تصلي ولا تصوم، فانقطاع دم الحيض شرطٌ في صحة الصوم، وسواءٌ انقطع دم الحيض لسبب من جهة المرأة أو لغير سبب من جهتها، وانقطاع دم الحيض أو النفاس من غير سبب أمره ظاهر، فإن المرأة إذا حاضت تحيض مدة معلومة من الزمن ثم ينقطع حيضها وهكذا نفاسها، فإذا رأت الطهر وجب عليها الصوم، فإذا صامت صحَّ صومها.

وإذا انقطع دم الحيض لسبب من جهتها كاستعمال بعض الأدوية التي تقطع الحيض وترفعه، أو تمنع نزوله ابتداءً فإن صيامها صحيح في الصورتين.

قوله: ([الرابع: التمييز، فيجب على ولي المميز المطيق للصوم أمره به، وضربه، عليه ليعتاده] **قياساً على الصلاة**): وهذا هو المذهب عند علماء الحنابلة، وخالفهم في ذلك الجمهور، فجمهور العلماء لا يرون ذلك، ولا يأخذون بهذا القياس؛ لأنه قياس مع الفارق، فأمر الصيام أشد من أمر الصلاة، **والأصل**: هو عدم الإيجاب على الولي، ولو كان واجبًا لجاءت به النصوص الصريحة، ولاشتهر ذلك في الزمن الأول بأنهم كانوا يأمرون أولادهم ويلزمونهم بالصيام من سن التمييز.

فالذي يظهر: هو صحة مذهب الجمهور؛ أن هذا لا يجب على الولي، لكنه يستحب للولي أن يعود أولادهُ على الصيام من غير إلزام وإنما بالترغيب.

والمؤلف يقول: ([التمييز]): أي: من شروط صحة الصوم: التمييز، فصيام غير المميز لا يصح؛ لعدم النية، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**، **متفق عليه عن عمر بن الخطاب** - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والصغير الذي لا يميز لا تتصور منه النية، فإذا لم تتصور منه النية فلا يصح منه العمل، إذن إذا صام الصغير قبل التمييز فإن صومه لا يصح فالتمييز شرطٌ في صحة الصوم.

قوله: ([الرابع: التمييز، فيجب على ولي المميز المطيق للصوم أمره به]): فهو يرى أنَّه يجب على الولي أنَّ يأمر ولده ومن كان وليًا عليه بالصيام، فيجب على الولي أن يأمر المميز بالصوم، ولا يجب على المميز الصوم؛ كما أنه لا يجب على المميز أن يصلي، لكن يجب على الولي أن يأمره بالصلاة، فالوجوب متجه إلى الولي لا إلى الصبي، والذي يذهب إليه جماهير العلماء في الصوم هو أنَّ تعويد الصبي على الصيام

من الأمور الحسنة ولا يجب ذلك على الولي، وقوله: ([المميز المطيق]): فخرج بذلك: المميز الذي لا يطيق الصوم، فإنه لا يجب على الولي أن يأمرهُ به.

قوله: ([وضربه عليه ليعتاده] **قياساً على الصلاة**): فإذا قلنا: قياسًا على الصلاة فيكون الضرب من العاشرة، وهذا قياس لا يستقيم، يعني: لو كان مستقيمًا فإن الضرب إنما يكون في العاشرة، لا يكون من وقت التمييز.

قوله: ([**الخامس: العقل**]): فلا يصح الصوم من مجنون، ولو صام فإنه صيامه لا يصح، فإن القلم مرفوع عنه فلا واجب ولا استحباب ولا صحة في حقه، بعكس النائم فإنَّ رفع القلم فيه ليس كرفع القلم عن المجنون، وهكذا الصبي المميز إذا لم يبلغ فرفع القلم في حقه ليس كرفع القلم عن المجنون، فهؤلاء ليسوا على حدٍ سواء، فالمجنون لا يكتب له عمل لا واجب ولا مستحب، فإذا صام في حال جنونه فإن صيامه لا يصح ولا يقع لا فرضًا ولا نفلًا.

قوله: ([**لأن الصوم: الإمساك مع النية لحديث: «يدع طعامه وشرابه من أجلي»**]): فلا بد في الصوم من النية؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، والمجنون ليس له نية؛ لفساد عقله، إذن لا بد من الصوم الإمساك الذي يكون مصاحبًا للنية، أما الإمساك الغير مصاحب للنية فإنه لا يعتد به، والمجنون ولو ترك الأكل والشرب وحصل منه الإمساك فإنَّ إمساكه غير مصاحب للنية، فلا يصح صومه، فلا بد أن يكون إمساكًا مصاحبًا للنية؛ ولهذا يقول الله عَزَّوَجَلَّ في الحديث القدسي: «**يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»، **متفق عليه عن أبي هريرة** -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكر الإمساك وهو قوله: «**يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»، وذكر النية في قوله: «**مِنْ أَجْلِي**»، فلا بد أن يكون الإمساك مع النية، أما إمساك من غير نية فإنه لا يعتد به، والمجنون لا يحصل منه الإمساك مع النية فلا يصح صومه.

قوله: (**فأضاف الترك إليه، وهو لا يضاف إلى المجنون، والمغمى عليه**): كذلك المغمى عليه إذا أُغميَّ عليه فلم تحصل له نية ولا إمساك مع النية فإن صومه أيضًا لا يصح، فلو أُغمي عليه قبل دخول رمضان وأفاق بعد انتهاء رمضان، فهنا لم تحصل له نية، ولا إمساك مع النية فإن صيامه لا يصح، وهكذا إذا أُغمي عليه قبل دخول رمضان وأفاق بعد مرور يوم من رمضان في الليلة الثانية من ليالي رمضان، فذلك اليوم الذي فاته لا يحسب عليه، بمعنى: لا يعتبر صائمًا فيه، حتى وإن حصل منه إمساك فإن هذا الإمساك لا يضاف إليه؛ لأنه ليس باختياره ولم يكن مصحوبًا مع النية، فلا بد من اجتماع الأمرين: الإمساك، والنية.

قوله: (**[لكن لو نوى ليلاً ثم جن، أو أغمي عليه جميع النهار، فأفاق منه قليلاً]**): يعني: إن بيت النية من الليل ثم جُنَّ أو أغمي عليه في الليل واستمر به الإغماء في أكثر النهار وأفاق في جزء منه، قال: (**صح صومه لوجود الإمساك فيه**): يعني: يدخل في قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فيما يروي عن ربه عَزَّوَجَلَّ: «**يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»، فحصلت له نية وإمساك فصح صومه.

إذن الكلام على من استمر به الإغماء أو الجنون فلم تحصل منه نية ولا إمساك، أما من حصلت له نية وإمساك فإن صيامه يصح.

■ **مسألة: وإذا حصلت منه نية ولم يحصل منه إمساك، هل يصح الصوم أو لا يصح؟**

الجواب: لا يصح؛ كالذي ينوي الصيام في الليل ثم يغمى عليه من الليلة التي نوى فيها الصيام إلى الليلة الأخرى، فهنا حصلت له نية ولم يحصل له إمساك، والله عَزَّوَجَلَّ يقول في الحديث القدسي: «**يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»، أضاف الترك إليه فلا بد من حصول الإمساك منه.

قوله: (**قال في الشرح**): المرد بذلك: (الشرح الكبير).

قوله: (**ولا نعلم خلافاً في وجوب القضاء على المغمى عليه - أي جميع النهار - لأنه مكلف، بخلاف المجنون**): وذلك أنَّ الإغماء مرض من الأمراض، وهو مرضٌ لا يستمر غالبًا وإنما ينقطع فشأنه كشأن الأعذار المنقطعة التي لا تستمر، كالذي به مرض يُرجى برؤه، وكالذي يفطر من أجل السفر، وكالمرضع والحامل إذا أفطرتا خوفًا على نفسيهما أو على ولديهما، فهذه أعذار منقطعة، فالإغماء مرض من الأمراض وهو مرضٌ منقطع لا يستمر؛ **فلهذا الذي عليه العلماء** وهو: أن المغمى عليه يقضي الصوم.

وأما قضاء الصلاة ففيه نزاع بين العلماء، فذهب بعض العلماء: إلى قضاء الصلاة كالإمام أحمد، وذهب الجمهور: إلى عدم قضائها، فالجمهور فرقوا بين الصوم والصلاة، فقالوا: الصوم يُقضى، والصلاة لا تقضى، فالصوم يقضى؛ لأنه مرض فهو داخل في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [**البقرة:١٨٤**]، والصلاة لا تقضى فإن في قضائها مشقة؛ ولأنه ثبت عن عبد الله بن عمر -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنه أغمي عليه فلما أفاق لم يقضِ ما فاتته من الصلاة؛ وذلك لحصول المشقة في قضاء الصلاة فإنَّه قد يستمر الإغماء إلى عشرة أيام أو إلى شهر أو أكثر من ذلك، فالإلزام بالقضاء فيه حرج شديد، والصلاة مستمرة مع العبد في كل يوم وليلة، فما فاتهُ في وقت إغمائه يأتي به ويعوض عنه بعد إفاقته، وأما صوم الفريضة فإنما أوجبه الله عَزَّوَجَلَّ في السنة في شهر واحد، فإذا ما فاته فإنه لا يعوض بغيره في بقية السُنة أي: لا يوجد صيام واجب معه مستمر كالصلاة، فما فاتته من الصلاة بسبب الإغماء سوف يعوضه في الصلوات التي تأتي بعد ذلك من صلوات الفرض، وأما الصيام فهو

مرة واحدة في السنة في شهر واحد، وليس الصيام بفريضة مستمرة مع العبد كالصلوات الخمس.

فلهذا فإنَّ جمهور العلماء فرقوا بين الصيام والصلاة.

وأما المجنون ففي القضاء عليه نزاع، **والصحيح**: أن المجنون لا يجب عليه القضاء؛ كما هو مذهب الإمام الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وهناك من أهل العلم من ذهب إلى: أن المجنون إذا أفاق بعد انتهاء الشهر يجب عليه القضاء، فهذا القول موجود في مذاهب بعض العلماء كالإمام مالك، وهكذا رواية عن الإمام أحمد، فهم يوجبون عليه القضاء إذا أفاق بعد انتهاء الشهر، **والظاهر**: عدم الوجوب.

وهكذا إذا أفاق من الجنون أثناء الشهر، فهناك من أهل العلم من يرى وجوب القضاء عليه فيقضي ما مضى ويصوم ما بقي، وهو مذهب أبي حنيفة.

والصحيح من ذلك: ما ذهب إليه الإمام الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين: أنه لا يجب عليه القضاء، ولو كان واجبًا عليه لجاءت بذلك الأدلة.

والنائم بخلاف المغمى عليه، فإذا نوى الشخص الصوم من الليل، ثم غلبه النوم واستيقظ في الليلة الأخرى فإن صومه يصح، ويجب عليه أن يقضي الصلوات التي فاتته في حال نومه.

والنائم له نوع إمساك وإن لم يكن من قبيل الإمساك التام، لكن له نوع إمساك وهو إمساك ضعيف، والمستيقظ إمساكهُ أتم من إمساك النائم، ولهذا يشعر النائم بما يحصل له في أثناء نومه وذلك لأنَّه لم يفقد الشعور بالكلية، فالشعور موجود منه مع شيء من الضعف، ولهذا ربما يستيقظ بسبب الجوع أو بسبب العطش، وربما يستيقظ لأشياء أخرى كأن يشتد عليه البول فيستيقظ ليقضي حاجته، فلم يفقد الشعور بالكلية، **ولهذا فإنَّ المقرر عند العلماء هو**: التفريق بين المغمى عليه والنائم في صحة

الصوم، فإذا نوى الصيام من الليل ثم غلبه النوم إلى الليلة الأخرى فإن صيامه صحيح، وأمَّا المغمى عليه إذا أغمي عليه إلى الليلة الأخرى فإن صيامه لا يصح، وقد وقد بين ذلك المؤلف بقوله: (**ومن نام جميع النهار صح صومه، لأنَّ النوم عادة، ولا يزول به الإحساس بالكلية**): إذن هذا هو الفرق بين النوم والإغماء.

قوله: ([السادس: النية من الليل لكل يوم واجب]): فتجب تبييت النية من الليل لكل يوم واجب كصوم رمضان، وكذلك صيام الكفارات أو النذر، فإذا كان الصيام واجبًا فإن تبييت النية من الليل مما يجب.

وخرج بذلك صيام النافلة؛ فإن صيام النافلة يصح من نية في النهار، إذا كان لم يأكل ولم يشرب ولم يحصل منه أي نوع من المفطرات.

فيفرق بين صوم الفريضة والنافلة، لكن إذا كانت تلك النافلة نافلة معينة جاء فيها الفضل كيوم عرفة وعاشوراء، ويوم الاثنين والخميس فإن الصيام يصح بنية من النهار لكن لا ينال فضيلة ذلك اليوم الفاضل كعرفة أو عاشوراء؛ لأنَّه لم يصم جميع اليوم، ولا تحصل له الفضيلة إلا بنية من الليل.

إذن كلام المؤلف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الموضع حول صيام الفريضة، فالنية من الليل شرط في صحة صيام الفريضة دون النافلة، والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، والنية متقدمة على العمل، فالعمل مبني على النية، فإذا كان العمل مبنيًا على النية فلا بد أن تكون النية متقدمة على العمل، وتكون متقدمة في الصيام إذا كانت من الليل؛ وذلك لأنَّ الصيام يبدأ من طلوع الفجر، فلا بد أن تكون النية متقدمة عليه فتكون من الليل ولا تكون بعد طلوع الفجر.

- **مسألة: هل تجب النية في كل ليلة من ليالي رمضان، أم يكتفى بنية واحدة لجميع الشهر؟**

الجواب: هذا محل نزاع بين العلماء، فأكثر العلماء يرون: أنه لا بد من النية في كل ليلة من ليالي رمضان، وهناك من أهل العلم من قال: تكفي النية الواحدة لجميع الشهر، ما لم يقطع النية بقاطع، وإلى هذا ذهب الإمام مالك والإمام أحمد في رواية، وهؤلاء جعلوا شهر رمضان كالعبادة الواحدة، والعبادة الواحدة يُكتفى فيها بنية واحدة في أولها؛ كالحج فإنه عبادة واحدة وإن تعددت فيه الأعمال، فينوي الحج في أوله ولا يحتاج إلى أن ينوي الحج في كل عمل من أعمال الحج.

وهكذا قالوا صوم رمضان عبادة واحدة، والإفطار الذي يحصل في ليالي رمضان هو من أجل التقوية على العبادة، وهو من جملة العبادة والطاعة؛ ولهذا حثَّ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على تعجيل الإفطار، وحثّ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على السحور، فالعبد في شهر رمضان في عباده في ليله ونهاره؛ ولهذا لا يُعدُّ مفطرًا من هذه العبادة إلا بانقضائها، فإذا أتم الشهر فإنَّه يأتي بعده يوم عيد الفطر، فهذا هو الفطر الذي يخرج به العبد من عبادة الصيام، وأما الفطر المتخلل في ليالي الصوم فهو تابع لعبادة الصيام؛ لأنه من قبيل التقوية على العبادة.

وهذا القول له قوته كما ترى، وإذا نوى العبد في كل ليلة فهو أحوط في حقه.

على أن النية تابعة للعلم ضرورة، فلا يستطيع العبد أن يتخلص منها، فمن علم أن غدًا من رمضان وهو مريد لصومه فالنية تابعة ضرورةً لذلك، لا يمكن للعبد أن يترك هذه النية أو أن يغفل عنها فهي تابعة للعلم ضرورة.

فحقيقة الأمر: أن الإنسان ولو اختار مشروعية النية الواحدة لجميع الشهر فإن النية تحصل منه ضرورةً في جميع ليالي الشهر؛ فإنه في كل ليلة يعلم أنَّ غدًا من رمضان وهو مريد للصيام، فإذا كان كذلك فإن النية قد وجدت ضرورةً.

وينبني الخلاف في هذه المسألة في حق من نام قبل مغيب الشمس في بعض أيام رمضان واستيقظ في الليلة الأخرى، فهذا لم يبيت النية من الليل، **فإذا قلنا**: أنَّه لا بد من تبييت الصيام في كل ليلة فإن صيامه غير صحيح.

وإذا قلنا: يكفيه أن ينوي للصيام نية واحدة لجميع الشهر فإن صيامه صحيح.

لكن هذه المسألة من المسائل النادرة جدًا.

فعلى كلٍ: حتى لو اخترنا: أن النية الواحدة كافية لجميع الشهر فإن النية تتجدد للعبد ضرورةً في كل ليلة من ليالي رمضان كما سبق إيضاحه.

ويشترط في ذلك: أن لا يقطع الصيام بقاطع كالإفطار من أجل المرض، أو السفر، وبالنسبة للمرأة فيزاد على ذلك الإفطار بالحيض أو النفاس.

■ **مسألة: إن قطع الصيام قاطع ثم شرع في الصيام بعد زوال العذر هل يحتاج إلى تجديد النية أم لا يحتاج؟**

الجواب: أنَّه يحتاج إلى تجديد النية؛ لأنها قد انقطعت بهذا الإفطار، **فإذا قلنا**: إنه يكتفى بالنية الواحدة لجميع الشهر فيشترط هذا الشرط وهو: "ألا يقطع قاطع"؛ بأن يفطر في أثناء الشهر كالإفطار من أجل السفر أو المرض أو بالحيض والنفاس باعتبار النساء ، فإن حصل مثل هذا القطع فلا بد من تجديد النية.

قوله: (**لحديث حفصة أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قال: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» رواه أبو داود**).

أقول: الصحيح في الحديث: الوقف على حفصة كما صحح ذلك حفاظ الحديث، فلا يصح مرفوعًا إلى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن يدل عليه ما سبق ذكره من قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، والنية لا بد أن تكون متقدمة على العمل؛ لأن العمل مبنيًا على النية، فلا بد من أن تكون النية من الليل ولا تكون قبل طلوع الفجر.

قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[فمن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم فقد نوى] **لأن النية محلها القلب.**

فالنية من أسهل العبادات وإنما عقدها الموسوسون، وإلا فهي من أسهل العبادات، وهي كما عرفنا تابعة للعلم ضرورةً، فالذي يتسحر فلماذا تسحر؟

الجواب: من أجل الصوم، فإذا تسحر فإن النية حاصلة ضرورةً، وإذا عَلِمَ من نفسه: أنه مريد للصيام في الغد فإن النية حاصلة ضرورةً لا اختيارًا.

ولو كُلِف العباد بترك النية لكلفوا بما لا يطيقون، فترك النية مما لا يُطاق، وإيجاب النية من أسهل ما يُطاق ومن أسهل العبادات.

وذكر المؤلف والشارح: أن النية محلها القلب، فإذا كان كذلك فإنَّ التلفظ بها بدعةٌ في الشرع وقدح في العقل، كما ذكر معنى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأمَّا كونها بدعة في الشرع؛ فلأنَّ التلفظ بها لم يكن من هدي النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقول: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»**، **متفق عليه عن عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وفي رواية لمسلم: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**.

وأمَّا كونها قدحًا في العقل: فلأنَّ الشخص مثلًا إذا أخذ لقمةً وتلفظ بما نوى، وقال: نويت أن آخذ هذه اللقمة وأن أضعها في فمي وأن ألوكها جيدًا، وأن أبتلعها بعد ذلك لكان هذا من القدح في عقله، فإن هذه الأمور معلومة للشخص في قلبه، فالتلفظ بها قدحٌ في عقله.

إذن التلفظ بالنية بدعة في الشرع وقدحٌ في العقل، ومحل النية: القلب.

ولا يحتاج الشخص ولا يشرع أن يتلفظ بالنية بلسانه ولا يتحدث بذلك في قلبه كأن يقول في قلبه: نويت أن أصوم غدًا، ويظن أن هذه هي النية التي في القلب، فبدل

أن يخرج الألفاظ من لسانه إذا به يدير هذه الألفاظ في قلبه، فليس لهذا أصل، فلا يفعل هذا ولا ذاك، **وإنما كما قلنا**: النية تابعة للعلم ضرورةً، أنت تعلم أن غدًا من رمضان وأنت تريد الصيام فالنية حاصلة ضرورةً لا اختيارًا، فهي من أسهل العبادات.

وهكذا ما يتعلق بنية الصلاة هي من هذا القبيل، فلا يتلفظ الإنسان بالنية ولا يبقى يحدث نفسه ويقول في نفسه: نويت أن أصلي صلاة الظهر إمامًا أو مؤتمًا، أو غير ذلك من العبارات، فلا يتحدث بلسانه ولا بقلبه، بل مجرد أن يعلم أن الصلاة التي أُقيمت هي صلاة الظهر وهو يريد هذه الصلاة فإن النية حاصلة ضرورةً لا اختيارًا.

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

> [وكذا الأكل، والشرب بنية الصوم] **قال الشيخ تقي الدين: هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد، وعشاء ليالي رمضان.**

قوله: ([وكذا الأكل، والشرب بنية الصوم]): فالذي يأكل ويشرب من أجل الصوم فإن النية حاصلة له، فالمتسحر إذا أكل وجبة السحور فالنية حاصلة له ضرورةً من غير اختيار.

قوله: (**قال الشيخ تقي الدين: هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد، وعشاء ليالي رمضان.**): فالذي يتعشى عشاء من يريد الصوم فالنية حاصلة له، وهكذا الذي يتسحر فإنَّ النية حاصلة له وتابعة لذلك ضرورةً.

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم] **لأن الله تعالى أباح الأكل إلى آخر الليل، فلو بطلت به فات محلها.**

وهذا كلام سديد، فإذا استحضر النية في عشائه فتعشى عشاء من يريد الصوم فإن النية حصلت له في ذلك الوقت، أو حصلت النية في أثناء الليل بأن يعلم أن غدًا من رمضان وهو يريد الصيام فإن النية حاصلة له ضرورةً.

■ **فهل إذا استمر على ذلك شيئًا من الوقت ثم شرب ماءً أو أكل طعامًا هل تفسد النية المتقدمة أم لا تفسد؟**

الجواب: النية المتقدمة لا تفسد بالأكل أو الشرب أو الجماع أو غير ذلك من المفطرات.

وذلك لما ذكره الشارح: من أنَّ الله تعالى أباح الأكل والشرب إلى آخر الليل، وهذا يدل على أن الأكل والشرب لا ينافي نية الصيام، **فقال**: (**فلو بطلت به فات محلها**)؛ لأنَّه مأذون له إلى آخر لحظة أن يأكل أو يشرب.

فلو قطع الأكل الشرب وطلع الفجر مباشرةً، فهل يقال: إنَّ هذا الأكل والشرب قطع النية حيث لم يبقَ للنية محل لطلوع الفجر بعد ذلك مباشرة؟

الجواب: **لا يقال هذا**؛ إذن لا تبطل النية بالمنافٍ إذا كان في أثناء الليل، وإنما تبطل به إذا كان في أثناء الإمساك من النهار الذي هو وقت العبادة.

قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[أو قال إن شاء الله غير متردد] كما لا يفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله.

قوله: (**[أو قال إن شاء الله غير متردد]**): يعني: إذا قال: أنا صائم غدًا إن شاء الله لا على معنى التردد، وإنما على معنى الجزم، فعلق صومه بالمشيئة جزمًا لا ترددًا؛ فقال ذلك باعتبار أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأن جميع الأشياء بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ لا على معنى التردد في نفسه أنه قد يصوم وقد لا يصوم، فهنا هو جازم أنه يريد الصوم موا عنده تردد لكن علق ذلك بمشيئة الله؛ لأن جميع الأمور لا تكون إلا بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ؛ كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ**﴾ [**الفتح**:٢٧]، والله عَزَّوَجَلَّ يعلم ذلك جزمًا ولم يكن هذا منه من قبيل التردد.

وهكذا قول النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في السلام والدعاء لأهل القبور: «**إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**»، **أخرجه مسلم عن بريدة** -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يعلم جزمًا أنه سوف يموت، فلم يقل ذلك ترددًا.

فهكذا إذا قال: سوف أصوم غدًا إن شاء الله على معنى الجزم لا التردد فإن هذا لا يضر، وليس المعنى: أنه يستحب للشخص أن يقول ذلك، لكن قد يحتاج إلى هذا القول كأن يسأله سائل: هل سوف تصوم غدًا؟ فيجيبه بهذا الجواب ويقول: إن شاء الله سوف أصوم؛ فإن حصل منه هذا فلا تكون هذه النية مترددة لأنَّه قصد بذلك الجزم لا التردد، وهذا لا يضر.

قوله: (**كما لا يفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله**): فلا يقال: أنه شك في إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخرة.

قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غداً من رمضان ففرض وإلا فمفطر] فبان من رمضان أجزاءه، لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله: وهو بقاء الشهر.

[ويضر إن قاله في أوله] لعدم جزمه بالنية.

قوله: ([وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غداً من رمضان ففرض وإلا فمفطر]): أي: سوف يصوم الفرض، وإن لم يكن من رمضان فهو مفطر، فهنا حصل له تردد فهو لا يدري في تلك الليلة هل غدًا من رمضان أو أول يوم من شوال، ولم يأته الخبر لا بهذا ولا بهذا، فحصل منه هذا التردد: أنه إن كان من رمضان فسوف يصوم ذلك اليوم فرضًا، وإن كان من شوال فسوف يفطر.

فذكر المؤلف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا التردد لا يضر، لماذا لا يضر؟

قال الشارح: ([فبان من رمضان أجزاءه، لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله: وهو بقاء الشهر]): فالأصل هو بقاء الصوم.

قال: ([ويضر إن قاله في أوله]): إذن فرق بين أوله وآخره، فإذا كان مثلًا لا يدري هل الليلة هي ليلة الثلاثين من شعبان أم أول ليلة من رمضان، فقال: إن كان غدًا من رمضان صمت، وإلَّا فسوف أفطر أو سوف أصوم نافلة، ذكر الشارح -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن هذا لا يُجزئ؛ لأنَّه غير مبني على أصل، والأصل هاهنا هو: الإفطار، وفي آخر الشهر الأصل: الصيام.

فقال الشارح: ([لعدم جزمه بالنية]): والتفريق بين أول الشهر وآخره فيه ما فيه من الضعف، ولهذا ردهُ شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ وذكر: أن أكثر العلماء لا

يفرقون هذا التفريق، ويرون صحة الصوم في الصورتين والقضيتين، والمؤلف هنا سار على مذهب الإمام أحمد.

والصواب: عدم التفريق؛ فإن النية تابعة للعلم ضرورةً، ولا يمكن للشخص أن يجزم بنيته وهو غير جازم بعلمه، مثلًا: هو الآن في شعبان في آخر ليلة من الليالي فقد تكون أول ليلة من رمضان، وقد تكون آخر ليلة من شعبان، فهو ما عنده علم، فكيف يقال له: اجزم بالنية وهو غير جازم بالعلم؟! فالنية تابعة للعلم إن جزم بالعلم فإن النية تكون مجزومة ضرورةً، وإن حصل له شك في العلم فإن النية يحصل فيها شك ضرورةً، فلهذا رد شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثل هذا القول، وبيَّن صحة الصيام في الصورتين: في أول الشهر وآخره، وأن هذا التردد لا يضر؛ لأنه مبني على العلم الذي حصل فيه تردد، فإن جزم الشخص في علمه فإن النية جازمة ضرورةً، وإن تردد في علمه فإن النية تردد ضرورةً ولا يمكن غير هذا، وهذا الذي عليه أكثر العلماء وهو: عدم التفريق بين أول الشهر وآخره.

أما هاهنا فسار المؤلف على مذهب الإمام أحمد فقال: ([**ويضر إن قاله في أوله لعدم جزمه بالنية**]).

إذن هذه جملة من المسائل المفيدة النافعة التي ذكرها المؤلف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ من شروط صحة الصيام، وهو آخر شرط من شروط الصيام، وهو الشرط السادس، قال: ([**السادس: النية من الليل لكل يوم واجب**]).

فهنا قسم المؤلف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ الشروط إلى قسمين:

١- شروط صحة.

٢- شروط وجوب.

وبعد ذلك انتقل إلى ذكر الأركان، وقدم الشروط على الأركان باعتبار أن الشروط متقدمة على الأركان، وهذا على ما اصطلح عليه الفقهاء، فالشروط تكون خارج العبادة متقدمة، وقد تكون متقدمة ومستصحبة؛ كالنية؛ فإنها متقدمة ومستصحبة، فالشروط تكون متقدمة على العبادة؛ فلهذا قُدمت بالذكر، وأما الأركان فهي داخل العبادة، فلهذا ذكر الأركان بعد الشروط.

فرض الصيام

قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وفرضه الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس]

لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [من سورة البقرة: ١٨٧].

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق»** حديث حسن. وعن عمر مرفوعاً: **«إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النّهار من ها هنا، وغربت الشمس، أفطر الصائم»** متفق عليه.

قوله: ([وفرضه الامساك عن المفطرات]): **المراد بالفرض هاهنا:** الركن.

وقد ذكر المؤلف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ ركنًا واحدًا للصيام، وهو ركن: "الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس".

وهناك من أهل العلم من ذكر ركنين للصيام فأدخل (النية) في الأركان؛ كالإمام مالك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فذكر ركنين: النية والإمساك.

والصواب: أنَّ النية من الشروط؛ لأنَّها متقدمة، فإنَّ النية لا تكون في أثناء العبادة، وإنما تكون متقدمة على العبادة ومستصحبة في العبادة، فالنية تكون من الليل ولا تكون بعد طلوع الفجر في الصيام الواجب، فلما كانت متقدمة على العبادة كانت من الشروط، وكونها مستصحبة لا يعني أنها من الأركان، فينظر في النية إلى اعتبار أصلها وهو التقدم، فهذا هو الأظهر وهو أنَّ النية من الشروط لا من الأركان، وأن الصيام له ركن واحد وهو الإمساك.

وقوله: ([من طلوع الفجر الثاني]): المراد بذلك: الفجر الصادق، ([إلى غروب الشمس]): أي: إلى تحقق غروبها.

قوله: ([لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾): فإذا تبين الفجر وجب الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرها من المفطرات، وإن لم يحصل التبين فللشخص أن يأكل حتى يتبين له الفجر، وليس المراد بتبين الفجر: هو انتشار الضوء على الجبال وفي الطرقات، وقد ذهب إلى هذا بعض من مضى، وهو مذهب غير صحيح، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد بيّن معنى التبين، فقال: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، فهو تبين لخيط وهو أول النهار ومبدؤه، وأما إذا انتشر الضوء في الجبال والطرقات فإنه خارج عن كونه خيطًا، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يقل: "حتى يتبين لكم الفجر"، وإنما قال: "الخيط"، فإذا تبين الخيط وهو مبدأ النهار وجب الإمساك.

إذن ما ذهب إليه بعض من مضى من أهل العلم هو من المذاهب الشاذة، وهو خلاف الأدلة، وما جاء في بعض الأحاديث مما قد يوهم مثل هذا الأمر فمنها ما هو ضعيف بيّنٌ ضعفه، ومنها ما هو مُعل، ومنه مع إعلاله وضعفه ما يمكن أن يتأول؛ ومن أشهر تلك الأدلة قول حذيفة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "تَسَحَّرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ النَّهَارُ، إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ"، وهو حديث لا يثبت، إلى غير ذلك من الأدلة الواردة في الباب.

قوله: (﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾): فأمر الله عَزَّوَجَلَّ بالإمساك من تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ومنتهى الإمساك إلى الليل.

إذن هذا هو المراد بالإمساك عن المفطرات.

وأصول المفطرات هي: الأكل، والشرب، والجماع، وسيأتي الكلام إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ عن المفطرات.

ويكون الإمساك من طلوع الفجر، ولا يكون قبل ذلك، ولا يستحب أن يجعل الإنسان فترة زمنية يسميها فترة الاحتياط؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾، فلا يوجد معنى للاحتياط، فإذا تبين لك الفجر فاترك الأكل والشرب وبقية المفطرات، وإذا لم يتبين لك لا تقل: احتاط، بل كل واشرب حتى يتبين لك.

وهذا الحكم فيما إذا كان الشخص مراقبًا، لكن إذا لم يكن مراقبًا فإنه يأخذ بخبر الثقة ممن يراقب الفجر، وإذا اختلف الثقات والكل أصحاب خبرة كأن يقول أحدهم: طلوع الفجر في كذا، والآخر يضيف دقيقة، وذاك ضيف ثلاث دقائق، فهنا له أن يأخذ بآخر الأقوال؛ لأنَّه لم يتبين له بأخبارهم طلوع الفجر المجزوم به بالنسبة له لأنَّهم شككوه بأقوالهم المختلفة، فهو كالناظر الذي شك في نظره، وهذا شك في خبر المخبرين له، فإذا شك في الخبر له أن يأخذ باليقين الذي هو آخر ما قيل؛ فإن هذا هو اليقين بالنسبة له، وما قبل ذلك من الأمور المشكوكة عنده، وهذا إذا كان الجميع أصحاب خبرة ومعرفة ويميزون الفجر الصادق من الكاذب، فله أن يفعل ذلك، وإذا أخذ بخبر أول شخص لا بأس بذلك.

وقد جاء عن بعض الصحابة: أنهم إذا اختلفوا في الفجر فأكل وشرب ولم ينظر إلى الاختلاف والاضطراب.

فروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٩٠٦٠) بإسناد حسن عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ دَلْوًا مِنْ زَمْزَمَ، فَقَالَ لِلرَّجُلَيْنِ: «أَطَلَعَ الْفَجْرُ؟» فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَا، وَقَالَ الْآخَرُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَشَرِبَ».

وإتمام الصيام إلى الليل بينه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديث عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ الذي ذكره الشارح حيث قال: (**وعن عمر مرفوعاً: «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النَّهار من ها هنا، وغربت الشمس، أفطر الصائم» متفق عليه**): فهذا هو المراد بالليل، فالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بين في سنته معنى القرآن، فبين المراد بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾، وأن المراد بذلك: إقبال الظلمة وإدبار النهار ويكون ذلك بغروب الشمس، فليس المراد بالليل: انتشار الظلمة وإنما إقبال الليل.

وهكذا ليس المراد بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾: انتشار الضياء، فمن قال: المراد بذلك انتشار الضياء في الطرقات فقد أخطأ، وإنما المراد بذلك مبدأ النهار بظهور الخيط وهو مبدأ الفجر، مع أن الظلمة ما زالت باقية في الطرقات، فيبدأ النهار ولو بمقدار خيط من جهة المشرق وهنا يبدأ الإمساك.

وهكذا يبدأ الليل من ابتداء الظلمة من جهة المشرق ولو كانت الظلمة بمقدار الخيط، وليس المراد بذلك: انتشار الظلمة في الطرقات، فيكون الإفطار بالظلمة اليسيرة من جهة المشرق ولو بمقدار الخيط، فالمراد بإقبال النهار أي أوله، والمراد بإقبال الليل أوله.

وقد بين ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأوضح: كما جاء في حديث عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذلك حديث عبد الله بن أبي أوفى في الصحيحين قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**»، قَالَ: الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**»، قَالَ: الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ فَشَرِبَ، فَقَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».

فبادر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالإفطار مع انتشار الضياء، وكان ذلك الرجل يقول للنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إنها الشمس، أي: على حسب ظنه وإلا فإن الشمس قد غربت، لكن الضياء لا زال منتشرًا.

والله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، ولم يقل: "ثم أتموا الصيام إلى ظلمة الليل"، والليل يُطلق على أوله، فأول الليل داخل في مسمى الليل.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ﴾ [يس:٣٧]. فالإظلام يكون عند اشتداد الليل، وأول السلخ داخل في مسمى الليل وإن لم يحصل الإظلام، والله عَزَّوَجَلَّ يسلخ النهار سلخًا إذا أقبل الليل، وهذا يدل على أن النهار لا يرتفع بالكلية وإنما يذهب شيئًا فشيئًا كالشيء الذي يُسلخ.

وقد سمى الله عَزَّوَجَلَّ مبدأ ذلك ليلًا، فقال: ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ﴾ فهو ليل في أول السلخ، ﴿نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ﴾ فالظلمة تحصل بعد ذلك، والليل يحصل في أول السلخ، فإذا سُلِخَ النهار فإنَّ في أول السلخ تبدأ الظلمة اليسيرة ويُدبر النهار شيئًا فشيئًا، وإذا اشتد السلخ أدبر النهار وحصلت الظلمة.

فالآية المذكورة موافقة للسُنة وليس بينها وبين السُنة خلاف، وكلام الله عَزَّوَجَلَّ لا يعارض كلام رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فالكل من عند الله، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].

وأما الاحتجاج بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء:١٢]. بأن النهار: ما كان مُضيئًا لا ظلمة فيه، فهو احتجاج غير صحيح، فلو كان هذا هو المراد فإن لازم ذلك: أن الناس يأكلون ويشربون بعد الفجر إلى أن تزول الظلمة بالكلية ولا يبقى في الأرض إلا الضياء فحينئذ يكون النهار، وهذا لا يقول به من يدري ما يقول، وما جاء عن بعض من مضى فليس إلى هذا الحد.

وأيضًا فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال: ﴿وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء:١٢]، والضمير يرجع إلى (الآية) وليس إلى (النهار)، والآية المراد بها: الشمس، فالله عَزَّوَجَلَّ جعل الشمس مبصرة، ولم يقل الله عَزَّوَجَلَّ: (مبصرًا)، وإنما قال: ﴿مُبْصِرَةً﴾ والمراد بذلك الآية التي هي الشمس، فالله عَزَّوَجَلَّ جعل الشمس مبصرة، وليس المعنى: أنه جعل النهار مبصرًا، فالشمس لا شك أنها مبصرة، أما النهار ففي أوله شيء من الظلمة، فيدخل النهار بتبين الخيط مع أن الظلمة ما زالت منتشرة في الأرض، فهو نهار باعتبار أن النهار يبدأ بإقبال الضياء، والليل يبدأ بإقبال الظلمة، فإقبال الضياء هو مبدأ النهار؛ وذلك لأنَّ الظلمة ليس لها سلطان في ذلك الوقت؛ لأن مآلها إلى الزوال؛ ولهذا دخل ذلك في مسمى النهار، وهكذا إذا غربت الشمس فإن السلطان ليس للنهار وإنما هو لليل فيكون ذلك هو مبدأ الليل.

وهكذا الاحتجاج بأن الليل ما كان مُظلمًا بقول الله عَزَّوَجَلَّ في شأن إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا﴾ [الأنعام:٧٦]، فإنه ليس هنالك دليل على أن ذلك كان في أول الليل، وليس معنى: ﴿جَنَّ﴾ أي: ابتدأ دخول الليل، فهذا ليس له أصل في اللغة، وإنما "جنَّ الليل" بمعنى: ستر. أي: ستر الأرض بظلمته، والجيم مع النون يدلان على الخفاء والستر؛ ولهذا يقال: جنين؛ لخفائه وستره في رحم أمه، ويُقال: جَنة؛ لأن من دخلها استتر؛ لكثرة أشجارها، ويقال: جناية؛ لأنها تفعل في الخفاء والستر، ويقال: جن؛ لخفائهم واستتارهم، فـ(جَنَّ الليل) بمعنى: أنه ستر الأرض بالظلمة؛ بحيث أن الأشياء لا ترى من شدة الظُلمة، وهذا ربما يكون في وقت العشاء أو بعده؛ بحيث تشتد الظلمة ويصير الظلام هو الغالب على الأرض فيسترها فيحصل الخفاء والستر للأشياء.

ومعلوم أن الليل لا يبتدئ من ذلك الوقت، إذن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ**﴾ [الأنعام:٧٦]، فليس فيه أن ذلك كان في أوله، ولا يمكن أن يكون هذا، وإنما المراد بذلك: لما اشتد ظلام الليل، وهذا يكون في وقت متأخر من الليل حين يزول الضياء بالكلية فتشتد الظلمة، وهذا يكون بعد مغيب الشفق.

فإذا قلنا: إن المراد بقوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ**﴾: بأنه أول الليل فما اللازم من ذلك؟

اللازم من ذلك: أنَّ صلاة المغرب تكون في ذلك الوقت وهو وقت العشاء، ولازم ذلك أن الناس يصومون إلى ما بعد وقت العشاء، وهذا كلام فاسد.

على كُلٍ: ليس هناك أعلم بمعنى كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو أعلم الناس بمراد الله عَزَّوَجَلَّ، وقد بيَّن له ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى معنى كلامه: ﴿**ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ**﴾ [القيامة:١٩]، فبيَّن الله عَزَّوَجَلَّ للنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ معنى كلامه، وبيَّن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للأمة مراد الله عَزَّوَجَلَّ وبلغ البلاغ المبين، فبين المراد بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ وبين المراد بقوله: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾.

قوله: (**وقال** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق» حديث حسن**): وجاء عند أحمد والترمذي من حديث سمرة بن جندب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: (**ولا الفجر المستطيل**): هو الفجر الكاذب الممتد طولًا، (**ولكن الفجر المستطير**): أي: الممتد عرضًا، فهذا هو الفجر الصادق الذي تنبني عليه الأحكام، أما الممتد طولًا من كبد السماء إلى جهة الأفق فهذا هو الفجر الكاذب، ويسميه العرب:

ذنب السرحان وهو الذئب، وذنب الذئب يمتد طولًا، وقال العلماء: المراد بذنب الذئب هو ذنب الذئب الأسود، فإن ذنبه في أعلاه سواد وفي باطنه بياض.

وهكذا الفجر الكاذب بين ظلمتين فهو ممتد من كبد السماء إلى الأُفق كهيئة ذنب السرحان، وعن يمينه ظلمة وعن يساره ظلمة، وهو ضياء دقيق؛ ولهذا شُبه بذنب السرحان؛ لدقته، وهو سرعان ما يزول، وتعقبه الظلمة، ويطلع على إثره بوقت يسير الفجر الصادق، ووصف بالفجر الصادق؛ لأنه كلما جاء الوقت اشتد ضياءً فهو صادق في طلوع الفجر، فكلما تأخر الوقت كلما اشتد ضياءً، وأمَّا الكاذب فكلما جاء الوقت كلما ينمحي ويزول حتى يزول بالكلية وتعقبه ظلمة.

قوله: (**وعن عمر مرفوعاً**): أي إلى النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: (**«إذا أقبل الليل من ها هنا»**): وقد عرفنا أنَّ المراد بإقبال الليل: هو أوله، وهي الظلمة اليسيرة من جهة المشرق، (**«وأدبر النَّهار من ها هنا»**): هو انسلاخ النهار، وهو ينسلخ شيئًا فشيئًا، (**«وغربت الشمس»**): وهذه أمور متلازمة كما قال العلماء، فإذا غربت الشمس أقبل الليل وأدبر النهار، وإذا أقبل الليل غربت الشمس وأدبر النهار، وإذا أدبر النهار غربت الشمس وأقبل الليل، فهي أمور متلازمة، لكن قال بعض أهل العلم: نص النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عليها لتلازمها؛ ولأنَّ الشخص قد يدرك بعضها ويخفى عليه البعض، فالشخص قد يدرك مغيب الشمس ويشاهدها قد غربت، ولا يدرك إقبال الليل من جهة المشرق فيكفيه أنه قد شاهد مغيب الشمس، فإذا غابت الشمس فإن الليل مقبل لا محالة، وقد لا يشاهد الشخص إقبال الليل إلا إذا انتشر واشتدت الظلمة؛ كأن يكون هناك حائل بينه وبين الأُفق من جهة المشرق.

وهكذا قد لا يشاهد غروب الشمس لوجود الحائل من جهة المغرب، لكنَّه يستطيع أن يشاهد إقبال الليل، فإذا أقبل الليل فهذه علامة على أن الشمس قد غربت.

وأيضًا قد لا يشاهد لا هذا ولا هذا، فقد يكون هناك حائل من جهة المشرق ومن جهة المغرب كواقعنا في هذا الموضع، فإذا نظرنا إلى جهة المغرب فهنالك جبال تحول بيننا وبين رؤية الشمس، وإذا نظرنا إلى جهة المشرق فالجبل موجود وممتدة تحول بيننا وبين رؤية أول الظلمة.

فيكون الحل في هذه القضية: بأن ينظر الشخص إلى الأمارات، قال العلماء: ينظر إلى أشعة الشمس فإن كانت لا زالت باقية على الجبال فهذا دليل على بقاء الشمس وأنها لم تغرب، وإذا زالت الأشعة من على الجبال المرتفعة فهذا يدل على أن الشمس قد غربت.

ومما يتعلق بمسألة الإفطار: فإذا كان الشخص صائمًا ومريدًا للسفر وكان في أرض المطار، وصعد الطائرة قبل مغيب الشمس، ثم طارت به الطائرة وتأخر المغيب باعتبار ارتفاعه في الطائرة، مع أنَّ الذين في الأرض قد دخل عليهم الوقت وأفطروا، فبقي يشاهد الشمس مرتفعة وهو في الطائرة بمقدار ربع ساعة أو أكثر أو أقل، فهل يفطر على من في الأرض أو يستمر على الصيام حتى تغرب الشمس عليه وهو على الطائرة؟

الجواب: يستمر على صيامه حتى تغرب عليه الشمس؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [**من سورة البقرة: ١٨٧**]، ويقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وغربت الشمس، أفطر الصائم**»، فلا بد من غروب الشمس في حقه.

لكن إن غربت الشمس وهو في أرض المطار وأفطر بمغيب الشمس، ثم صعد على الطائرة وشاهد الشمس، هل يستمر في أكله وشربه أم يمسك؟

الجواب: لا يلزمه الإمساك؛ لأنه أفطر إفطارًا شرعيًا صحيحًا، فلا يلزمه الإمساك.

لكن إن غربت الشمس ودخل الوقت وهو في المطار قبل إقلاع الطائرة، وأراد أن يفطر وفي فترة تجهيز الأكل طارت به الطائرة فشاهد الشمس، هل يستمر على صيامه أو يفطر؟

الجواب: هنا يستمر على صيامهِ وهذا الأظهر؛ لأنه لم يفطر بعد، وقد انتقل إلى موضع يرى الشمس فيه قبل أن يحصل له الإفطار، فهو داخل في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾، وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وغربت الشمس**»، فلا يفطر حتى تغرب الشمس.

إذن يفرق بين من أفطر قبل صعوده الطائرة فإنه لا يجب عليه أن يمسك إذا طارت به الطائرة ورأى الشمس، وبين ممن لم يفطر.

وهكذا في مسألة الصلاة، إذا صلى صلاة الظهر ثم طارت به الطائرة إلى بلد لم يدخل الزوال بعد، فهل يعيد صلاة الظهر مرتين وإلا يُجزؤه ما سبق؟

الجواب: يُجزؤه ما سبق، وهذا هو الصحيح، وإن كان النزاع قائمًا بين من مضى أهل العلم.

ومن مضى يذكرونها مسألة افتراضية، فيقولون: لو أن وليًا طار من موضع إلى موضع، -وهذا في الحقيقة من أولياء الشيطان-، لكن بعضهم يذكر هذا.

فإذا لم يصلِّ صلاة الظهر، كأن يدخل وقت الظهر عليه وهو في بلده، وطارت به الطائرة إلى بلد لم يدخل الزوال ولم يصلِّ صلاة الظهر، فهل يصلي في البلاد الذي وصل إليه قبل الزوال أو ينتظر إلى بعد الزوال؟

الجواب: ينتظر إلى بعد الزوال، فهذا الذي يظهر لي في هذه المسألة، وقد حصل فيها نزاع بين العلماء.

ويذكر العلماء عن بعض الدول الإسكندنافية: أن الليل يقصر حتى يصل إلى ساعتين، والنهار في الصيف إلى اثنتين وعشرين ساعة، وفي الشتاء العكس من ذلك، وهؤلاء تميَّز عندهم الليل من النهار، فالواجب عليهم أن يصوموا النهار وإن طال، وإن يفطروا الليل وإن قَصر، وبهذا أفتاهم أهل العلم، والأدلة تدل على ذلك، قال تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [من سورة البقرة: ١٨٧]، فيجب أن يصوموا: اثنتين

وعشرين ساعة ويفطروا ساعتين، وفي الساعتين يصلون صلاة المغرب ويصلون فيها العشاء، والتراويح وفيها السحور، فيفعلون ما يستطيعونه من ذلك ولو اقتصروا على ركعة من التروايح.

فعلى كُلٍ: هؤلاء تميز في حقهم الليل من النهار، فهذا هو فرضهم، وقد يحصل لهم في بعض السنين العكس من ذلك فيجب عليهم أن يصوموا ساعتين، وأن يفطروا اثنتين وعشرين ساعة، فهذا الأمر لهم وعليهم، وهذا إذا انتقل رمضان من الصيف إلى الشتاء ومن الشتاء إلى الصيف وهذا الانتقال ربما يحصل بعد سنوات متطاولة.

فعلى كُلٍ: إذا امتاز الليل من النهار فالواجب ما أمر الله به: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [من سورة البقرة: ١٨٧].

لكن إذا كان الليل يستمر إلى ستة أشهر، والنهار يستمر إلى ستة أشهر كذلك كما في بعض الدول في القطبين، فهنا الواجب هو التقدير؛ كما جاء في حديث النواس بن سمعان في مسلم حديث الدجال، وفيه: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا لَبْثُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «**أَرْبَعِينَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ**»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ اليَوْمَ الَّذِي كَالسَّنَةِ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنْ اقْدُرُوا لَهُ**»، **والمعنى**: صلوا صلاة سنة في ذلك اليوم الذي يطول إلى سنة، وهكذا يكون الحج في ذلك اليوم وجميع الفرائض التي تكون في سنة تكون في ذلك اليوم ومن جملة ذلك الصيام.

فهؤلاء الواجب عليهم أن يقدروا الوقت تقديرًا ولا يصوموا هذه الفترة الطويلة؛ فإن هذا شيء لا يُطاق ولا يمكن أن يصوموا ستة أشهر، وهو خلاف القياس الصحيح على حديث النواس بن سمعان في شأن الصلاة فإنه لا فرق بين الصلاة وبين الصيام وغيرهما من الواجبات، إذن الواجب أن يقدروا الأيام تقديرًا.

لكن اختلف العلماء في تقدير الأيام، **فمنهم من قال**: التقدير راجع إلى مكة؛ فإنها هي أم القرى، كما قال تعالى: ﴿**وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا**﴾ [الأنعام:٩٢]، فجميع القُرى ترجع إليها، والمدن داخلة في مسمى القرى فليس المراد بذلك البادية.

فقالوا: يضبط أيامهم بأم القرى فإنها هي أصل القُرى والمدن.

وقال آخرون: يضبطوا أيامهم بالأيام المعتدلة والليالي المعتدلة، والاعتدال يكون بتساوي الليل والنهار، أي: أنهم يجعلون اثنتي عشرة ساعة ليلًا، ويجعلون نظيرها نهارًا.

وقال آخرون من أهل العلم: يرجعون إلى أقرب بلد إليهم يتميز فيه الليل من النهار، ولعل هذا القول أقرب؛ باعتبار أنهم يلحقون بأقرب الأماكن والشيء يُقاس على ما يشبهه، والبلد القريب أولى من البلد البعيد.

إذن إذا طال الزمن أكثر من أربعٍ وعشرين ساعة فهنا يكون التقدير، وإذا كان الليل والنهار خلال أربعٍ وعشرين ساعةً فالواجب هو صيام النهار وإن طال، وإفطار الليل وإن قَصر أو العكس؛ لعموم قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [من سورة البقرة: ١٨٧].

سنن الصيام

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وسننه ستة: تعجيل الفطر، وتأخير السحور] لحديث أبي ذر عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر» رواه أحمد.

[والزيادة في أعمال الخير] من القراءة والذكر والصدقة وغيرها.

[وقوله جهراً إذا شتم: إني صائم] لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب، فإن شاتمه أحد، أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم» متفق عليه. وقال المجد: إن كان في غير رمضان أسره مخافة الرياء. واختار الشيخ تقي الدين الجهر مطلقاً، لأن القول المطلق باللسان.

[وقوله عند فطره: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك. اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم] لحديث ابن العباس، وأنس كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا أفطر قال: «اللّٰهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، اللّٰهم تقبل منا، إنك أنت السميع العليم» وعن ابن عمر مرفوعاً: كان إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق، ووجب الأجر إن شاء الله» رواهما الدارقطني وفي الخبر: «إن للصائم عند فطره دعوةً لا ترد».

[وفطره على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء] لحديث أنس كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب.

قوله: ([وسننه ستة: تعجيل الفطر، وتأخير السحور] لحديث أبي ذر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر» رواه أحمد): وهذا الحديث فيه ضعف، وقد جاء الحديث في "الصحيحين" من حديث سهل بن سعد الساعدي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»، وفيه: استحباب تعجيل الفِطر.

وجاء خارج الصحيح عند ابن خزيمة وابن حبان والحاكم: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ».

وجاء في المسند وعند أبي داود وابن ماجه وغيرهم: من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ».

فالأدلة الصحاح تدل على الترغيب في تعجيل الفِطر، وأن هذا دليل على بقاء الخيرية في الناس: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ».

وعلى بقاء هذه الأمة على سنته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ»، فإذا عجلت الأمة الإفطار ولم تنتظر ظهور النجوم فهي على سُنة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وبهذا تخرج هذه الأمة عن سُنة اليهود والنصارى؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ»، فالتأخير من سُنة اليهود والنصارى كما أخبر بذلك النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والتعجيل

من سنته، والتعجيل يدل على بقاء الخير في الناس ويدل على أن هذه الأمة ما زالت على سنته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

فإظهار شعيرة تعجيل الإفطار من إظهار شعائر الدين؛ لما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى.

إذن تعجيل الفطر كما ذكر المؤلف سنة من السنن، ويكون ذلك بتحقق غروب الشمس، فإذا تحقق غروب الشمس فيكون المبادرة بالإفطار ويستحب الإفطار، ولو كانت الحُمرة ما زالت موجودة وشديدة، فإنه لا يُنظر إلى الحمرة التي في الأُفق ولو كانت شديدة، فالعبرة هو مغيب القرص يقينًا، فإذا غاب القرص دخل وقت الإفطار.

لكن ليس المراد بتأخير الفطر أن يفطر الشخص قبل مغيب الشمس بحجة التعجيل، ليس هذا بصحيح بل لا بد أن يتحقق من غروب الشمس، وقد تقدم كيف يكون التحقق، وبيَّنا أن الشمس إذا كانت مرئية وليس هنالك حائل يحول بين الشخص والشمس كالجبال ونحوها فيكون الإفطار بمجرد مغيب الشمس ولا يلتفت للحمرة الشديدة في الأفق، وإذا حال حائل بين الشخص والشمس فعليه أن ينظر إلى إقبال الليل من جهة المشرق، فإذا أقبل الليل فهذا دليل على غروب الشمس، وإذا حال الحائل في الجهتين فينظر إلى الأشعة التي على الجبال، هل ما زالت أشعة الشمس موجودة على الجبال أو زالت، فإن زالت ولم يبقَ لها وجود على الجبال فهذا دليل على مغيب الشمس، وأما الحمرة فلا يُلتفت إليها ولو كانت شديدة، فهي تستمر إلى قبيل وقت العشاء وإنما تخف شيئًا فشيئًا.

وتعجيل الفطر من السنن؛ وقد فعله النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كما في "الصحيحين": من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ القَوْمِ: **«يَا فُلَانُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا»**،

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «**انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا**»، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».

وفي رواية عند عبد الرزاق: "وَلَوْ تَرَاءَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَآهَا، يَعْنِي الشَّمْسَ" أي: لو ارتفع ارتفاعًا يسيرًا لشاهد الشمس، **والمعنى**: أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بادر بالإفطار إثر مغيب الشمس مباشرةً؛ بحيث أن الشخص لو ارتفع على بعير لشاهد الشمس، وهذا دليل على سرعة المبادرة من النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الإفطار بعد مغيب الشمس مباشرة.

وفي هذا بيان: أنَّه لا عبرة بمشاهدة الشمس من الأماكن المرتفعة لمن كان في موضع منخفض ومستوٍ من الأرض، فإن من كان في مكان مرتفع تتأخر الشمس عليه في المغيب، ومن كان في أرض مستوية فإن الشمس تغرب عليه غروبًا متقدمًا على من كان في موضع مرتفع، وهكذا حال من كان في طائرة ومن كان في الأرض فإن الشمس يتأخر مغيبها على من كان في الطائرة، وأما من كان في الأرض فإن المغيب يكون في حقهم أسبق.

وهكذا الحال إذا كان الارتفاع على جبل وهنالك أُناس في وادٍ مستوٍ، فأصحاب الجبل لا يفطرون على وقت أهل الوادي، وأهل الوادي لا يفطرون على أهل الجبل، فأهل الجبال يفطرون على رؤيتهم، وأهل الوادي يفطرون على رؤيتهم، وهذا إذا لم يحل حائل بين أهل الوادي وبين الشمس، فإذا شاهدوا مغيب القرص في الأرض المستوية باردوا بالإفطار وإن كان من في الجبل لا يزالون يشاهدون الشمس ، فأولئك لهم صومهم، وهؤلاء لهم صومهم.

وقوله: (**[وتأخير السحور]**): أقول: تأخير السحور من سنن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فكان النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يؤخر السحور، كما في "الصحيحين": قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: **"قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً"**.

وأكثر الروايات كما ذكر الحافظ ابن رجب جاءت بهذا اللفظ، وجاء في لفظ آخر: "بين انتهائه من السحور وبين الأذان".

فإذا كان هذا هو المقدار بين فراغهم من السحور وبين دخولهم في الصلاة، فهذا يدل على أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أخر السحور تأخيرًا بالغًا؛ فمقدار الخمسين آية يكون بين الفراغ من السحور وبين الدخول في الصلاة وليس الأذان، وربما يكون الوقت الذي بين الأذان والإقامة هو الخمسون الآية، فيكون أخر السحور إلى آخر وقته، فتأخير السحور سنة من سنن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

والسحور: مأخوذ من السحر، **وهو**: آخر الليل.

وبناءًا على هذا فإن الذي يتناول الطعام في نصف الليل لا يعتبر ما أكله سحورًا، فإن السحر لم يأت بعد؛ وذلك لأن السحور مأخوذ من السحر، والسحر: آخر الليل، فيكون السحور في آخر الليل، ويستحب أن يؤخر إلى قُرب دخول الوقت بما يحصل المقصود؛ بحيث أن الإنسان يستطيع أن يأكل ويشرب متأنيًا فلا يأكل ويشرب بعجلة، فيجعل له من الوقت ما يسعه للأكل والشرب بالطمأنينة.

وضبط الأكل في هذه الأزمان أيسر من الأزمان السابقة باعتبار وجود الساعات التي تضبط الوقت.

قوله: (**[والزيادة في أعمال الخير] من القراءة والذكر والصدقة وغيرها**): فيستحب الإكثار في أعمال الخير في شهر رمضان لا سيما الأعمال التي ذكرها المؤلف؛ فإنها

قرينةٌ للصيام، وهي: القرآن، والذكر، والصدقة، وأيضًا الدعاء، فهذه عبادات هي قرينة للصيام، ويضاف إلى ذلك أيضًا: صلاة التراويح، فهذه خمس عبادات أمرها مؤكد في رمضان.

أما الصلاة فأمرها ظاهر، ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، فيستحب المداومة المواظبة على صلاة التراويح، وهي من الازدياد في أعمال الخير في رمضان.

وهكذا قراءة القرآن؛ فإن رمضان هو شهر القرآن، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ**﴾ [البقرة:١٨٥].

وفي "الصحيحين": من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ".

فكان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في رمضان يكثر من قراءة القرآن ومدارسته، ويكثر من الخير والصدقة والمعروف والإحسان، فلهذا الصدقة أمرها أيضًا مؤكد في شهر رمضان.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قرن بين هذه العبادات في سورة الأحزاب فقال سبحانه: ﴿**وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [الأحزاب:٣٥]، فهذه عبادات قُرِنَ بعضها إلى بعض، فشهر رمضان هو شهر الصيام، والصدقة، والذكر، وقراءة القرآن، والقيام، والدعاء؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ لمَّا ذكر أحكام الصيام في سورة البقرة ذكر ما يتعلق بإيجاب صيامه لهذه الأمة ولمن مضى من الأمم وذكر ما

يتعلق بأحكام المسافر والمريض من حيث الإفطار والقضاء، وبعد ذلك أمر الله عز وجل بالدعاء وحث عليه فقال سبحانه: ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ**﴾ [البقرة:١٨٦].

ثم ذكر بعد ذلك أيضًا ما يتعلق بأحكام الصيام فقال: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**﴾ [البقرة:١٨٧]، إلى آخر الآيات، فذكرَ اللهُ الدعاءَ في أثناء آيات الصيام، حيث توسطت آيات الدعاء آيات الصيام، فهو مما يستحب في شهر رمضان.

وقد جاء عند ابن ماجه وغيره: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ، حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، يَرْفَعُهَا اللَّهُ دُونَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ: بِعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ**»، وتكون دعوة الصائم مستجابة في أي ساعة من ساعات صيامه وليس عند إفطاره فقط، تنتهي عند الإفطار.

إذن هذه عبادات أمرها مؤكد في شهر رمضان، وهي: قراءة القرآن، والذِكر، والصدقة، ويضاف إلى ذلك: صلاة التراويح والدعاء.

ونوافل العبادات عمومًا مستحبة في هذا الشهر وفي غيره من الشهور، لكن في شهر الصيام أمرها أوكد، ففعل الخير والطاعة في شهر الصيام أعظم مما سوى ذلك من الأشهر.

قوله: ([وقوله جهراً إذا شتم: إني صائم]): وهذا من سنن الصيام.

قوله: ([لحديث أبي هريرة مرفوعاً «**إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب، فإن شاتمه أحد، أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم**» متفق عليه. وقال المجد: إن كان في غير رمضان أسره مخافة الرياء، واختار الشيخ تقي الدين الجهر مطلقاً، لأن

القول المطلق باللسان): إذن اختلف العلماء في هذه السنة وهي قول الصائم لمن سبه وشتمه: **(إني صائم أو إني امرؤ صائم)** من حيث الجهر والإسرار.

فمنهم من فرق بين صيام الفرض والنفل، فقال: إذا كان فرضًا فليجهر بقوله: إني صائم؛ وذلك أن صيام الفرض من الصيام المشترك الذي يفعله المسلمون عمومًا، فحصول الرياء فيه مما يَبعد، فإنه إن تلفظ بذلك أو لم يتلفظ فقد عُلِمَ من أحوال المسلمين أنهم صائمون، أعني: صيام رمضان.

وأما النفل، فإذا قال: إني صائم فإنه يكشف عن حاله، وقد يدعوه ذلك إلى الرياء، فهذا وجه التفريق بين صيام الفرض والنفل.

وشيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يفرق بين الفرض والنفل؛ لأن القول المطلق باللسان، والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: **«فليقل: إني امرؤ صائم»**، فلما قال: **«فليقل»** فالأصل في القول المطلق: أن المراد به قول اللسان، وليس المراد بذلك حديث النفس، والمعنى: أنه لا يحدث نفسه ويعظ نفسه بأنه صائم، فإنَّه ليس من شأن الصائم المتعبد لله عَزَّوَجَلَّ أن يقاتل أو يشاتم؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«فليقل»**، ولم يقل: فليحدث نفسه بأنه صائم، ولو قالها لحملنا ذلك على حديث النفس ففي الصحيحين من أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»، ففرق النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بين حديث النفس وبين القول، فالقول باللسان، وحديث النفس يكون في القلب.

والقول إذا ما أُطلق فالمراد به قول اللسان، وليس المراد بذلك حديث النفس، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلا يُعَذِّبُنَا اللهُ بِمَا نَقُولُ**﴾ [المجادلة:٨]، ليس المراد بذلك حديث النفس، وإنما المراد بذلك: أنهم يتحدثون فيما بينهم سرًا

ويُسمع بعضهم بعضًا، فيخاطب بعضهم بعضًا بذلك، ويتسارون فيما بينهم بهذا الكلام.

إذن الأصل: إبقاء الحديث على ظاهره: «**فليقل**»، والقول هو قول اللسان، وليس المراد به حديث النفس، كما ذكرهُ شيخ الإسلام ابن تيمية وهذا هو الأظهر، والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقول: «**إذا كان يوم صوم أحدكم**»، والصوم يشمل الفرض والنفل.

فالحديث حديث عام يدل على التلفظ والنطق، ويشمل صيام الفرض والنفل، وفيه ذكر القول، والقول هو قول اللسان، وأما قضية الرياء فهذه قضية أخرى، فإذا خشيَّ الإنسان على نفسه من الرياء فليجاهد نفسه وليطرد الرياء من قلبه.

وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكره عنه تلميذه ابن مفلح في كتابه "الفروع".

وقول المؤلف: ([وقوله جهراً إذا شتم: إني صائم])**:** فيجهر بذلك؛ حتى يُعلِمَ الخصم أنه ليس به ضعف لكنه في عبادة، فمن تعظيمه لله عَزَّوَجَلَّ وعبادته: أن لا يُقابل السفيه بسفهه، فيقول له: إني صائم، أي: هذا الذي يمنعني من المقاتلة ويمنعني من المشاتمة، وإلا فأنا قادر أن أُجازيك بما قلت أو فعلت، لكن يمنعني من ذلك الصيام.

ففي هذا: أن العبد لا يُظهر نفسه بمظهر الضعف، وإذا فُهِمَ منهُ الضعف فينبغي أن يُزيل ذلك؛ فإن الضعف لا يستحسن، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ**﴾ [الشورى:٣٩]، فلا يضعفون وإنما ينتصرون، لكن إذا انتصروا وتمكنوا فهنا جاء الندب إلى العفو بعد التمكن والقدرة، قال تعالى: ﴿**فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ**﴾ [الشورى:٤٠]، فيكون عفو عن قوة لا عن ضعف.

وهكذا الامتناع عن مشاتمة من يشتم، ومقاتلة من أراد المقاتلة لا يكون ذلك عن ضعف، لكن يكون المانع من ذلك: أن العبد في عبادة، فيقول: إني صائم.

وهكذا قد يمتنع من مواجهه السفيه بسفهه وإن لم يكن في عبادة الصيام ترفعًا، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا﴾ [الفرقان:٦٣]، وقال: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩]، فلا يكون من قبيل الضعف، لكن من باب الترفع عن سفاسف الأمور، فيفعل ذلك ترفعًا ويرفع نفسه من مواجهة السفيه بسفهه.

وهذا أيضًا محمود فإن الامتناع من ذلك لم يكن سببه الضعف، وإنما الرفعةُ وكرامة النفس.

قوله: ([وقوله عند فطره: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك. اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم]): أي: أن هذه سُنة من السنن، وهي السنة الخامسة عند المؤلف: أن يدعو بهذه الدعوات عند فطره.

قوله: (لحديث ابن العباس، وأنس كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا أفطر قال: «**اللَّهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، اللَّهم تقبل منا، إنك أنت السميع العليم**»): أما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني في "سننه" بإسناد شديد الضعف، وأما حديث أنس فرواه الطبراني في "الأوسط" وفي "الصغير" أيضًا بإسناد شديد الضعف، فالحديث لا يثبت، وضعفهُ من قبيل الضعف الشديد.

قوله: (وعن ابن عمر مرفوعاً: كان إذا أفطر قال: «**ذهب الظمأ وابتلت العروق، ووجب الأجر إن شاء الله**» رواهما الدارقطني) وفي لفظ: «**وثبت الأجر إن شاء الله**».

فهذا الحديث جاء عند أبي داود من حديث ابن عمر من طريق مروان بن سالم وهو مجهول جهالة حال.

أيضًا على فرض ثبوته فظاهرهُ أنه يُقال بعد الإفطار وليس عند الإفطار؛ لقوله (**كان إذا أفطر**)، وليس فيه: (إذا أراد أن يفطر).

وقال: «**ذهب الظمأ**»: وهذا يدل على حصول الإفطار حقيقة؛ فإن ذهاب الظمأ يكون بشرب الماء، «**وابتلت العروق**» كذلك يكون بشرب الماء، فعلى القول بثبوت الحديث فإنما يُقال بعد الإفطار ولا يقال قبل الإفطار.

قوله: (**وفي الخبر**: «**إن للصائم عند فطره دعوةً لا ترد**»): وهذا الحديث رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بإسناد ضعيف، فالحديث لا يصح في ذلك، والثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن للصائم دعوة مستجابة حتى يفطر؛ كما جاء عند ابن ماجه وغيره: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، يَرْفَعُهَا اللَّهُ دُونَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ: بِعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ**»، فالحديث الثابت عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيه: أن دعاء الصائم يكون في أثناء صومه قبل إفطاره من أول اليوم إلى آخر، مُنذ أن يمسك عن المفطرات إلى مغيب الشمس، فله دعوة مستجابة لا ترد، فهذا هو الثابت عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أما الدعوة عند الإفطار فهذا لا يثبت في الحديث.

فدعوة الصائم المستجابة تكون سائر اليوم منذ أن يمسك إلى أن يفطر، لا أن الدعوة تكون عن الإفطار.

قوله: ([**وفطره على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء**]): هذه هي السنة السادسة من سنن الصيام عند المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي: أن يفطر على رطب والرطب معروفة، وكذلك التمر.

قوله: (**لحديث أنس** «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء**» **رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب**): وهذا الحديث من الأحاديث المعلة ولا يثبت عن

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد أعله جماعة من حفاظ الحديث كأبي زُرعة، وأبي حاتم، وهكذا الذهبي -رَحِمَهُ اللَّهُ في الميزان، وذكره من منكرات جعفر بن سليمان الضبعي، فهو من الأحاديث المعلة، وإن كان هناك من أهل العلم من حسنه باعتبار ظاهر إسناد، فظاهر إسناده أنه من قبيل الحسن، ومن حسنه نظر إلى ظاهر الإسناد، **والصواب**: أنه من الأحاديث المعلة ولا يثبت.

وجاء عند النسائي بغير هذا اللفظ: من حديث أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ **«يَبْدَأُ إِذَا أَفْطَرَ بِالتَّمْرِ»**، فلم يأتِ فيه الترتيب السابق.

وهذا الحديث جاء من رواية رقبة بن مصقلة عن بُريد بن أبي مريم عن أنس، إلا أنه حصل اختلاف على بُريد بن أبي مريم، فرقبة بن مصقلة رواه عن بُريد عن أنس فوصله، وخالفه شعبة بن الحجاج فرواه عن بُريد مرسلًا ولم يذكر أنسًا، ورجح الحافظ النسائي -رَحِمَهُ اللَّهُ رواية شعبة المرسلة في "سننه الكبرى"، فذكر الاختلاف بين رقبة بن مصقلة الذي وصل الحديث، وشعبة بن الحجاج الذي أرسل الحديث، ورجح راية شعبة المرسلة على رواية رقبة.

فالأظهر: أن هذا الحديث من الأحاديث المعلة.

والأمر في ذلك على الإباحة، فإن أفطر على الرطب لا بأس بذلك، أو أفطر على التمر لا بأس بذلك، وكذلك على الماء لا بأس بذلك، يُفطر بما شاء مما أحل الله عَزَّوَجَلَّ له.

لكن المحظور: أن يفطر الشخص على الخبائث، فهناك من يفطر بالسجائر، وهناك من يفطر بالشمة والعياذ بالله، والعبد في عبادة من العبادات فلا يليق به أن يتجه إلى الخبائث، فيستبدل التمرة بالجمرة.

وكما أن الصيام عبادة من العبادات فكذلك الإفطار عبادة من العبادات وعمل صالح يحبه الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يتقرب العبد بما هو محرم وخبيث.

إذن يفطر الشخص بما شاء وبما تيسر له من الطيبات، ويتقي الأمور المحرمة والخبيثة، ولا يتكلف في ذلك بل يفعل ما تيسر له، فقد أفطر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالماء، وقال لذلك الرجل: **«انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»**، وهو شيء من دقيق الشعير يخلط بغيره، فكان ذلك هو إفطار النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

فهذه السنن التي ذكرها المؤلف، وقد أوصلها إلى ست سنن.

فصل يحرم على من لا عذر له الفطر

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فصل يحرم على من لا عذر له الفطر

[ويحرم على من لا عذر له الفطر برمضان] لأنه ترك فريضة من غير عذر، وعليه إمساك بقية يومه الذي أفطر فيه، لأنه أمر به جميع النهار، فمخالفته في بعضه لا يبيح المخالفة في الباقي، وعليه القضاء، لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ومن استقاء فليقض».

[ويجب الفطر على الحائض والنفساء] للحديث الصحيح: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟».

[وعلى من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة] كغرق ونحوه، لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء، بخلاف الغريق ونحوه.

[ويسن لمسافر يباح له القصر] لحديث «ليس من البر الصيام في السفر» متفق عليه. ورواه النسائي، وزاد: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها». وإن صام أجزأه نص عليه، لحديث: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»، رواه مسلم والنسائي، وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» متفق عليه. [ولمريض يخاف الضرر] لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية١.

[ويباح لحاضر سافر في أثناء النهار] لحديث أبي بصرة الغفاري أنه ركب سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع، ثم قرب غداءه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب، قيل: ألست ترى البيوت؟ قال: أترغب عن سنة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فأكل رواه أبو داود. وحديث أنس حسنه الترمذي. إذا فارق بيوت

قريته العامرة لما تقدم، ولأنه قبله لا يسمى مسافراً. والأفضل عدم الفطر تغليباً لحكم الحضر، وخروجاً من الخلاف.

[ولحامل، ومرضع خافتا على أنفسهما] فيفطران ويقضيان لا غير. قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً.

[أو على الولد. لكن لو أفطرتا خوفًا على الولد فقط، لزم وليه إطعام مسكين لكل يوم] لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ١.

قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحبلى والمرضع، إذا خافتا على أولادهما أفطرتا، وأطعمتا رواه أبو داود. ويجب عليهما القضاء، لأنهما يطيقانه. قال الإمام أحمد: أذهب إلى حديث أبي هريرة، ولا أقول بقول ابن عمر، وابن عباس في منع القضاء ذكره في الشرح.

[وإن أسلم الكافر، أو طهرت الحائض، أو برئ المريض، أو قدم المسافر، أو بلغ الصغير، أو عقل المجنون في أثناء النهار، وهم مفطرون، لزمهم الإمساك والقضاء] لذلك اليوم، لأنهم لم يصوموه، ولكن أمسكوا عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت، ولزوال المبيح للفطر.

[وليس لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه] أي في رمضان لأنه لا يسع غير ما فرض فيه، ولا يصلح لسواه.

قوله: ([ويحرم على من لا عذر له الفطر برمضان]): بهذا القيد: (من لا عذر له)، وهذا أمر ظاهر بين لا نزاع فيه، وصيام رمضان ركن من أركان الإسلام، وهو من مباني الإنسان العِظام، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «

بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». متفق عليه.

وهكذا في حديث جبريل حين سأل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الإسلام ذكر أيضًا صيام رمضان، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾، إذن هذا أمر متفق عليه وليس فيه نزاع.

قوله: (**لأنه ترك فريضة من غير عذر، وعليه إمساك بقية يومه الذي أفطر فيه**): أي: إذا أفطر في نهار رمضان بغير عذر فيجب عليه الإمساك، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة، فالإمساك واجب، وفطره عمدًا لا يحل له الاستمرار في الأكل والشرب بقية النهار، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة: ١٨٧]، فيتم الصيام سواءً كان صحيحًا أو كان فاسدًا.

وهو كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ**﴾ [البقرة:١٩٦]، **قال العلماء**: إتمام ذلك يشمل الصحيح والفاسد، فمن أفسد حجه أتمه وجوبًا مع فساده، ومن أفسد عمرته أتمها وجوبًا مع فسادها، فلا بد من إتمام الحج والعمرة وكذلك لا بد من إتمام الصيام سواءً كان صحيحًا أو كان فاسدًا، فإن الأكل والشرب في نهار رمضان من غير عذر محرم، والشيء الحرام لا يصير حلالًا بفعل الحرام، فالأكل والشرب في نهار رمضان في حق غير المعذور من المحرمات، فإذا أكل وشرب وقع في أمر محرم فهذا الأمر المحرم لا يجعل الأكل والشرب المحرم بعد ذلك حلالًا، بل الأمر مستوٍ إن لم يقل بأن الحكم في حقه أغلظ، فغاية ما يقال: إن التحريم ما زال باقيًا، إن لم نقل: إن التحريم في حقه أشد وأغلظ؛ لأنه أراد أن ينتهك الحرمة بفعل لا يجوز.

فهذا الذي عليه أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة.

وهذا الأمر يقطع الحيل على المحتالين الذين يُريدون الفِرار من كفارة الجِماع وهي الكفارة المغلظة فيبدأ أحدهم بالشرب أو الأكل ثم يُجامع يقول: حتى لا تجب عليَّ الكفارة المغلظة، فيقال له: الجماع ما زال محرمًا وإن أكلت أو شربت، فإن جامعت بعد أكلك وشربك فعليك الكفارة المغلظة، فالأكل والشرب لا يُبيح لك الجماع، وهو إن لم يجعل الجماع أشد تحريمًا فغاية ما في الأمر: أنه لا يُحل ما حرم الله عَزَّوَجَلَّ، فبهذا يُسد الباب على المحتالين في الجماع.

وهذه مسألة لعلها تأتي إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ في موضعها.

قوله: (**لأنه أمر به جميع النهار**): أي: أُمِرَ بالإمساك عن المفطرات في جميع النهار.

قوله: (**فمخالفته في بعضه لا يبيح المخالفة في الباقي، وعليه القضاء**): وهذا الحكم فيه نزاع في حق من تعمد الإفطار في نهار رمضان من غير عذر، هل يجب عليه القضاء أو لا يجب؟، والمؤلف مشى على المذهب الذي عليه الأئمة الأربعة: أن القضاء يجب.

قوله: (**لقوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ومن استقاء فليقض**»): فاحتج بهذا الحديث على القضاء، لأن قوله: «**ومن استقاء**» أي: تعمد إخراج القيء، والقيء من المفطرات، لكن إن ذرعه القيء فلا قضاء عليه، إذن المستقي عمدًا قد أفطر عمدًا، ومع هذا فالحديث فيه: «**ومن استقاء فليقض**»، فقد أفطر عمدًا وأمره النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالقضاء، فقالوا: لا فرق بين أن يفطر عمدًا بإخراج القيء أو بالأكل أو الشرب أو بغير ذلك من المفطرات فالحكم واحد، ويلزم الجميع القضاء.

والجواب عن ذلك هو: أن هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو من الأحاديث المعلة عند حفاظ الحديث، فهناك من أعله بالوهم، وأن الصواب فيه الحديث الآخر: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ**

شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»، متفق عليه، قالوا: هذا هو أصل الحديث، وأما هذه الرواية فحصل لبعض الرواة فيها الوهم؛ كما ذهب إلى ذلك الإمام البخاري والإمام أحمد، فبينوا أن هذه الرواية من قبيل الوهم، فنقل الراوي متنًا إلى إسناد آخر على سبيل الوهم والخطأ.

وهناك من أهل العلم من أعله بالوقف على أبي هريرة، كالحافظ النسائي.

فعلى كلٍ: الحديث من الأحاديث المعلة، ولا يصح عن رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وعلى فرض صحة الحديث فهو محمول عند شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم على المريض فقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **«ومن استقاء فليقض»** أي: من أخرج القيء عمدًا تداويًا فليقضِ؛ فإن كلام النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إن ثبت محمول على الأمر المعتاد.

- **وهل إخراج القيء عبثًا وعمدًا مما تجري به عادة الناس؟**

الجواب: لا، فما يُخرج أحدٌ القيء عادةً إلا تداويًا، وذلك كأن يشعر بشيء من الغثيان الذي أتبعه فإنه قد يتعمد إخراج القيء.

والقيء قد يخرج من غير تعمد وفعل من الصائم وهو الذي ذرعه القيء، وهذا لا إشكال فيه، وقد يحصل تعمدًا عن طريق التداوي، فيشعر الإنسان بغثيان فيدخل أصبعه في فمه إلى حلقه فيخرج ما في جوفه، فحديث النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُحمل على الأمر المعتاد، وهو أن الذي يفعل ذلك يكون من قبيل التداوي لا العبث، فإذا خرج القيء من غير عمدٍ فلا قضاء فيه، وإذا تعمد الإنسان إخراجه تداويًا فعليه القضاء؛ ويكون حكمه حكم المريض، وبناءً على هذا فحديث: **«ومن استقاء فليقض»** وارد في حق المريض، وحكم من فعل ذلك حكم المريض لا حكم من أفطر

متعمدًا لغير عذر، وهذا التوجيه للحديث على فرض صحته وإلا فهو من الأحاديث المعلة على الصحيح.

وهكذا من قال بالقضاء في حق من أفطر متعمدًا احتج بحديث المجامع، فإنه جاء في بعض ألفاظ الحديث: بأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرهُ أن يقضي يومًا مكانه، غير أن هذه اللفظة مُعلة أيضًا عند حُفاظ الحديث فلا تثبت فيه، ولهذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم: إلى من تعمد الإفطار لا يصح منه القضاء والواجب عليه التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وهكذا من ترك الصلاة متعمدًا لا يصح في حقه القضاء، وإنما يجب عليه التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

وما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم هو الأقوى باعتبار الحُجة، وما عليه جمهور العلماء هو الأحوط، فإن احتاط الإنسان لنفسه بأن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ ويقضي تلك الأيام بحيث يخرج من خلاف العلماء بالكلية فلا شك أن هذا هو أحوط في حقه.

قوله: ([ويجب الفطر على الحائض والنفساء] للحديث الصحيح: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**»): والحديث جاء في البخاري من حديث أبي سعيد الخدري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ولفظه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**».

فالحائض لا تصلي ولا تصوم، وكذلك النفساء، والحيض يُطلق عليه نفاس؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنُفِسْتِ؟».

وقوله: ([ويجب الفطر على الحائض والنفساء]): ولا بد أن يكون الدم الخارج من قبيل الحيض والنفاس، فأما إذا كان من قبيل الاستحاضة فإن الصلاة عليها واجبة وهكذا الصيام، فالدم إذا خرج من المرأة في أكثر الشهر أو في جميعه فهذا دم فساد، والواجب حينئذٍ على المرأة أن ترجع إلى عادتها السابقة، فإذا انقضت عادتها السابقة اغتسلت وصلت وصامت، فإن لم يكن لها عادة متقدمة معلومة معروفة فإنها ترجع إلى التمييز، فدم الحيض أسودٌ يُعْرف، فإذا انقضى اغتسلت وصلت وصامت، وإذا لم تكن لها عادة متقدمة ولا تمييز فإنها ترجع إلى عادة أكثر النساء وهي ستة أو سبعة أيام، وتنظر في ذلك إلى أقرب النساء إليها كأمها وتمشي على ذلك، ثم تغتسل وتصلي وتصوم.

وهكذا ما يتعلق بالنفاس، فلا بد أن يكون الدم الخارج من المرأة دم نفاس، وهذا إذا ألقت مضغة وفيها صورة إما ظاهرة وإما خفية يدركها أصحاب الخبرة فإن الدم الخارج منها حينئذٍ دم نفاس، وما قبل ذلك فهو دم فساد في قول جمهور العلماء.

وإذا زاد الدم على الأربعين فإن صادف عادتها جَعَلَتْ ذلك الدم من حيضها، وإن لم يصادف فالصحيح: أنها تغتسل وتصلي وتصوم، وما زاد على ذلك فيأخذ أحكام الاستحاضة.

وإذا استعملت المرأة ما يرفع حيضها أو ما يمنع من نزوله وصامت فإن صيامها صحيح، بل الواجب عليها أن تصوم وتصلي.

والنصيحة لها هو الابتعاد عن ذلك، وأن تبقى المرأة على ما خلقها الله عَزَّوَجَلَّ، فإن دم الحيض كتبه الله عَزَّوَجَلَّ على بنات آدم وهو دم صحة ومن مصلحة المرأة، فالسعي في

منعه يُحدث لها شيء من الضرر، وهذا هو الواقع، ومشاكل النساء كَثرت بسبب ذلك، وبعض النساء حصل لهن خلاف المقصود، استعملنّ ما يمنع من نزول الحيض فابتلين بخلاف ذلك، فكثُر فيهن الحيض في شهر رمضان.

قوله: ([وعلى من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة] **كغرق ونحوه، لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء، بخلاف الغريق ونحوه**): أي: أنه يجب الفِطر من أجل إنقاذ معصوم من مهلكة، وهذا إذا لم يمتكن من إنقاذ المعصوم إلا بالفطر فإن الفطر عليه واجب، فإذا شاهد شخصًا على وشك الغرق وهو يعلم من نفسه أنه لا يستطيع أن ينقذ ذلك الغريق إلا بشرب الماء لما يجده من الجهد الشديد والعطش، فله أن يشرب الماء ليتقوى من أجل إنقاذ المعصوم، ويكون الفطر في حقه من الواجبات؛ لأن إنقاذ المعصوم على القادر من الواجبات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا كان الإنقاذ لا يتم إلا بالإفطار فإن الإفطار واجب.

وشبيه بذلك ما سيأتي إن شاء الله فيما يتعلق بالحامل والمرضع؛ فإنه رُخِصَّ لهما بالإفطار، فإذا خافت المرضعة على الولد وهكذا الحامل إذا خافت على الجنين بسبب تركها للأكل والشرب فهنا يجب عليها أن تأكل وتشرب لإنقاذ نفس من الهلاك، فتنقذ ولدها من الهلاك بأكلها وشربها، وهذه المسألة التي نحن فيها شبيهةٌ بذلك، فمن وجد شخصًا على وشك هلكة ولن يستطيع أن ينقذه إلا بالإفطار فالواجب عليه أن يفطر وينقذ النفس المعصومة.

وقوله: (**لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء، بخلاف الغريق ونحوه**): فهو وإن أفطر فيمكنه أن يتدارك صومه بالقضاء في أيام أُخر، وله العذر، بخلاف لو ترك الغريق يحصل له الهلاك فإنَّه لا يمكنه تدارك ذلك.

قوله: ([ويسن لمسافر]): قال هنا: ([ويُسن])، وفي الفقرات السابقة قال: (**ويجب**)، إذن الفطر للمسافر مما يُسن ولا يجب، هذا هو الأصل إلا إذا اشتد على المسافر الأمر وخشي على نفسه الهلاك فإن الفطر يجب.

قوله: ([يباح له القصر]): بهذا الشرط، إذا كان السفر يبيح القصر، أما السفر الذي لا يُبيح القصر فإنه لا يشرع الإفطار فيه، فإنَّ القصر والإفطار حكمهما واحد، فالمسافر الذي رُخِصَّ له في القصر رُخِصَّ في الإفطار، والمسافر الذي لم يرخص له في القصر لم يرخص له في الإفطار، ومرجع ذلك على الصحيح من أقوال أهل العلم إلى العُرْف ولا يُحد السفر بحد معين، وقد بيَّن شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ العُرف في السفر، وهو أن من انكشف في الأرض فأسفر عن بنيان البلد وطال به البقاء بحيث أنه يحتاج إلى حمل الزاد والمتاع فيُعد مسافرًا سواءً خرج إلى مكان بعيد أو إلى مكان قريب، كأهل مكة الذين حجوا مع النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ خرجوا من مكة إلى مِنى وكانت مِنى بعيدة عن البنيان والخارج إليها كان يُعد مسفرًا، فقصروا مع النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في منى وفي عرفة وفي المزدلفة مع قُرب هذه الأماكن لكن لمَّا طال بقاؤهم احتاجوا إلى حمل الماء والزاد والمتاع، فدخلوا في مسمى السفر عُرْفًا، فهذا هو السفر، ومن ذهب إلى مسافة بعيدة ورجع إلى موضعه في نفس يومه بحيث أنه لا يحتاج إلى أن يحمل الزاد والمتاع فإنه لا يُعدُ مسافرًا عُرْفًا، فهذا الذي حرره شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومِنى في ذلك الزمن كانت بعيدة عن البنيان، فقد كان الناس يسكنون في مكة وإذا خرجوا إلى منى انكشفوا في الأرض، أما في هذه الأزمان فِمنى صارت مجاورة للبنيان وكأنها وادٍ من أودية العزيزية، فالأحوط لمن كان من أهل مكة أن لا يقصر في مِنى ويقصر في عرفة والمزدلفة؛ لأن الأمر قد تغيَّر عن ما كان عليه الحال في زمن النبي

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فإن البنيان اتسع ووصل إلى جوار مِنى وصارت شبيه بالوادي للمدينة فالشبهة قائمة في مثل هذه الأزمان واتقاء الشبهات أمر مطلوب.

قوله: (**لحديث «ليس من البر الصيام في السفر»**): وذلك حين رأى رجلًا قد ظُلل عليه في بعض الأسفار وهو صائم، فقال: **«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»**، فإذا خشى على نفسه الهلاك فإن الفطر يجب عليه، وإذا لم يصل إلى هذ الحال وكان الصيام في حقه متيسر وكذلك الإفطار، فهنا اختار المؤلف استحباب الإفطار في حق المسافر.

قوله: (**وزاد: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها»**): وهذ الرواية موجودة في صحيح الإمام مسلم، وهذا أمر من النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالأخذ بهذه الرخصة وهي رخصة الإفطار في السفر، والأمر إن لم يكن من قبيل الوجوب فإنه يكون من قبيل الاستحباب، والأمر هاهنا من قبيل الاستحباب، فدل ذلك على أن الإفطار أحسن من الصيام في حق المسافر.

وإفطار المسافر في سفره مشروع بدلالة الكتاب والسُنة والإجماع.

أما الكتاب، فقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:١٨٤].

وأما السُنة، فمنها هذه الأحاديث التي أوردها الشارح -رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأما الإجماع، فهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، فقد أجمعوا على أنَّه يباح للمسافر الإفطار في سفره سواءً شق عليه السفر أم لم يشق، فمن سافر على الأقدام أو على الحمير أو على الخيل أو الإبل أو السيارات أو الطائرات فالإفطار مشروع في حقه باتفاق العلماء.

وأما صيام المسافر فمحل نزاع بين العلماء، فهناك من أهل العلم من ذهب إلى أن المسافر لا يجوز له الصيام، وإذا صام فلا يصح صومه؛ لأن الواجب عليه هو العدة من الأيام الأخر، وقد ذهب إلى ذلك ابن حزم وجماعة.

إذن الصواب ما ذهب إليه المؤلف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو: أن الإفطار مما يسن في حق المسافر.

واختلف العلماء: هل الإفطار في حق المسافر هو الأحسن أم الصوم في حقه هو الأحسن؟

فمن أهل العلم من ذهب إلى أن الصيام هو الأفضل في حق المسافر كما ذهب إلى ذلك الجمهور، ومن أهل العلم من قال: الإفطار في حق المسافر هو الأحسن، وذهب إلى هذا الإمام أحمد ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وهذا هو الأظهر، وهو: أن الإفطار في حق المسافر هو الأحسن.

وأورد الشارح بعض الأدلة في ذلك ومنها حديث: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»، أي: ليس من البر الذي يتسابق الناس إليه، وليس من البر المحبوب الذي هو أكمل وأفضل عند الله عَزَّوَجَلَّ من غيره.

وقيل: هو وارد في شأن ذلك الرجل الذي ظلل عليه، أي من بلغ به الأمر إلى هذه الحال، فليس من البر الصيام في السفر أي: لمن كان كذلك.

قوله: (**وإن صام أجزأه نص عليه**): أي: نص عليه الإمام أحمد، وهذا الذي عليه عامة العلماء إلا من شذ كابن حزم.

قوله: (**لحديث: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»، رواه مسلم والنسائي**): فحكم النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الإفطار بأنه حسن، وحكم على الصيام بنفي الإثم، وما حكم عليه النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بأنه

حسن أرفع مما حكم عليه بأنه لا إثم فيه، فالذي يصوم لا إثم عليه، والذي يُفطر فإفطاره حسن، فهذا يدل على أن الإفطار أفضل من الصيام؛ فغاية الصائم أنه لا إثم عليه إن صام، لكن الإفطار هو الحسن والذي رغب فيه النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وفي الحديث الأول كما سبق أمر به فقال: «**عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها**»، وأقل الأمر أن يكون للاستحباب وهو كذلك في هذا الموضع.

وأيضًا مما يدل على ذلك: أن المفطِر من أجل السفر قد وافق الله عَزَّوَجَلَّ في إرادته؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ لمَّا ذكر الإفطار في السفر والمرض قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة:١٨٥]، فيريد الله بنا اليسر، فإذا أفطرنا في السفر فقد وافقنا إرادة الله عَزَّوَجَلَّ، وموافقة إرادة الله عَزَّوَجَلَّ عملٌ صالح ومحبوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

وأيضًا مما يدل على أن الفطر هو الأحسن والأكمل في حق المسافر: أنه آخر الأمرين من فعل رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فقد ثبت عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الصيام في السفر والإفطار فيه، وكان آخر الأمرين منه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هو الإفطار في السفر، وآخر الأمرين منه أكمل وأتم.

وأيضًا مما يدل على أن الفطر في السفر في حق المسافر أحسن من الصيام: أنه أيسر، والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يُخيّر بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا؛ كما جاء في الصحيحين عن عائشة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قالت: "**مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ**"، وقال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا**».

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة:١٨٥]، وقال: ﴿**يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ**﴾ [النساء:٢٨].

وأيضًا: فإن المفطر من أجل السفر يَعْظُمُ له الأجر، فإنه إن أفطر من أجل السفر كتب الله عَزَّوَجَلَّ له أجر الصيام، وإذا قضى بعد ذلك كتب الله له أجر القضاء، فجمع بين أجرين، وفي حديث أبي موسى -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»**، فيكتب الله عَزَّوَجَلَّ له ما كان يعمله حال إقامته، فمن كان يصوم رمضان في إقامته، فإنَّه إذا أفطر من أجل السفر كتب الله له الصيام مع إفطاره، فهو مُفطر وله أجر الصيام، فإذا قضى بعد ذلك عدة من أيام أخر نال أجر القضاء، فجمع بين أجرين، وأمَّا الصائم في السفر فإنَّه ينفرد بأجر واحد، ومن اجتمع له أجران أكمل ممن انفرد بأجر واحد، فما ذهب إليه الإمام أحمد -رَحِمَهُٱللَّهُ هو الأرجح من حيث الأدلة، وقد توسع في بيان هذه المسألة وبسط القول فيها شيخ ابن تيمية -رَحِمَهُٱللَّهُ في كتاب "الصيام من شرح عمدة الفقه".

قوله: (**وإن صام أجزأه نص عليه، لحديث: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»، رواه مسلم والنسائي، وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **أصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» متفق عليه**):

قوله: (**وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **أصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» متفق عليه**):

- **لكن هنا مسألة وهي: من نوى الصيام في السفر وفي أثناء اليوم أراد أن يفطر، فهل يجوز له ذلك أم لا يجوز له؟**

الجواب: هذا محل نزاع بين العلماء، فهناك من أهل العلم من ذهب إلى أنه له الإفطار وإن نوى الصيام في سفره، كما ذهب إلى ذلك الإمام أحمد وأبو حنيفة، وأما الإمام مالك فمنعه من ذلك، والشافعي اختلف قوله فيه.

فمن أهل العلم من يقول: له أن يفطر؛ لأنه مسافر، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾، كما ذهب إلى ذلك الإمام أحمد وأبو حنيفة.

ومن أهل العلم من قال: يجب عليه أن يصوم؛ لأنه قد نواه وشرع فيه، وهذا مذهب الإمام مالك.

والإمام الشافعي اختلف قوله في ذلك.

وعلى كُلٍ: عموم الأدلة تدل على مشروعية الإفطار وهو الذي فعله النبي عليه الصلاة والسلام في سفرة يوم الفتح كما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فإنه أفطر وقد كان صائمًا في سفره.

فالصحيح: ما ذهب إليه الإمام أحمد وأبو حنيفة من مشروعية الإفطار في حق المسافر وإن شرع في الصيام.

لكن من صام وكان الصيام يضره فإنَّه يأثم بصومه، وهذا يجب عليه الإفطار، والنبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أنكر على ذلك الصائم الذي ظُلل عليه وقال: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»، فإذا أدخل الإنسان عليه الضرر فإنَّه يأثم إن صام.

والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أفطر يوم الفتح من أجل التقوي على الأعداء.

فأولئك العصاة أي في هذه القضية لا مطلقًا، وإلَّا فإنَّه يجوز الصيام والإفطار في السفر، ومن صام لا إثم عليه ومن أفطر فإفطاره أحسن، لكن إن كان الصيام فيه مضرة إما على النفس، وإما مضرة عامة بالمسلمين فإن الإفطار واجب، فالمضرة العامة على المسلمين كما حصل يوم الفتح، فإن النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أفطر وأمر بالإفطار من أجل التقوي على الأعداء، فهنا الإفطار يجب والصيام يَحْرُم، وإذا كانت المضرة

خاصة بالشخص بحيث أن الشخص يتضرر بسبب الصيام فيحرم عليه الصيام ويجب عليه الإفطار.

قوله: ([ولمريض يخاف الضرر]): أي: ويُسن الإفطار لمريض يخاف الضرر، فالمريض إذا خاف الضرر فله العذر في الإفطار، (**لقوله تعالى:** ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ **الآية١**)، فالمريض له العُذر بنص القرآن، لكن ما هو المرض الذي يباح بسببه الفطر؟

من أهل العلم من عمم ذلك وأدخل جميع أنواع المرض، وإن لم يكن من الأمراض التي يحصل بها شيء من الضرر، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من العلماء كعطاء، وابن سيرين، وإسحاق بن راهويه، والبخاري، وعلماء الظاهرية، فقالوا: يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً**﴾ ولم يُقيد المرض بشيء، فلم يقل: فمن كان منكم مريضًا مرضًا يتضرر بصيامه، كما قال: ﴿**أَوْ عَلَى سَفَرٍ**﴾ ولم يقل: على سفر تحصل به المشقة، فالإفطار مشروع في جميع الأسفار التي يقصر فيها الصلاة، سواء حصلت به المشقة أو لم تحصل، **فقالوا**: وهكذا المريض له الإفطار بأي نوع من أنواع المرض دخل عليه الضرر أو لم يدخل، فهذا مذهب هؤلاء وهذه هي حجتهم، وأما جمهور العلماء فإنهم قيدوا المرض بما ذكره المؤلف هاهنا وبنحوه قال: ([ولمريض يخاف الضرر]) فإذا كان الصيام يضره إما بزيادة المرض، وإما بتأخير البُرء، وإما لمشقة الصيام بسببه، فهذا الذي له العذر عندهم في الإفطار وهو المراد بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً**﴾.

فالجمهور نظروا إلى حكمة التشريع، وهو أَنَّ المقصود بذلك: المرض الذي له أثر على الصيام، والله عَزَّوَجَلَّ رخصَّ للمريض رفعًا للحرج وتيسيرًا له: ﴿**يُرِيدُ اللهُ**

﴿بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وإذا كان المرض لا أثر للصيام فيه فهذا مما يَبْعُد أن يقال بحصول الرخصة بالإفطار في حقه.

قالوا: والأمراض اليسيرة لا يكاد يخلو منها إنسان إلا ما ندر، فهناك من الناس من عنده تحسس من الروائح وهو تحسس مزمنٌ ومستمر، فعلى هذا القول يشرع له أن يفطر، مع أن الإفطار لا ينتفع به في هذا المرض والصيام لا يضره.

وهكذا من الناس من عنده تحسس مستمر في جلده من الأتربة ونحو ذلك، ومن الناس من يشتكي من أمراض مزمنة أو مستمرة إما في فقرات ظهره أو آلام في بعض المفاصل، وهذه أمراض مستمرة، وإذا أفطر فإنه لا يحصل بفطره شيء من المنفعة لهذا المرض، وإذا صام فإنه لا يتضرر بصومه، وأشياء كثيرة جدًا داخلة في مسمى المرض، فإذا قيل: جميع أنواع المرض داخلة في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً﴾، فإن الأمر يتسع، فيتسع الرقع على الراقع، ومؤدى ذلك إلى إفطار أكثر الناس، والمتأمل في أحوال الناس يجد الشيء الكثير من ذلك، فمنهم من عنده ألم في بطنه، ومنهم من عنده ألم في ركبته، أو ظهره، أو رقبته، ومنهم في ضرسه، ومنهم ربما في القولون أو في جلده أو عينه أو سمعه، فمن ذا الذي هو في عافية تامة من جميع الأمراض ولو كانت يسيرة، فمثل هذه الأمراض وغيرها منتشرة في الناس انتشارًا واسعًا، فإذا تمسكنا باللفظ فإن الأمر يتسع جدًا، فلهذا فإن جمهور العلماء نظروا إلى الحكمة في هذا الموضع، وأما السفر فإنه مضنة المشقة، وهذا لا يمكن ضبطه، فجرى العلماء على العموم فيه؛ لأنه مضنة المشقة والشيء إذا خفي أمره عُلِق على مضنته كالحدث بالنسبة للنائم فإن النوم مضنة الحدث، والحدث أمرٌ خفي فَعُلِق على النوم فمن نام فعليه أن يتوضأ سواء أحدث أو لم يحدث أو علم بحدثه أم لم يعلم، فإن الحدث من الأمور الخفية والنائم لا يشعر بذلك فعلق الحكم بالمضنة،

وهكذا ما يتعلق بالسفر المشقة لا يمكن أن تضبط، فيقال: المشقة المرخصة للسفر كذا وكذا، والتي لا ترخص كذا وكذا، بعكس المرض أمره بيِّنٌ مضبوط، فلهذا فرق العلماء بين المرض والسفر، فقالوا: السفر مضنة المشقة، وأمَّا المرض فيمكن أن يضبط وينظر في ذلك إلى حكمة التشريع ولا يقتصر على مجرد اللفظ؛ ولأنه يلزم من ذلك اللوازم البعيدة المستنكرة التي تأباها العقول المستنيرة وتستبعد من دخول تلك الأشياء في رخصة الإفطار.

فعلى كلٍ: هذا الذي عليه جماهير من مضى من أهل العلم في مسألة المرض، فالمؤلف يقول: ([ولمريض يخاف الضرر] **لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾**): فهنا ذكر الله تعالى اسم الفاعل بالنسبة للمرض، وأما في الرخصة الثانية المتعلقة بالسفر فلم يذكر اسم الفاعل، فلم يقل: مريضًا أو مسافرًا، وإنما ذكر الفعل وهو حصول السفر، لا أعني أن (سفر) هي الفعل، لكن تدل على الفعل، وإلا (سفر) اسم من الأسماء وهو مصدر يدل على معنى الفعل، أي: من حصل له السفر حقيقةً، فإن المسافر قد يُطلق على من أراد السفر وإن لم يحصل منه الفعل حقيقةً أي: أنه قد يقال له مسافر وهو في بلده على معنى أنه مُريد للسفر، فقد يأتي شخص إلى آخر ويقول له: أنت غدًا عندي ضيفًا، فيقول له معتذرًا: أنا مسافر، فيعتذر بذلك وهو ما زال في بلد إقامته؛ باعتبار أن مآله إلى السفر، إذن قد يطلق (المسافر) على مريد السفر، فلهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: **﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾**، فلا بد أن يكون على سفر حقيقةً بأن ينكشف في الأرض ويحصل له الإسفار في الأرض.

قوله: ([ويباح لحاضر سافر في أثناء النهار]): والمقصود: أن من أدركه الصيام في الحضر وشرع في الصيام في الحضر، ثم سافر في أثناء النهار له أن يفطر في ذلك اليوم، فيكون في أوله صائمًا مقيمًا وفي آخره مفطرًا.

قوله: (**لحديث أبي بصرة الغفاري أنه ركب سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع، ثم قرب غداءه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب، قيل: ألست ترى البيوت؟ قال: أترغب عن سنة محمد** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **؟ فأكل رواه أبو داود**): وأبو بصرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أفطر وقد صار مسافرًا؛ لأنه لا يشترط في المسافر أن لا يرى بيوت البلدة، فإذا تجاوز الشخص عن البنيان وانكشف في الأرض فله أن يترخص برخص السفر وذلك إن كان مآله إلى سفر، فيبتدئ الرخصة من حين أن ينكشف في الأرض ويتجاوز البنيان، ولا يضره إن كان مشاهدًا للبنيان، ومن ركب في السفينة وجرت به في البحر فقد حصل له الانكشاف فله الإفطار وإن كان مشاهدًا لبيوت المدينة، وهكذا من كان سائرًا في الأرض إلى سفر، فأول ما ينكشف في الأرض فله أن يفطر وله أن يصلي الرباعية ركعتين.

فالشاهد من ذلك: أنا أبا بصرة الغفاري كان في أول النهار صائمًا، ثم لمَّا صار مسافرًا في أثناء النهار أفطر، وأضاف ذلك إلى سُنة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذه المسألة حصل فيها نزاع بين العلماء، ولهذا يقول الشارح: (**والأفضل عدم الفطر تغليباً لحكم الحضر، وخروجاً من الخلاف**)، والصواب هو أنَّ الخلاف الذي يُراعى ما كانت له أدلة وحجة فيها نوع ظهور وقوة، فأما ما كان مبنيًا على مجرد الرأي، والسُنة على خلافه فإنه لا يلتفت إليه، ويُقال: الأفضل هو الأخذ بالسُنة، ولا يقال: الأفضل الاحتياط، فإنه لا وجه للاحتياط مع ظهور السُنة.

وهناك من أهل العلم من قال: لا يجوز لهذا الإفطار، قالوا: تغليبًا لجانب الحضر، فإنه ابتدأ الصيام في الحضر فيجب عليه أن يتم صيامه تغليبًا للحضر على السفر، وهذا مجرد رأي، وسُنة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد دلت على مشروعية الإفطار والسُنة هي المقدمة والأخذ بها هو المتعين، والاحتياط في هذا الموضع لا يُنظر إليه؛ لأنَّه لا

توجد أدلة ظاهرها التعارض في هذه المسألة حتى يقال: الاحتياط كذا، فأما مجرد رأي وسُنة فالأخذ إنما هو بالسُنة، والرأي يُترك ويقال حينئذ: الأفضل أن يأخذ الإنسان بالسُنة وهي: مشروعية الإفطار.

وقد ذهب إلى إباحة ذلك الإمام أحمد في رواية، وأما الأئمة الثلاثة فمنعوا من ذلك تغليبًا لجانب الحضر، والسُنة مع الإمام أحمد كما هو ظاهر بين.

وأما المسألة العكسية فإنه إن احتاط الإنسان فيها فله وجه نظر، وذلك كأن يكون الشخص في سفر وهو يعلم أنه سوف يقدم إلى بلده في أثناء النهار وذلك في شهر رمضان، فهنا هو في أول النهار في سفر، وفي آخر النهار في حضر عكس المسألة السابقة، فإن احتاط وصام فهو حسن؛ وذلك أنه اجتمع في حقه مُبيح للفطر ومانع، ولا يمكنه الأخذ بالأمرين، فإنه إذا قال: أنا مسافر في ذلك اليوم والله عَزَّوَجَلَّ رخصَّ لي في الإفطار؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾، يقال له: وأنت في ذلك اليوم سوف تقيم، والمقيم أوجب الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عليه الصيام؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة:١٨٥]، فلما أخذت بدليل الرخصة ولم تأخذ بدليل العزيمة؟، لكن في المسألة الأولى يمكن أن يأخذ بالدليلين فإنه في بلد الإقامة يقال له صم؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة:١٨٥]، فيمكنه أن يصوم ويأخذ بالحجة، فإذا سافر فيقال له: الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ فلك أن تفطر، فهنا لم يعارض دليلًا بل أمكنه الأخذ بجميع الأدلة.

لكن القضية العكسية فإنَّه إن أراد الإفطار في ذلك اليوم في السفر بحجة أنه مسافر والمسافر له أن يفطر، فيقال له: وأنت في ذلك اليوم سوف تكون مقيمًا والمقيم يجب عليه الإمساك، فهنا حصل له التعارض بين الأدلة المبيحة للفطر والأدلة الموجبة

للإمساك ولا يمكنه أن يجمع بين الأمرين، فلا يمكنه أن يقول: أنا سوف أفطر لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فإذا وصلت إلى بلد الإقامة سوف أصوم، فهذا الصيام لم يعد صيامًا نافعًا لأنَّه وقد تقدمه الإفطار، فهنا لا يمكنه أن يجمع بين الدليلين، وأمَّا المسألة الأخرى فيمكنه أن يجمع بين الدليلين وليس عليه في ذلك محذور.

ولهذا في هذه المسألة ذهب بعض العلماء: إلى أنه يجب عليه الصوم في السفر إذا عَلم أنه سوف يرجع إلى بلد الإقامة في أثناء اليوم، وهذه رواية عن الإمام أحمد، وأكثر العلماء على أن ذلك مما لا يجب.

لكن على كُلٍ: إن قيل بالاحتياط ف هذا الموضع فهو احتياط صحيح، أما المسألة السابقة فهو احتياط في غير موضعه، ففي هذه المسألة لا شك أن الأحوط هو أن يصوم في سفره حتى يصل إلى بلد الإقامة وهو ما زال صائمًا.

قوله: (**وحديث أنس حسنه الترمذي**): الحديث الذي يشير إليه وعزاه للترمذي برقم: (٧٩٩) ولفظه: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: "سُنَّةٌ" ثُمَّ رَكِبَ.

وقوله في الحديث: (أَتَيْتُ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا) أي: أنه لم يسافر بعد فما زال في موضع إقامته وهو يريد سفرًا، (فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ) يعني: قبل أن يسافر.

وهذا الحديث الذي أشار إليه المؤلف حديث ضعيف بهذا اللفظ ولا يثبت، وهو من طريق عبد الله بن جعفر بن نُجيح وضعفهُ من قبيل الضعف الشديد فلا يحتج بحديثه.

فإذا قيل: قد تابعه محمد بن كعب وهو ثقة من الثقات، فيقال: حديث محمد بن كعب ليس بهذا اللفظ، وقد رواه الدارقطني والبيهقي لكن ليس بهذا اللفظ، ففيه زيادة لم تُذكر في هذا الحديث، ولفظه: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ وَقَدْ رُحِلَتْ دَابَّتُهُ ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ رَكِبَ ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، ففيه زيادة: (وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ) فهذا يدل على أنه بادر بالإفطار لا أنه أفطر في أثناء النهار قبل أن يسافر، وإنما فيه أنه بادر بالإفطار وهذهِ سُنة معلومة من سنن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإن تعجيل الفطر وتأخير السحور من سنن رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فحديث محمد بن كعب وارد في مسألة تعجيل الإفطار، أما حديث عبد الله بن جعفر فهو شديد الضعف وليس فيه تلك الزيادة التي تُزيل الإشكال من حديث أنس بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذن هذا هو المراد من فعل أنس، وليس المراد أنه يشرع لمن أراد السفر أن يُفطر في بلد إقامته قبل أن يصير مسافرًا، هذا غير صحيح؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ**﴾، لا بد أن يكون على سفر، أما هذا فهو مريد للسفر وليس على سفر، ولم يقل الله عَزَّوَجَلَّ: أو مسافرًا، بحيث أنه يدخل المريد للسفر والشارع فيه، وإنما قال: ﴿**أَوْ عَلَى سَفَرٍ**﴾، لا بد أن يكون على سفر حقيقة قد انكشف في الأرض، فحديث أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ محمول على هذا المعنى.

ولو افترضنا أن حديث عبد الله بن جعفر حديث صحيح وهو ليس بصحيح لشدة ضعفه، لكن من باب الافتراض والتنزل فليس فيه أن أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان في بلد إقامته، فقد يكون مقيمًا في سفره، فصام في إقامته في سفره فلما أراد السير في سفره أكل وأفطر فيكون صيامه في السفر وإفطاره في السفر، وهذا أمر محتمل وارد، لكن التوجيه الأول أظهر وأبين، فإن الرواية الأخرى رواية صحيحة صريحة تدل على أن أنس

-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بادر بالإفطار عند مغيب الشمس لا أنه أفطر في أثناء النهار، فهذا أصح ما يقال في توجيه أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: ([ولحامل، ومرضع خافتا على أنفسهما]): أي: يباح لهما الإفطار كما جاءت بذلك السُنة في حديث أنس بن مالك الكعبي الذي جاء في "المسند" وفي "السنن": عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ»**، فالصوم موضوع عن هؤلاء.

قوله: (**فيفطران ويقضيان لا غير**): أي: من غير فدية التي هي الإطعام، فهذا الذي مشى عليه الشارح، فعنده: أن الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما فلهما الإفطار مع القضاء من غير إطعام؛ وذلك لأن حكمهما كحكم المريض، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ في المريض: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾، ولم يأمر الله عَزَّوَجَلَّ بالفدية، والحامل والمرض إذا خافتا على نفسيهما فهما شبيهتان بالمريض، فهذا الذي مشى عليه المؤلف.

قوله: (**قال في الشرح**): وهو الشرح الكبير على "المقنع".

قوله: (**لا نعلم فيه خلافاً**): وهذا على حسب علمه، وإلا فالخلاف قائم بين العلماء.

فهناك من أهل العلم من ذهب إلى الفداء من غير قضاء، فقالوا: الواجب عليهما مجرد الإطعام من غير قضاء، وهو أحد القولين لعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد روى ذلك عنه الطبري في تفسيره وهو أثرٌ ثابت عن عبد الله بن عباس، وهكذا جاء عند عبد الله بن عمر فيما رواه عبد الرزاق في مصنفه، وهو أثر ثابت عن عبد الله بن عمر، فذهب إلى الفدية من غير صيام، والمؤلف ينقل عن "الشرح الكبير" يقول: لا نعلم فيه خلافًا.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصيام من "شرح العمدة": (وأما قول من قال: إذا خافت على نفسها فلا فديةَ عليها، فهو مخالف لنصّ أحمدَ ولأقوال السلف).

فما ذكره المؤلف هاهنا فهو من الخطأ البين حيث زعم أن هذه المسألة ليس فيها خلاف، فالخلاف قائم بين أهل العلم كما ترى.

فمنهم من قال: لا يجب عليهما القضاء وإنما الواجب الفدية فقط، وهذا كما تقدم أحد القولين لعبد الله بن عباس، وهو مذهب عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ومنهم من قال: يجب القضاء مع الفدية التي هي الإطعام، وهذا هو نص كلام الإمام أحمد وهو قول كثير من أئمة السلف، فأوجبوا الأمرين: القضاء مع الفدية، فأوجبوا الفدية لدلالة الآية وهي قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ [البقرة:١٨٤].

قوله: (**قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً**): وقد تقدم فيما مضى: أن عبد الله بن عباس حمل هذه الآية على الشيخ الكبير والمرأة العجوز والمرضع والحامل والمريض الذي به مرض لا يرجى بُرؤه، فبين على أنها آية محكمة في حق هؤلاء، وإنما النسخ منها التخيير في حق القادر على الأمرين وهما: الصيام والإطعام، فكان التخيير بين أن يصوم وهو الأفضل أو أن يُطعم مسكينًا، فهذا هو التخيير الذي نسخه الله عَزَّوَجَلَّ، فبقي من كان قادرًا على الصيام فقط فالصيام واجب عليه، ومن كان قادرًا على الإطعام فقط من غير صيام فالإطعام واجبٌ عليه، فعبد الله بن عباس فسر الآية بذلك وسيأتي إن شاء الله.

قوله: (**والحبلى والمرضع، إذا خافتا على أولادهما أفطرتا، وأطعمتا** رواه أبو داود.):

في تأويل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ [البقرة:١٨٤]، فاستدلوا بالآية على مسألة الإطعام، وأما مسألة القضاء فاحتجوا عليه بالقياس على المريض والمسافر؛ باعتبار أن عذر المريض الذي يُرجى بُرؤه عذرٌ منقطع، وهكذا المسافر عذره عذرٌ منقطع، فوجب عليهما القضاء، وهكذا الحبلى والمرضع عذرهما منقطع فيجب عليهما القضاء، وهكذا كل من أفطر لعذر منقطع فإن الواجب عليه القضاء، ومن ذلك: من يفطر من أجل أن ينقذ غريقًا، فهنا يفطر إذا كان لا يتمكن من الإنقاذ إلا بالإفطار فيفطر ويجب عليه القضاء، مع أنه لا يدخل في مسمى المريض ولا المسافر، لكن يشبه المريض المسافر باعتبار أن عذره من الأعذار المنقطعة، وهكذا كل من له عذر منقطع وأفطر بسبب ذلك العذر المنقطع، فشأنه كشأن المريض والمسافر.

وفي حديث أنس بن مالك الكعبي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ**».

ومعلوم أن الوضع الذي وضعه الله عن المسافر هو وضع الأداء دون القضاء، فأما القضاء فيجب لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾، وهكذا الوضع في حق الحبلى والمرضع، هو وضع لأداء الصوم لا لقضائه، فالأظهر هو وجوب القضاء في حق المرضع والحامل، وأن يجمع لهما بين القضاء والفدية، كما جاءت بذلك الآثار عن الصحابة الكِرام في تأويل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾، وأنها مازالت ثابتة في حق المرضع والحبلى، ولم ينسخ حكمها في حقهما، فتكون الآية على تأويل الصحابة تدل على وجوب الفدية في حق المرضع والحبلى.

والقياس الصحيح والنظر المستقيم يقتضي أيضًا وجوب القضاء عليهما إلحاقًا بالمسافر والمريض، والعلة في الإلحاق هي: العذر المنقطع، فكل هؤلاء تجمعهم هذه العلة، ومن كان عذره من قبيل الأعذار المنقطعة فإذا انقطع عذره فيجب عليه القضاء.

وهذا المذهب هو مذهب أكثر الفقهاء من أصحاب المذاهب، لكن الخطأ نفيه للخلاف فيها حيث قال: (**[ولحامل، ومرضع خافتا على أنفسهما] فيفطران ويقضيان لا غير. قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً**): فهذا المذهب هو مذهب أكثر الفقهاء من أصحاب المذاهب لكن كما عرفنا الخطأ هو نفي الخلاف، وإلا فإنه مذهب الأكثر من أصحاب المذاهب، لكن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما سبق: أنَّه مخالف لنص أحمد ولأقوال السلف أي: من الصحابة والتابعين، فإنَّهم لم يفرقوا بين حامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو ولديهما، فنص الإمام أحمد وأقوال الصحابة قبل ذلك ومن جاء بعدهم هو عدم التفريق بين الصنفين.

قوله: ([**أو على الولد. لكن لو أفطرتا خوفًا على الولد فقط، لزم وليه إطعام مسكين لكل يوم**]): إذن المؤلف يفرق بين المرضع إذا خافت على نفسها أو خافت على ولدها، وهكذا الحامل إذا خافت على نفسها أو خافت على ولدها، فيرى أن الحامل أو المرضع إذا خافتا على أنفسهما فشأنهما كشأن المريض والواجب عليها القضاء من غير فدية، وإذا خافت الحامل أو المرضع على ولدها فهنا يجب عليها الفدية؛ لأنها أفطرت لمعنى في غيرها ولم تفطر لمعنى في نفسها، فكان سبب الإفطار هو الخوف على الولد.

وهذا الذي مشى عليه المؤلف، وأما الإمام مالك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه يرى الإطعام على المرضع فقط إذا خافت على ولدها، أما الحامل فولدها كالجزء من جسمها، فإذا

خافت على الولد فهي كخوفها على نفسها فيرى في حقها القضاء من غير إطعام، لكن المرضع إذا خافت على ولدها فأفطرت من أجل ذلك فهنا خافت على أمر منفصل عنها فيجب عليها الفدية مع القضاء، فهذا مذهب الإمام مالك وقد فرق فيه بين الصورتين.

وأما أبو حنيفة فلم يرَ الفدية في هذه المسألة، ومذهب الإمام الشافعي كالمذهب الذي مشى عليه المؤلف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحبلى والمرضع، إذا خافتا على أولادهما أفطرتا، وأطعمتا رواه أبو داود): وهذا أحد القولين لابن عباس، والقول الآخر: أن الواجب هو القضاء من غير إطعام، والشارح هنا ذكر الإطعام فقط ولم يذكر القضاء، والمؤلف ذهب إلى الإطعام مع القضاء.

وجاء أثر لابن عباس عند الطبري بإسناد صحيح قال: **"إِذَا خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَى نَفْسِهَا، وَالْمُرْضِعُ عَلَى وَلَدِهَا فِي رَمَضَانَ، قَالَ: يُفْطِرَانِ، وَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا يَقْضِيَانِ صَوْمًا"**.

أما الأثر الذي عند عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس قال: **"تُفْطِرُ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فِي رَمَضَانَ، وَتَقْضِيَانِ صِيَامًا، وَلَا تُطْعِمَانِ"**.

وهذا عكس الأثر السابق وكلاهما أثران ثابتان، فتارة ذهب إلى الإطعام من غير صيام، وتارة إلى القضاء من غير إطعام، فابن عباس لم يجمع بين الأمرين، له مذهب بالإطعام من غير قضاء، وله مذهب ذهب فيه إلى القضاء من غير إطعام، ولم يجمع بين الإطعام والقضاء.

قوله: (**ويجب عليهما القضاء، لأنهما يطيقانه. قال الإمام أحمد: أذهب إلى حديث أبي هريرة، ولا أقول بقول ابن عمر، وابن عباس في منع القضاء ذكره في الشرح**): فأبو هريرة جمع بين الأمرين ذهب إلى وجوب الإطعام مع القضاء، فلهذا ذهب الإمام أحمد إلى مذهب أبي هريرة في هذه المسألة، والجمع بين الأمرين هو الأظهر.

وأثر ابن عمر في مصنف عبد الرزاق بإسناد صحيح، قال: "**الْحَامِلُ إِذَا خَشِيتَ عَلَى نَفْسِهَا فِي رَمَضَانَ تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهَا**".

فذهب ابن عمر إلى عدم القضاء.

على كلٍ خلاصة هذه المسألة ما سبق: أن الأظهر عدم التفريق بين من خافت على نفسها أو خافت على ولدها، وأن الواجب في ذلك هو القضاء مع الفدية في الصورتين، الفدية لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾، وقد ذكر ابن عباس دخول المرضع والحبلى في الآية، وأنها ما زالت محكمة في حق المرضع والحبلى والصحابة أعلم الناس بتأويل القرآن فإنهم أخذوا التأويل عن رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويجب عليهما مع ذلك القضاء؛ لأن العذر لهما من الأعذار المنقطعة كالعذر في حق المريض والمسافر.

قوله: (**[وإن أسلم الكافر، أو طهرت الحائض، أو برئ المريض، أو قدم المسافر، أو بلغ الصغير، أو عقل المجنون في أثناء النهار، وهم مفطرون، لزمهم الإمساك والقضاء]**): فإذا حصل منهم ما سبق في أثناء يوم من رمضان، فيلزم جميع هؤلاء الإمساك والقضاء، فيمسكون إمساكًا لا ينفعهم ويجب عليهم القضاء، والذي ذكره المؤلف ذهب إليه الإمام أحمد في رواية وهو مذهب أبي حنيفة، فذهب إلى وجوب الإمساك مع القضاء.

والرواية الأخرى للإمام أحمد وهو مذهب الشافعي: أنه لا يلزمهم الإمساك؛ لأن هذا الإمساك لا ينتفعون به فلا يلزمهم الإمساك، لكن يجب عليهم القضاء.

وهناك رواية ثالثة عن الإمام أحمد: أنه يجب عيلهم الإمساك ولا يجب القضاء، وهذا الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكن ليس في جميع هؤلاء، وإنما في حق من صار مكلفًا بالصيام في أثناء اليوم، كالكافر إذا أسلم، وهكذا الصغير إذا بلغ، والمجنون إذا عقل، فهؤلاء يمسكون وينفعهم الإمساك ولا يجب عليهم القضاء، وذلك أن التكليف حصل لهم من أثناء اليوم، ومن حصل له التكليف من أثناء اليوم فالواجب عليه أن يصوم من وقت الوجوب، ويُجزؤه ذلك المقدار من الصوم، واحتج شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث عاشوراء؛ حين فرض الله عَزَّوَجَلَّ صيام عاشوراء، فإن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أرسل في أثناء يوم عاشوراء إلى قُرى الأنصار: من كان مفطرًا فليمسك، ومن كان صائمًا فليتم صومه، فأمرهم بالإمساك ولم يأمرهم بالقضاء، وهؤلاء كلفوا من أثناء اليوم؛ لأن الخبر وصلهم في أثناء اليوم، فلما كلفوا من أثناء اليوم لزمهم الإمساك ولم يلزمهم القضاء؛ لأن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يأمرهم بالقضاء، والتكليف معلق بالعلم في هذه الصورة التي ذكرناها، فهكذا قالوا: إذا عقل المجنون في أثناء اليوم حصل له التكليف من ذلك الوقت، فالواجب عليه: أن يصوم ذلك المقدار الذي كُلِف به ولا قضاء عليه، وهكذا الصبي إذا بلغ، وهكذا الكافر إذا أسلم فإنه يكلف ويؤمر ويطالب بالصيام من ذلك الوقت، فهؤلاء يجب عليهم الإمساك من غير قضاء، وهذه حجة قوية ظاهرة، ولكن مسألة المسافر إذا قدم من سفره سبق الكلام حوله وعرفنا أن الأحوط في حقه: أن يصوم في سفره فلا يصل إلى بلد إقامته إلا وهو من الصائمين، وقد سبق إيضاح هذه المسألة.

والمؤلف هاهنا يرى: أن المسافر إذا قدم من سفره في أثناء اليوم فالواجب عليه الإمساك والقضاء، فإذا كان هذا هو الواجب في حقه وهو أنَّه يؤمر بإمساك لا ينتفع به

ويؤمر بعد ذلك بالقضاء فالسلامة والأحسن في حقه أنه يصوم في السفر بحيث أنه إذا وصل إلى بلد إقامته في أثناء اليوم يكون صائمًا صيامًا صحيحًا.

فأما أن يقال: لك أن تفطر في السفر لكن إذا وصلت إلى بلد الإقامة فيجب عليك الإمساك بقية اليوم ولست بصائم شرعًا ويجب عليك القضاء هذا فيه ما فيه، لكن الأحسن أن يقال له: صم في سفرك وأتم صيامك في حضرك، فهذا هو الأحسن والأحوط؛ لأنه اجتمع له في يوم واحد مُبيح وحاضر، ولا يمكن أن يجمع بينهما.

لكن العكس في ذلك: إذا كان مقيمًا وابتدأ صيامه في بلد الإقامة ثم سافر، فهنا اجتمع في يومه حاضر ومُبيح، لكن يمكنه أن يجمع بين الحاضر والمبيح من غير مفسدة، فيمكن له أن يصوم في الحضر، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾، فإذا صار مسافرًا يمكن أن يفطر لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:١٨٤]، فهنا لم يعارض دليلًا، بل أخذ بالرخصة والعزيمة، فهذا يمكن في هذه الصورة، لكن الصورة العكسية لا يمكن، إن أفطر في السفر ثم أقام يقال له: كيف تأكل وتشرب وأنت مُقيم، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾، فهنا يصير مخالفًا لبعض الأدلة بعكس الصورة العكسية، إذن الأحوط في حقه أن يصوم في السفر ويتم صيامه في الحضر.

قوله: ([...لزمهم الإمساك والقضاء] **لذلك اليوم، لأنهم لم يصوموه، ولكن أمسكوا عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت، ولزوال المبيح للفطر**): وهذه المسألة كما ذكرنا فيها النزاع الذي سبق ذكره، فما مشى عليه المؤلف هو رواية عن الإمام أحمد ومذهب أبي حنيفة، أما الرواية الثانية للإمام أحمد ومذهب الإمام الشافعي: أنه لا يلزمه الإمساك، والرواية الثالثة لأحمد: يجب الإمساك من غير قضاء، لكن هذا في بعض الصور السابقة وليس في جميعها، وهو الذي مشى عليه شيخ الإسلام ابن تيمية.

قوله: (**[وليس لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه] أي في رمضان لأنه لا يسع غير ما فرض فيه، ولا يصلح لسواه**): والمعنى: لو أن مسافرًا في سفره قال: قد رخصَّ الله عَزَّوَجَلَّ لي في الإفطار فلا يجب عليَّ أن أصوم رمضان في أثناء السفر، وعليَّ صيام نذر أو كفارة فسوف أصوم للنذر أو للكفارة في رمضان، أو هذا اليوم هو يوم الأثنين أو يوم الخميس فسوف أصوم نافلة وهو في شهر رمضان، ويقول: لم يوجب الله عَزَّوَجَلَّ عليَّ صيام رمضان فسوف أنتقل إلى صيام آخر، هل يُجزئ هذا؟ أم لا يُجزئ؟

الجواب: يُقال له: إما أن تصوم رمضان، وإما أن تترك الصيام بالكلية، فليس لمن جاز له الفطر في رمضان أن يصوم غير رمضان فيه كصيام النذر أو الكفارة أو التطوع.

وهذا الذي ذكره المؤلف هو مذهب جمهور العلماء، والمخالف في ذلك هو أبو حنيفة، فيرى أنه له أن يصوم القضاء أو الكفارة، فإذا صام للقضاء أو للكفارة فإن هذا يُجزؤه، فإذا كان عليه قضاء لرمضان سابق فله أن يقضيه في رمضان الذي هو فيه في مذهب أبي حنيفة وسواءً كان عليه قضاء أو كفارة، لكن إذا صام صيام التطوع اختلفت الرواية عن أبي حنيفة، ففي رواية: أنه يقع تطوعًا.

وفي رواية: أنه يصير فرضًا، فله روايتان في التطوع، والمعنى: أنه إذا كان مسافرًا وجاء يوم الأثنين وقال: سوف أصوم بنية النافلة كأن يقول: سوف أصوم يوم الأثنين لا أعني الفرض لكن متطوعًا، ففي رواية: أنه يحسب له صوم نافلة، وفي رواية: أن ذلك الصيام الذي صامه نافلة فإنَّه يصير فرضًا مع أنه نوى النفل ولم ينو الفرض.

والصواب: أنه لا يصير في حقه فرضًا ولا نفلًا، بل هو صيام فاسد، فيقال له: إما أن تصوم عن رمضان وإما أن تفطر.

فصل في المفطرات

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وهي اثنا عشر: ١ - خروج دم الحيض، والنفاس] لما سبق.

[٢- الموت] لحديث «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث».

[٣- الردة] لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ...﴾ الآية ١.

[٤- العزم على الفطر] نص عليه. قال في الفروع: وفاقاً للشافعي، ومالك، لقطعه النية المشترطة في جميعه في الفرض. قال في الكافي: فإذا قطعها في أثنائه خلا ذلك الجزء عن النية، فيفسد الكل لفساد الشرط.

[٥- التردد فيه] لأنه لم يجزم بالنية. ونقل الأثرم: لا يجزئه من الواجب حتى يكون عازماً على الصوم يومه كله. قاله في الفروع.

[٦- القيء عمداً] قال ابن المنذر: أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض» رواه أبو داود، والترمذي.

[٧- الإحتقان من الدبر] نص عليه.

[٨- بلع النخامة إذا وصلت إلى الفم] لعدم المشقة بالتحرز منها، بخلاف البصاق، ولأنها من غير الفم أشبه بالقيء. وعنه: لا تفطر لأنها معتادة في الفم أشبه بالريق. قاله في الكافي.

[٩ - الحجامة خاصة، حاجماً كان أو محجوماً] نص عليه. وهو قول علي وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قال إسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة، قاله في الشرح لحديث: "أفطر الحاجم والمحجوم" رواه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أحد عشر نفساً قال أحمد: حديث ثوبان وشداد صحيحان. وقال نحوه علي بن المديني. وحديث ابن عباس - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، احتجم وهو صائم رواه البخاري - منسوخ، لأن ابن عباس راويه كان يعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس، فاذا غابت احتجم كذلك رواه الجوزجاني.

[١٠ - إنزال المني بتكرار النظر] لأنه إنزال عن فعل في الصوم يتلذذ به، أمكن التحرز عنه، أشبه الإنزال باللمس. قاله في الكافي.

[لا بنظرة ولا بالتفكر] لأنه لا يمكن التحرز منه. قاله في الكافي.

[الاحتلام] لأنه ليس بسبب من جهته ولا باختياره، فلا يفسد الصوم بلا نزاع.

[ولا بالمذي] أي لا يفسد الصوم بالمذي من تكرار النظر لأنه ليس بمباشرة.

[١١ - خروج المني أو المذي بتقبيل أو لمس أو استمناء أو مباشرة دون الفرج] لأنه إنزال عن مباشرة، أشبه الجماع وأما المذي، فلتخلل الشهوة له وخروجه بالمباشرة، أشبه المني، وحجة ذلك إيماء حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه.١ رواه الجماعة إلا النسائي.

[١٢ - كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ، من مائع وغيره فيفطر إن قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه، أو داوى الجائفة، فوصل إلى جوفه، أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه] ٢ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقيط بن صبرة: « وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يدخل إلى خياشيمه أو دماغه، وقيس عليه ما وصل إلى جوفه أو دماغه. وروى أبو داود، والبخاري في تاريخه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم وإن شك في وصوله إلى حلقه لكونه يسيراً، ولم يجد طعمه لم يفطر. نص عليه.

[أو مضغ علكًا، أو ذاق طعامًا ووجد الطعم بحلقه] فإن لم يجده بحلقه لم يضره، لقول ابن عباس: لا بأس أن يذوق الخل الشيء يريد شراءه. حكاه عنه أحمد، والبخاري، وكان الحسن يمضغ الجوز لابن ابنه، وهو صائم. ونقل عن أحمد كراهة مضغ العلك. ورخصت فيه عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قاله في الشرح.

[أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى ما بين شفتيه] أو بلع ريق غيره أفطر، لأنه بلعه من غير فمه، أشبه ما لو بلع ماء. قاله في الكافي.

[ولا يفطر إن فعل شيئًا من المفطرات ناسيًا أو مكرهًا] نص عليه. وبه قال علي، وابن عمر، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» رواه الجماعة إلا النسائي. فنص على الأكل والشرب. وقسنا الباقي، وقيس المكروه على من ذرعه القيء. قال معناه في الكافي.

[ولا إن دخل الغبار حلقه، أو الذباب بغير قصده ولا إن جمع ريقه فابتلعه] لأنه لم يمكن التحرز منه. ولا يدخل تحت الوسع، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، قال في الشرح: لا يفسد صومه، لا نعلم فيه خلافاً.

قوله: ([وهي اثنا عشر: ١ - خروج دم الحيض، والنفاس] لما سبق): وقوله (لما سبق) يُشير إلى قول المؤلف فيما مضى: ([ويجب الفطر على الحائض والنفساء]) وقد عرفنا ذلك فيما مضى، وأورد الشارح في الموضع المشار إليه حديث أبي سعيد الخدري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في البخاري (٣٠٤): «..**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**».

فالحيض والنفاس من المفطرات.

قوله: ([٢- الموت] لحديث «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث**»): فجعل الموت من المفطرات، واحتج الشارح بهذا الحديث، وقد نازع في ذلك بعض علماء الشافعية ولم يروا بأن الموت من المفطرات وهذا الذي يظهر لي صحته؛ فالموت لا يعد من المفطرات، والحديث لا يدل على ذلك، فإننا إذا جعلنا الموت من المفطرات أفسدنا ما سبق من صيامه، فإن من أفطر في أثناء اليوم يفسد عليه ما سبق، **لكن على كُلٍ**: الحديث الذي ذكره المؤلف ليس فيه الصراحة، وغاية ما فيه أن العمل ينقطع وهذا لا شك فيه، لكن من أين لنا أن هذا من مفسدات الصيام، والذي يظهر لي: أن صيامه صحيح لكنه انقطع بالموت؛ لأنه لم يحصل منه مفسد من مفسدات الصيام الاختيارية، فصومه صحيح لكن يقال: إن العمل انقطع عليه، فما يكتب له من العمل إلا ما دل عليه الدليل من الصدقة الجارية، ومن العلم الذي ينتفع به، والولد الصالح يدعو له، وقد يقال في هذه الصورة: يكتب له صيام اليوم بنيته؛ فإنه لم يدرك جميع العمل بفعله وقد نواه وفعل ما يقدر عليه، فلا يبعد أن يكتب له الصيام بنيته،

والله عَزَّوَجَلَّ يأجر العبد على نيته وإن لم يدرك العمل بفعله إذا كان عاجزًا، وفي الحديث: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»، وهذا كانت عنده النية أن يصوم ذلك اليوم وفعل الذي يقدر عليه ثم جاءهُ الموت، فلا يبعد أنه يكتب له صيام بقية اليوم بنيته.

وعلى أقل تقدير يُقال: إن صيامه صحيح وانقطع عند الموت، ولا يقال: بطل عند الموت، وهكذا هذا الحكم يكون في بقية العبادات وليس مختصًا بالصيام فقط، فلو صلى ركعتين ثم مات فلا يقال: إن صلاته فَسُدت بالموت، ولكن يُقال: انقطع عمله، إلى غير ذلك من الأعمال الصالحة التي يرتبط آخرها بأولها إن فعل جزءًا ثم مات فلا يقال: إن فعله فسد وإنما يقال انقطع عمله ويُرجى أن يتم الله عَزَّوَجَلَّ له العمل بنيته الصالحة، وقد قيل: (نية المؤمن خير من عمله) وهذا وإن لم يثبت حديثًا عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لكنَّ معناه صحيح، فإن العبد تكتب له الأعمال الصالحة بالنية إن عجز عن الفعل، والفعل لا يصح منه إلا بنية، والنية تصح من غير فعل في حق العاجز، فأمر النية أوسع من أمر العمل.

إذن هذا الذي يظهر صحته وهو: أن من مات في أثناء اليوم فإن صيامه صحيح، لكن يقال: انقطع عمله ويرجى أن يتمم الله عَزَّوَجَلَّ له الأجر بنيته الصالحة.

قوله: ([٣- الردة] **لقوله تعالى:** ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ...**﴾ **الآية ١**): فالردة محبطة للأعمال، فإذا ارتد الشخص في أثناء العمل فَسُدَ ذلك العمل، لكن العمل الذي عمله قبل ذلك وأتمه قبل الردة، فهذا ينظر في حال هذا المرتد، فإن رجع إلى الإسلام كُتِبَ له العمل الصالح الذي عمله في وقت إسلامه، وإذا استمرت به الردة إلى الموت فإن عمله محبوط، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ**

﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة:٢١٧]،فالمرتد إذا مات على كفره وردته أحبط الله عَزَّوَجَلَّ عمله، وإذا رجع إلى الإسلام يرجع إليه عمله، فإذا حج حجة الإسلام في أثناء إسلامه ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام فلا يؤمر بالحج مرةً أخرى ويجزؤه ما سبق، وهكذا إذا صلى الصلاة المكتوبة وحصلت له ردة بعد أدائها ثم رجع إلى الإسلام في أثناء الوقت فإنه لا يؤمر بإعادة الصلاة التي فعلها في وقت إسلامه.

إذن حبط العمل مشروط بالموت على الكفر؛ لقول تعالى: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة:٢١٧].

■ **مسألة: إذا حصلت الردة في أثناء العمل؟**

الردة في أثناء العمل تفسد العمل الذي حصلت فيه، أما العمل السابق فينظر إليه هل سوف يموت على الإسلام أم على الكفر، فيفرق بين الأمرين والقضيتين، فلو أن شخصًا ارتد في أثناء صومه فإن ذلك العمل فاسد؛ لأن الصيام إنما يقبل من مسلم، والكافر لا يقبل منه صيام، فيفسد ذلك العمل الذي فعله.

وهكذا إذا كان في النُسك، فدخل في الحج وهي حجة الإسلام وفي أثناء الحج ارتد سواءً استمر على أفعال الحج أو ترك فإن الردة مفسدة للحج، وإذا عاد إلى الإسلام يجب عليه أن يحج حجة الإسلام، وهكذا في غير ذلك من العبادات فالإسلام شرط في صحة العبادات.

إذن إذا حصلت ردة في أثناء عبادة فتلك العبادة يحكم بفسادها، وأما العبادات السابقة التي فعلها قبل ردته فهذه ينظر في حاله فإن استمرت به الردة إلى الموت أحبط الله عَزَّوَجَلَّ عليه جميع الأعمال: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة:٢١٧]، وإن رجع إلى الإسلام فإن العمل يعود إليه.

وقد عدَّ جماعة من العلماء في الصحابة الأشعث بن قيس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أنه حصلت منه ردة ثم عاد إلى الإسلام، ومع هذا فما زال معدودًا في الصحابة مع

حصول ذلك الأمر الذي صدر منه ولم يقولوا: إن الصحبة فسدت بهذه الردة؛ لأنه لم يمت عليها وإنما رجع إلى الإسلام وتاب إلى ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومن تاب تاب الله عليه، فـ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورضي الله عن الصحابة أجمعين.

قوله: (**لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ...﴾ الآية**): والشرك إذا وقع فيه من كان مسلمًا فذلك من جملة الردة.

قوله: ([٤- العزم على الفطر] **نص عليه**): أي: نص عليه الإمام أحمد، (**قال في الفروع: وفاقاً للشافعي، ومالك، لقطعه النية المشترطة في جميعه في الفرض. قال في الكافي: فإذا قطعها في أثنائه خلا ذلك الجزء عن النية، فيفسد الكل لفساد الشرط**): إذن بين المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ: أن من جملة المفطرات: (**العزم على الفطر**)، والنية كما هو معلوم شرطٌ من شروط الصيام ويجب أن تستصحب هذه النية من أول العبادة إلى آخرها فإن النية من الشروط؛ كالطهارة من الحدث الأكبر أو الأصغر فإن ذلك من الشروط باعتبار الصلاة، ولا بد أن يستصحب هذا الشرط من أول العبادة إلى آخرها، فإذا أحدث في أثناء صلاته فإن الشرط يزول بحدثه وتبطل صلاته، فالحدث قاطع لشرط الطهارة، وهكذا النية واجبة وهي شرط من الشروط في جميع العبادات ومن تلك عبادة الصيام، فيجب عليه أن يستصحب هذا الشرط من أول العبادة إلى آخرها، فإذا قطع النية فإن الصيام يفسد.

ولو افترضنا: أن شخصًا نوى الإفطار ومكث ساعة في النهار وهو ينوي الإفطار لكنه لم يفطر بشيء من المفطرات، فأمسك تلك الساعة لا على وجه العبادة، بل على وجه الخروج من العبادة، فذلك الإمساك ليس فيه نية الإمساك، وإذا فسد جزء من أجزاء الصيام فإن سائر الصيام يفسد، ولهذا قال هاهنا: (**فإذا قطعها في أثنائه خلا ذلك الجزء عن النية، فيفسد الكل لفساد الشرط**): إذن إذا عزم على الفطر فإن صيامه يفسد.

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، وخالفت الحنفية -أصحابُ الرأي- فقالوا: إذا عاد إلى النية قبل أن ينتصف النهار فإن صيامه صحيح؛ وذلك لأنهم يفرقون بين النية قبل انتصاف النهار والنية بعد انتصاف النهار، فيرون أنه إذا عاد إلى النية قبل انتصاف النهار فإن صيامه صحيح، وإن عاد إلى النية بعد انتصاف النهار فإن صيامه فاسد وهذا تفريق ليس له مستندٌ صحيح، وما عليه جمهور العلماء أصح، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، فالنية لا بد منها، فإذا قطعها الشخص فإنها تنقطع وتفسد العبادة، وسواءً كانت هذه العبادة هي عبادة الصيام أو كانت عبادة الصلاة، فإذا دخل في الصلاة ثم نوى الخروج منها فإنه يخرج بمجرد النية، وهكذا الصيام يخرج بمجرد النية، فتفسد صلاته بقطع النية ويفسد صومه بقطع النية.

وهنا قال المؤلف: ([العزم على الفطر]) وليس مجرد خطرات من جهة الشيطان، وإنما عزيمة على الفطر، فإذا حصلت منه العزيمة على الفطر فإن الفطر يحصل له وإن لم يأكل ويشرب.

قوله: (**قال في الكافي**): أي: لابن قدامة، وابن قدامة معه كتاب "المغني" و"الكافي"، (**فإذا قطعها في أثنائه خلا ذلك الجزء عن النية، فيفسد الكل لفساد الشرط**): وهذا كما عرفنا إذا نوى قطع النية، وأما إذا نوى الأكل أو الشرب فهذا محل نزاع بين العلماء، فهنا من أهل العلم من أفسد صيامه، وهناك من أهل العلم من لم يفسد صيامه.

فإذا نوى في صيامه أن يأكل ثم ترك نيته للأكل، فهذه مسألة أخرى، أما المسألة السابقة فهي أن يقطع النية بأن يقطع نية الصيام بحيث يكون خارجًا من هذه العبادة فهذا يفسد صومه.

قوله: ([٥- التردد فيه] **لأنه لم يجزم بالنية**): فيتردد في قطع النية ولم يجزم بقطعها، وإنما حصل له شيء من التردد فإذا جزم بقطعها فصيامه فاسد وهذا لا إشكال فيه، وإذا لم يجزم وإنما كان مترددًا فهذا محل نزاع بين العلماء،

قوله: (**ونقل الأثرم**): وهو من أصحاب الإمام أحمد ناقلًا عن الإمام أحمد: (**لا يجزئه من الواجب**): أي: ويُجزؤه عن النفل فإن أمر النفل أهون من أمر الفرض، فلو أنه تردد في صيام نافلة ولم يجز بقطع النية وإنما تردد فيها، ثم عاد إلى الجزم فإن هذا لا يبطل صومه؛ لأنه لم يأكل ولم يشرب وأمر النافلة أوسع من أمر الفريضة، ولهذا إذا أصبح الإنسان ممسكًا من غير نية الصيام فلم يأكل ولم يشرب ولم يقع في أي نوع من أنواع المفطرات، وفي أثناء النهار عزم على الصيام فصيامه يصح، فهذا الشخص الذي صام نافلة إن تردد في نيته أو جزم بقطعها ثم رجع إلى نيته يصح صومه حتى ولو جزم بقطع النية، لكن تلك الفترة التي مكثها وقد قطع النية فيها فلا يؤجر عليها، ويؤجر من النية الأخرى، فينقطع صومه بنية الخروج لكن إذا أعاد النية فإنه يكتب له الصوم ويصير كأنه صام من أثناء النهار، فقطع النية في حق المتنفل لا يفسد عليه الصيام بالكلية فإن له أن ينوي الصيام من أثناء النهار، وهذا الشخص شبيه بمن ترك الأكل والشرب والمفطرات ولم ينوِ الصيام إلى نصف النهار ثم نوى الصيام فإن صيامه يصح في ذلك المقدار الذي نواه ولا يكتب له جميع الأجر وإنما يؤجر من ذلك الموضع الذي حصلت له فيه النية.

وكذلك لو أنه في أول ليلة من ليالي رمضان بقي مترددًا هل أصوم غدًا أم لا أصوم، فبقي مترددًا بين الصيام وبين عدم الصيام وطلع عليه الفجر وهو متردد، ثم جزم بالصيام بعد طلوع الفجر، هل يصح صومه؟

الجواب: لا يصح صومه، فالتردد في مبدأ النية لا تنعقد به النية، وأما إذا حصل له التردد في أثناء اليوم وجزم بالنية في الليل فإن هذا التردد لا يضره، فإن الأصل في النية هي النية التي بيتها في الليل.

وإذا نوى الصوم نية جازمة فقد جاء بأصل النية، وما بعد ذلك إنما هو مجرد استصحاب لذلك الأصل، والنية في أصلها كانت مجزومة فلا تنقطع إلا بالجزم، فإن جزم بالإفطار وبالخروج من الصيام فهنا تنقطع النية، وأما التردد فالذي يظهر أنه لا يفطر به.

وأمر النافلة أهون من أمر الفريضة، فالفريضة لا بد فيها من النية والإمساك من أول النهار إلى آخره، والنية تكون متقدمة على العمل فتكون من الليل، ويجب عليه أن يمسك إمساكًا صحيحًا مع النية المستصحبة من أول النهار إلى أخره، فأمر الفرض يُشدد فيه ما لا يُشدد في أمر النافلة والسُنة جاءت بالتفريق بين الفرض والنفل.

وقوله: (**ونقل الأثرم: لا يجزئه من الواجب حتى يكون عازماً على الصوم يومه كله**): بيَّن المؤلف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن من المفطرات: العزم على الفطر وهو الجزم بقطع النية، وهكذا أيضًا التردد بالإفطار، فسواء عنده جزم أو تردد، أما الجزم فليس فيه إشكال والصيام يفسد بذلك، لكن التردد محل نزاع بين العلماء، فهناك من أهل العلم من ذهب إلى أن التردد أيضًا من المفسدات.

ومن أهل العلم من خالف في ذلك، وقد خالف في ذلك الإمام أحمد في رواية، وهكذا المالكية، وهكذا الشافعية في المشهور عندهم، وهذا الذي يظهر لي صحته وهو: أنَّ الصيام لا يفسد بمجرد التردد، وإنما يفسد بالجزم، فإذا جزم بالإفطار وقطع النية جزمًا فهنا يحصل له الإفطار، وأما إذا كان مترددًا فلا يحصل له الإفطار بمجرد التردد، فإذا قال في نفسه: هل أصوم أم أفطر وبقى مترددًا بين الصيام والإفطار، ثم

جزم بالصيام، فالذي يظهر: أن صيامه صحيح، وأن ذلك التردد الذي حصل منه لا تنقطع به النية ولا يحصل بذلك الإفطار، وهكذا إذا قُدِّمَ له أكلٌ بين يديه وقال: هل آكل أو لا آكل، وبقي مترددًا ثم ترك الأكل واستمر على صيامه فالأظهر أن صيامه صحيح.

وقوله: (**قاله في الفروع**): كتاب "الفروع" لابن مفلح من طلاب شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (**[٦- القيء عمداً] قال ابن المنذر: أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض» رواه أبو داود، والترمذي**): وهذا الحديث سبق أن تكلمنا عليه، وعرفنا أنه من الأحاديث المعلة، وقد أعله حُفاظ الحديث فلا يصح رفعهُ إلى النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

والقيء عمدًا من جملة المفطرات وإن لم يصح الحديث في ذلك، فإن المعنى يقتضيه؛ وذلك أن من تعمد إخراج القيء فغالبًا يرجع شيء منه إلى الجوف، وقد لا يتعمد الشخص إرجاعه، فقد يرجع وهو لا يشعر، والحكم يعلق بمضنته والقيء مضنة لرجوع الراجع منه إلى الجوف سواءً شعر بذلك أو لم يشعر، والسبب إذا كان خفيًا فإن الحكم يعلق بالمضنة كالحدث بالنسبة للنوم فإنه من الأمور الخفية باعتبار النائم، فعلق النقض بالنوم؛ لأنه مضنة الحدث، وهكذا الاستقاءة عمدًا مضنة لرجوع الراجع فتكون الاستقاءة عمدًا من المفطرات؛ لأنها مضنة رجوع بعض القيء إلى الجوف، **هذا أمر**.

والأمر الآخر: القياس، فهي من المفطرات قياسًا على نظائرها من الاستفراغات؛ فإن المستقيء عمدًا قد أخرج غذاءه الذي يتقوى به البدن، والله عَزَّوَجَلَّ شرع الصوم

على هيئة الاعتدال، فما يقوي البدن فإن الصائم يُمنع منه كالأكل والشرب، وما يُضعف البدن بخروج بعض مادته أيضًا يُمنع منه الصائم ويُعدُ من المفطرات، ومن ذلك ما لا يكون من قبيل الاختيار، ومنه ما يكون اختياريًا، فالحيض والنفاس ليسا من قبيل الاختيار وهما من المفطرات، وخروج المني إن كان باختيار الشخص فإنه من المفطرات وهو يضعف البدن كالحيض والنفاس فإنَّه يحصل بهما إضعاف للبدن، والاستفراغات المضعفة للبدن من المفطرات، وما يتناوله الشخص مما يقوي به بدنه من الأكل والشرب فإنه من المفطرات، والله عَزَّوَجَلَّ شرع الصيام على هيئة الاعتدال فيبتعد عن المقويات وعن المضعفات ويصوم صومًا معتدلًا.

والقيء من جملة الاستفراغات التي يحصل بها إضعاف للبدن، فالقياس أيضًا يقتضي أن من تعمد إخراج القيء يعدُ مفطرًا بذلك، مع مجيء بعض الآثار في ذلك، وتتابع أكثر العلماء على هذا الأمر.

قوله: (**قال ابن المنذر: أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً**): ينقل ابن المنذر الإجماع على الإفطار بذلك، فإن صحَّ الإجماع فيكون حجةً أخرى تدل على الإفطار غير أن الإجماع في ذلك لا يصح، وقد روى البخاري في "صحيحه": عن أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "**إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ ، إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُولِجُ**".

ونقل البخاري أيضًا: عن ابن عباس وعن عكرمة أنهما قالا: "**الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ**".

فنقل الإمام البخاري هذه الآثار عن الصحابة وعن غيرهم، وهكذا جاءت الآثار في المصنفات، فقد جاء أثر ابن عباس في "مصنف ابن أبي شيبة"، بإسناد صحيح، وجاء أيضًا عن ابن مسعود في "مصنف عبد الرزاق"، وهذا يدل على حصول النزاع القديم بين الصحابة.

فعلى كُلٍ: هذه الآثار عن الصحابة تدل على أن المسألة فيها خلاف قديم، فما قاله ابن المنذر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً**) ليس بصحيح فلا يستقيم أن ينقل الإجماع في ذلك وإن كان هذا هو القول الصحيح وهو أن الإفطار يحصل بذلك، وأما الإجماع فلا يصح.

والقول بأن الصوم مما دخل وليس مما خرج لا يستقيم، وهو خلاف الأدلة والإجماع في بعض المسائل، فإن الحيض والنفاس مما يخرج، وهما ليسا مما يدخل وهما مفطران بالسُنة والإجماع، وهكذا إخراج المني متعمدًا هو مما يخرج وليس مما يدخل وهو من جملة المفطرات، فالتفطير الذي يحصل بالشيء الذي يدخل إلى الجوف وبالشيء الذي يخرج منه.

شاهدنا من ذلك: أن المسألة ليس فيها إجماع، وأن النزاع قائم بين العلماء في هذه المسألة، **والأظهر**: هو حصول الإفطار لهذه الأمور التي ذكرناها:

الأمر الأول: أن من تعمد إخراج القيء فإن ذلك مضنة لرجوع بعضه، ولا يكاد يسلم من ذلك أحد إلا ما ندر، والحكم يعلق بمضنته.

الأمر الثاني: أن القياس يقتضي ذلك؛ لأنه استفراغ لمادة البدن التي يحصل بها تقوية البدن فيلحق بسائر الاستفراغات كالحيض والنفاس وخرج المني.

الأمر الثالث: مجيء الآثار بذلك، وهناك من ادعى الإجماع، لكن كما عرفنا أن الإجماع في ذلك لا يصح.

إذن هذا الحكم وارد في حق من تعمد إخراج القيء، أما إذا ذرعه القيء وخرج بغير اختياره فإن هذا لا يضر، وإذا رجع منه راجع بغير اختياره فهذا لا يضر بطريق الأولى، وإمَّا إن أرجعه إلى جوفه باختياره، كأن يكون مثلًا في صلاة وهو صائم فجاءهُ شيء من القيء اليسير فأرجعه إلى جوفه، فهنا هل يصح صومه أو لا يصح؟

الجواب: لا يصح صومه ولا تصح صلاته، فأفسد صومه وصلاته بهذا الفعل، فهذا الفعل مفسد للصوم والصلاة.

ومن ابتلي بذلك فما الذي يصنع؟

الجواب: إن كان عنده منديل أخرجه إلى المنديل وهذا إن كان شيئًا يسيرًا، أو إلى عمامته ويخلعها من جسده ويضعها على الأرض، ولا يجعلها على بدنه للنزاع بين العلماء في القيء هل هو نجس أو ليس بنجس، وإن لم يتمكن من ذلك وكان شيئًا يسيرًا فإنه يحبسه بفمه ويخرج من صلاته ويقذف به خارج المسجد في دورات المياه، المهم لا يبتلع شيئًا عمدًا، فإن ابتلع شيئًا عمدًا فإن صلاته وصيامه يبطلان، وإن دخل ورجع إلى جوفه من غير قصد فلا يضره: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]، قال الله عَزَّوَجَلَّ: «**قَدْ فَعَلْتَ، قَدْ فَعَلْتَ**».

قوله: ([٧- الاحتقان من الدبر] **نص عليه**): أي: نص عليه الإمام أحمد، وقال به جمهور أصحاب المذاهب فذهبوا إلى أن الاحتقان من الدبر من المفطرات، وخالف بعض العلماء من المالكية، وهكذا بعض الشافعية كالقاضي حسين، وهكذا شيخ الإسلام ابن تيمية وغير هؤلاء، فذهبوا إلى أن الاحتقان من الدبر لا يعد من المفطرات.

إذن هذا النوع من أنواع المفطرات محل نزاع بين العلماء، والاحتقان من الدبر كان يستعمل غالبًا للاستفراغ، وقد يُستعمل لشيء آخر، والغرض من ذلك التداوي، وكانوا قديمًا يصنعونها من الجلد كهيئة القمع ويضعون فيها الدواء ويدخلونها من جهة الدُبر، ويخرجون ذلك الدواء في ذلك الموضع: إما من أجل الاستفراغ أو من أجل التداوي لمرض من الأمراض، فهذه الحقنة يُقال لها حقنة الدبر، وهذا الاحتقان في مذهب جمهور أصحاب المذاهب من المفطرات، وهنالك من خالف في هذه

القضية كما تقدم ذكرهم، وقالوا: لا دليل يدل على الإفطار بذلك، والحكم على شيء بأنه من المفطرات يحتاج فيه إلى دليل يدل عليه، أو إلى انعقاد إجماع، وهذه المسألة ليست من مسائل الإجماع وليست مبنية على دليل.

والأصل: أنا لا نحكم على شيء بأنه من المفطرات بغير حجة شرعية، وهذا لا يُعدُ أكلًا ولا شُربًا ولا هو بمعنى الأكل والشرب، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة: ١٨٧]، أي: عن الأكل والشرب وهكذا الجماع، فهذا الاحتقان لا يدخل في مسمى الأكل والشرب، فمن حصل له ذلك لا يُقال أنه أكل أو شرب، وليس فيه معنى الأكل والشرب أي: لا يحصل به تغذية وتقوية البدن بحيث أن هذا الفعل يقوم مقام الأكل والشرب، وإنما تفعل حقنة الدُبر من أجل التداوي لا من أجل التغذية، فليست بأكل ولا شرب ولا هي بمعنى الأكل والشرب فمن أين جاء الإفطار بها، وهي أيضًا ليست من قبيل الاستفراغات التي يحصل بها الإفطار كالقيء وخروج المني أو خروج الحيض والنفاس.

فإن قال قائل: هي تُفعل من أجل استفراغ الغائط، فتفطر من أجل هذا الاستفراغ؟

فالجواب: أنَّ هذا لا يستقيم؛ وذلك لأن خروج البول والغائط لا يُعد من المفطرات، فسواءً استخرجه عن طريق الحقنة أو استخرجه طبيعةً، وإنما الذي يعد من المفطرات الاستفراغ الذي يحصل به ضعف للبدن، أما هذا الاستفراغ فهو من صحته فلا يحصل بذلك إضعاف للبدن ولا يضره، فلا يدخل في المفطرات.

والناظر في مسألة الحقنة التي تستعمل عن طريق الدُبر يرى أن ما ذهب إليه شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن وافقه من أئمة أهل العلم أنَّه هو القول الصحيح.

وكلامهم في حقنة الدبر شبيه بكلامهم في حقنة الفرج باعتبار المرأة، فإنهم لا يفرقون بين الأمرين، فيرون الإفطار بهذا وذاك، **والصواب**: عدم الإفطار لا بهذا ولا بذاك.

وهكذا حقنة الإحليل وهو عضو الرجل محل نزاع بين العلماء غير أنَّ أكثر العلماء لا يرون الإفطار بذلك، ويفرقون بين الأمرين، وذهب بعض العلماء إلى الإفطار بها ومنهم الإمام الشافعي لكن أكثر العلماء لا يرون الإفطار بالحقنة عن طريق الإحليل؛ وذلك أنَّ الحقنة عن طريق الدُبر تصل إلى جوف، وعند جمهور العلماء: أن ما وصل إلى جوفٍ يُعدُ من المفطرات، وأما ما كان عن طريق الإحليل فلا تصل إلى جوف فلهذا لم يروها من جملة المفطرات، فيفرقون بين الشيء الذي يصل إلى جوف، والشيء الذي لا يصل إلى جوف وهو تفريق ليس له مستندٌ ظاهر من كتاب الله ولا من سُنة النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ولا من الإجماع.

أما الحقن المعروفة في هذه الأزمان وهي الحقن الوريدية، وغير ذلك من أنواع الحقن التي تستعمل في غير القُبُل أو الدُبر، فهذه الحقن من المسائل العصرية والمشهور من كلام أهل العلم المعاصرين: أنهم يفرقون بين ما كان مغذيًا وبين ما كان من قبيل التداوي، فيرون أن الإبر التي تقوم مقام الأكل والشرب ويقصد بها تغذية البدن تعدُ من المفطرات، وهي إن لم تكن من قبيل الأكل والشرب لكنها تقوم مقام الأكل والشرب، فألحقوها بالأكل والشرب قياسًا باعتبار المعنى لا باعتبار اللفظ اللغوي، فإن ذلك لا يدخل في مسمى الأكل والشرب لغةً، لكن من حيث المعنى قامت مقام الأكل والشرب فألحقوها بالأكل والشرب باعتبار المعنى، وأما إذا كانت من قبيل التداوي فإنها ليست بأكل ولا شرب باعتبار اللفظ والحقيقة

اللغوية، فلا تعدُ أكلًا ولا شربًا لغة ولا تقاس على الأكل والشرب لأَنها لا تقوم مقام الأكل والشرب، فلهذا قالوا: لا يحصل بها الإفطار.

وإذا أردنا أن نرجع مسألة الإبر المغذية إلى مذاهب جمهور العلماء فإن الحكم يكون فيها: أنها لا تعد من المفطرات ولو كانت من قبيل الغذاء، وذلك أن جمهور العلماء يرون أن المفطر هو الذي يصل إلى جوف، أي: إلى شيء مجوف، فما وصل إلى جوف فإنه يكون من المفطرات، كالذي يصل إلى تجويف الصدر، أو تجويف الرأس، أو تجويف البطن، فما وصل إلى شيء مجوف ودخل فيه فهذا الذي يعدونه من المفطرات، وأما هذه الإبر فإنها تصل إلى العروق، والعروق ليست بجوف فإن الجوف هو الشيء المجوف كالدماغ والحلق والصدر والبطن، فهذه الأشياء المجوفة هي التي يسمونها جوفًا، وأما العروق فلا تدخل في مسمى الجوف عندهم، فإن أردنا أن نرد هذه المسألة إلى ما عليه جمهور العلماء فإن مؤدى ذلك عدم حصول الإفطار بهذه الإبر بقسميها سواءً كانت مغذية أو لم تكن مغذية، غير أن ما قرره العلماء المعاصرون في هذه الإبر التي وجدت في هذه الأزمان أظهر باعتبار الحجة والمعنى، وهو التفريق بين المغذي منها وغير المغذي، أما التفريق بين ما وصل إلى جوف والذي لا صل إلى جوف فهو تفريق بأمر ليس له مستند صحيح ولا معنىً معقول يعرف الإنسان به الحكمة من تعليق الحكم بهذا الأمر، ولا دليل يدل على ذلك، لكن التفريق بين ما يحصل به تغذية البدن وما لا يحصل به تغذية البدن تفريق على معنى صحيح مستقيم.

فالتفريق بين الإبر المغذية وغير المغذية والقول بأن الإبر المغذية يحصل بها الإفطار؛ لأنها ملحقة بالأكل والشرب باعتبار أنها تقوم مقام الأكل والشرب في التغذية، والإبر التي هي من قبيل التداوي لا تلحق بالأكل والشرب، هذا التفريق

معقول وصحيح باعتبار المعنى، أما ما عليه جمهور العلماء فتفريق ليس له معنى ظاهر مستقيم، والله تعالى أعلم.

وهكذا ما يسمى بالتحاميل الموجودة في هذه الأزمان هي شبيهة بالحقنة التي تكلم عليها من مضى من أهل العلم، وسواءً كانت في فرج للمرأة أو في دُبر فإنها لا تعد من المفطرات؛ وذلك لأنها ليست بأكل ولا بشرب ولا هي بمعنى الأكل والشرب، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا**﴾ إلى أن قال: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ أي: عن الأكل والشرب، وهذا ليس بأكل ولا بشرب، وفي الحديث القدسي يقول الله عَزَّوَجَلَّ: «**يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»، وهذا ليس بطعام ولا شراب.

وهكذا الحقن التي يستعملها أصحاب السكر هي من هذا القبيل، فالأظهر أنها لا تعدُ من المفطرات؛ لأنها ليست بأكل ولا بشرب ولا تقوم مقام الأكل والشرب ولا يحصل بها تغذية البدن، والشخص لا يعيش بها فلا تقوم مقام أكله وشربه، فإذا لم تكن داخلة في مسمى الأكل والشرب لغةً ولا هي بمعنى الأكل والشرب فلا وجه للقول بأنها من المفطرات.

قوله: ([٨- بلع النخامة إذا وصلت إلى الفم]): أي: إذا أخرجها من مجراها إلى الفهم ثم قام بابتلاعها، فهناك من أهل العلم من ذهب إلى أنها من المفطرات، كما ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي وأحمد في رواية، وغيرهم لا يرى الإفطار بها، وهي الرواية الأخرى عن الإمام أحمد ومذهب الإمام مالك وأبي حنيفة.

إذن حصل نزاع بين العلماء في النخامة إذا وصلت إلى الفم وقام الشخص بابتلاعها، فمن قال أنها لا تفطر قال: هي من الأمور المعتادة في الفم فهي شبيهةٌ باللعاب، فكما أن ابتلاع اللعاب لا يحصل به الإفطار فهكذا ابتلاع النخامة لا يحصل

به الإفطار، ومن قال بالإفطار قال: النخامة إذا وصلت إلى الفم فقد خرجت من موضعها، فلما خرجت من موضعها أشبهت القيء فالقيء موضعه المعدة فإذا خرج من المعدة إلى الفم خرج من موضعه فمن ابتلع قيئه بعد خروجه إلى الفم فإنه يُعدُ مفطرًا، وهكذا النخامة فإنَّ مجراها في الحلق وليست في الفم، فإذا خرجت من الحلق إلى الفم فقد خرجت عن مجراها، والشيء إذا خرج عن مجراه لا يأخذ حكم الشيء في مجراه، كالقيء في مجراه لا يؤثر، لكن إذا خرج من مجراه إلى الفم فإن ابتلعه أفسد صومه، وهكذا القول في النخامة فإن كانت في مجراها فإن ذلك لا يضر، ولا يجب على الصائم أن يخرج النخامة إذا شعر بها من مجراها حتى يلفظ بها، فهذا ليس بواجب عليه، فإن أبقاها في مجراها فإن ذلك لا يضره ولو دخلت إلى جوفه؛ لأنها في مجراها، لكن إذا أخرجها من مجراها إلى الفم فالفم يأخذ حكم الخارج؛ ولهذا إذا وضع الشخص ماءً في فمه لا يُعدُ مفطرًا؛ لأن الفم في حكم الخارج، فإذا أخرج النخامة إلى فمه فأخرجها إلى موضعٍ يأخذ حكم الخارج لا يأخذ حكم الجوف الذي يحصل به الإفطار، فإن أعادها إلى حلقه فقد أعادها إلى الجوف بعد انفصالها عنه، وهذا القول له قوته فيتقي الإنسان أن يخرجها إلى فمه وأن يعيدها إلى جوفه في صيامه وكذلك في صلاته لأن كلاهما باب واحد.

قوله: (**لعدم المشقة بالتحرز منها**): لكن إذا كانت في مجراها فمشقة التحرز واردة، فلا تضره، وهكذا اللعاب في الفم لا يضر، وإذا ابتلع الإنسان لعابه الذي في فمه فإن هذا لا يضره بالاتفاق فإن اللعاب في مجراه، فإنَّه يكون في الفم ويتجه إلى الحلق والجوف، فهذا مما لا يضر اتفاقًا واللعاب لم يخرج من مجراه، فهذا أمر معتاد خلقه الله عَزَّوَجَلَّ في ذلك الموضع وعلى الصفة المذكورة والتحرز من ذلك فيه مشقة شديدة، ولم تأتِ بذلك الشريعة، فإن التحرز من ذلك من العسر الشديد، والله عَزَّوَجَلَّ

يقول: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، على أنه لا دليل على التحرز من ذلك، بل التحرز من ذلك من جملة التنطع والغلو في الدين.

إذن الفرق ظاهر بين اللعاب والنخامة، فاللعاب في مجراه، وأما النخامة فمجراها الحلق، فإذا أخرجها إلى الفم فقد أخرجها إلى غير مجراها، كالذي يخرج لعابه إلى يده ثم يُعيده إلى فمه ثم يقوم بابتلاعه، فما حكم صيامه هنا؟

الجواب: صيامه فاسد، لأنه أخرجه عن مجراه ثم قام بابتلاعه.

قوله: (**ولأنها من غير الفم أشبه بالقيء**): لأن منبع القيء من المعدة.

قوله: (**وعنه**): أي: عن الإمام أحمد.

قوله: (**لا تفطر لأنها معتادة في الفم أشبه بالريق. قاله في الكافي**): أي: قاله ابن قدامة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في كتاب الكافي في فقه الإمام أحمد.

والقول الأول أقوى، والقول أنها معتادة في الفم خلاف الظاهر، المعتاد إنما هو الريق، أما النخامة إن أخرجت إلى الفم تخرج من أجل أن يُلفظ بها، فليس منبعها من الفم.

قوله: ([٩- **الحجامة خاصة، حاجمًا كان أو محجومًا**]): والحجامة كما ذكر المؤلف من المفطرات؛ لكثرة الأحاديث الواردة في الباب وهي قول النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، روى ذلك عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نحو من إحدى عشرة نفسًا من الصحابة، فهو حديث مشهور مستفيض، وقد قال به جماعة من الصحابة كما ذكر الشارح بقوله: (**نص عليه، وهو قول علي وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة،** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ**، وبه قال إسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة**): وأما أبو حنيفة ومالك والشافعي فذهبوا إلى عدم الإفطار، وذهب الإمام أحمد ذهب إلى

الإفطار بها، وحجة الإفطار هي هذا الحديث المستفيض المشهور الذي جاء عن جماعة من الصحابة: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

ومن قال بعدم الإفطار حكم على هذا الحديث بالنسخ، قالوا: هذا حديث منسوخ، وذكروا أن الناسخ له حديثان:

** **الحديث الأول**: حديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري (١٩٣٩) قال: «**احْتَجَمَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَهُوَ صَائِمٌ**»، فقالوا: هذا الحديث ينسخ حديث: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

والقول بأن حديث ابن عباس ينسخ حديث: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، مما لا يستقيم؛ وذلك أنه مما يشترط في النسخ: معرفة المتقدم من المتأخر، فإن المدعي لو ادعى عكس هذه الدعوة لكان شبيهًا به في دعواه، فلو قال: حديث ابن عباس منسوخ بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، لكان متكلمًا بنظير ما تكلم به الأول، فالنسخ لا يقبل بمجرد الدعوى، على أن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، من الأحاديث القولية التي هي من قبيل التشريع العام للأمة، وكون النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ احتجم وهو صائم هذا فعلٌ له يحتمل العُذر، كأن يكون مريضًا احتاج إلى الحجامة فاحتجم وأفطر تداويًا.

وقد ذكر المؤلف: أن مذهب ابن عباس أن الحجامة من المفطرات، فهذا مما يقوي الاحتمال بأنَّ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فعل ذلك تداويًا لمرض، إذ لو فعل ذلك من غير عذر لما خالفه ابن عباس والأصل أنَّ الراوي لا يخالف مرويَّه، وأيضًا ليس فيه على أنه كان في صيام فرض، وصيام النافلة أهون من صيام الفريضة ولو كان في صيام فرض فليس فيه أنه فعل ذلك من غير عذر، بل يُحمل على أنه فعل ذلك لعذر كالمرض، وأيضًا ليس فيه أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استمر على صيامه، فقد يكون

أفطر بعد احتجامه، فكل هذه احتمالات واردة في الحديث الفعلي، أما الحديث القولي فهو من قبيل التشريع العام للأمة، وهذا على فرض ثبوت هذه اللفظة في الحديث وهي: «**احْتَجَمَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَهُوَ صَائِمٌ**»؛ وذلك أن حديث ابن عباس جاء بثلاثة ألفاظ:

اللفظ الأول: احتجم وهو صائم.

واللفظ الثاني: احتجم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو حرم من غير ذكر الصيام.

واللفظ الثالث: الجمع بينهما، احتجم وهو صائم محرم.

وأبعد هذه الألفاظ الثلاثة هي: الجمع بينهما، أي: احتجم وهو صائم محرم، فإن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يجمع بين صيام فرض وبين إحرام؛ فإن عُمَرَ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم تكن واحدة منها في رمضان، وإنما اعتمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في ذي القعدة، فلم يعتمر في رمضان قط.

ولفظة: «**احْتَجَمَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَهُوَ صَائِمٌ**» استنكرها جماعة من حُفاظ الحديث ومنهم الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ-، فإن الحديث المتفق عليه جاء بلفظ: «**احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»، من غير ذكر الصيام؛ ولهذا أعرض الإمام مسلم عن لفظة الصيام ولم يوردها في صحيحة، وأورد لفظة الإحرام، فهذهِ أصح الألفاظ الواردة في حديث ابن عباس.

ويؤيد ذلك ما ذكره المؤلف: أن ابن عباس كان يفتي بأن الحجامة من المفطرات، فكيف يروي عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه احتجم وهو صائم ويعد ذلك من المفطرات.

إذن أصح ألفاظ الحديث: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»، هذا الذي صححه جماعة من حفاظ الحديث ومنهم الإمام أحمد وغيره.

وعلى أن تلك الرواية إن صحت فهي متأولة بما سبق جمعًا بين الأدلة الواردة في الباب.

وأما قول من قال: إنها ناسخة لحديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، فهذه مجرد دعوى، والدعاوى لا تقبل بغير بينة، بل حديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، من قبل التشريع العام للأمة، وكون النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ احتجم وهو صائم إن صحت تلك اللفظ فهو فعل حصل له، والأفعال تحتمل عدة تأويلات بعكس الألفاظ الصريحة، من جملة ذلك: أن يكون مريضًا فعل ذلك لعذر وأفطر، وقد يكون متنفلًا والمتنفل أمير نفسه، وليس المتنفل كالمفترض، ولو كان مفترضًا قد يكون مريضًا فعل ذلك لعذر المرض، وقد يكون أفطر لغير عذر المرض كالسفر؛ فإن المسافر له الإفطار.

فعلى كُلٍ: هذه التأويلات على فرض ثبوت تلك اللفظة وإلا فإن الصحيح أن اللفظة لا تثبت في حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* **الحديث الثاني**: حديث أنس الذي رواه الدارقطني في "سننه" (٢٢٦٠): فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ» ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً.

فقول الراوي: (ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ) يدل على النسخ.

وهذا الحديث رواه الدراقطني في "سننه"، والدارقطني في كتابه السنن لم يتحرَ الأحاديث الصِحاح، بل هو في الغالب يورد الأحاديث المستغربة والمستنكرة التي يحتج بها العلماء في مسائل العلم، ولم يشترط الصحة، ولهذا لم يخرج هذا الحديث

من اهتم بجمع السُنن الصِحاح، فلم يرد الحديث في الصحيحين، ولا في المسند، ولا في كتب السنن التي اهتم فيها العلماء بالأدلة الصحاح في مسائل العلم.

والأحاديث التي ينفرد بها الدارقطني هي في الغالب من قبيل الأوهام والأغلاط، ومن قبيل الأحاديث الغريبة التي يحتج بها أهل العلم في مسائل العلم، وليست من قبيل الأدلة الصحاح.

وهذا الحديث استنكره العلماء فهو من جملة الأحاديث المنكرة، واستنكروه على خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ القطواني، وقد تكلم على هذا الحديث بتوسع الحافظ ابن عبد الهادي في كتابه "تنقيح التحقيق"، وحكم عليه بالنكارة فتكلم عليه بكلام حسن جميل وبين ما فيه من النكارة.

وعلى القول بثبوت هذا الحديث فإنَّه لا يصح أن يكون ناسخًا لحديث: **«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»**؛ وذلك: أن حديث: **«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»**، منه ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الفتح كما جاء التصريح بذلك، بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك في عام الفتح.

وقد قتل جعفر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مؤتة، فما حصل له كان قبل الفتح، وهذا على فرض ثبوت الحديث.

إذن حديث: **«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»**، من الأحاديث المتأخرة.

فإذا سلكنا مسلك النسخ فنقول حديث: **«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»**، هو الحديث الناس لحديث أنس المتقدم: (ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ) لتأخره، فيقال: هذه الرخصة نسخت بأحاديث: **«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»**؛ فإنها من الأحاديث المتأخرة، وذاك حديث متقدم، والمتأخر ينسخ المتقدم لا العكس.

إذن الصواب: ما عليه الإمام أحمد وما ذهب إليه جماعة من الصحابة: كعلي، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة؛ من أن الحجامة من المفطرات؛ للأحاديث المتكاثرة في الباب التي قال فيها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، هذا باعتبار الدليل، وأما باعتبار القياس والنظر؛ فإن القياس والنظر مؤيدٌ للدليل؛ وذلك أن يقال: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شرع الصيام على هيئة الاعتدال، فما كان مقويًا للصائم كالأكل والشرب فإنه ممنوع منه وذلك من جملة المفطرات، وما كان من قبيل الاستفراغ الذي يُضعف الصائم فإن ذلك أيضًا من جملة المفطرات كالحيض والنفاس، وخروج المني، والاستقاء عمدًا؛ فإن هذه استفراغات تؤثر على الصائم، والدم هو غذاء البدن، وإذا ما أخرج حصل ضعف للبدن، والصيام شرعهُ الله عَزَّوَجَلَّ على وجه الاعتدال، فلا تتقوى في صيامك بأكل ولا شرب، ولا تزيل غذاء بدنك بقيء، ولا بإخراج دمٍ متعمدًا وصم صيامًا معتدلًا، فشرع الله عَزَّوَجَلَّ الصيام على هيئة الاعتدال، والحجامة إخراج للدم، والدم هو غذاء البدن وإخراجه مضعف للبدن، فجعله من المفطرات هو الموافق للقياس والنظر.

إذن السُنة دلت على أن الحجامة من المفطرات، والقياس الصحيح والنظر المستقيم أيضًا يدل على أن الحجامة من المفطرات.

فهذا هو أصح الأقوال في هذه المسالة، وقد صار على ذلك كثير من أهل العلم المتقدمين والمعاصرين.

قوله المؤلف هنا: ([٩- الحجامة خاصة]): يريد إخراج غير الحجامة كالفصد والشرط، غير أن هذا القول أشبه ما يكون بجمود الظاهرية؛ ولهذا فإن شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ ينازع في هذه المسألة ويرى: أنه لا فرق بين الحجامة وبين الشرط والفصد، فإن المعنى واحد وهو: خروج الدم بكثرة، فإن الحجامة تستعمل تداويًا

وفيها إخراج للدم، وهكذا الفصد الذي هو: قطع العرق عرضًا لإخراج الدم، فإن الدم يخرج كالحجامة أو أشد، وهكذا الشرط الذي هو شق العرق طولًا لإخراج الدم، فإنه شبيه بالحجامة أو أشد، فكيف يقال: الحجامة خاصة هي التي تفطر دون غيرها، فهذا أشبه ما يكون بمذاهب الظاهرية.

والصحيح في ذلك: أنه لا فرق بين خروج الدم عن طريق الحجامة، أو خروج الدم عن طريق الشرط أو الفصد، أو ما يسمى بالتبرع بالدم فإن هذه مسائل متشابهة والجامع في ذلك: خروج الدم بكثرة، والدم هو غذاء البدن، وسواء أخرج عن طريق المص بالقرن أو بآلات الحجامة، أو عن طريق قطع العرق طولًا أو عرضًا؛ فإن هذه وسائل لخروج الدم والمعنى متحد وموجود في جميع هذه الأسباب، فالأسباب مختلفة والمؤدى واحد.

فالصحيح ما عليه شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أنه لا فرق بين الحجامة وبين الشرط والفصد.

فهذا ما يتعلق بمحجوم، وأما ما يتعلق بالحاجم فالذي قرره شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو: أن الحاجم يفطر إذا كان يمص الدم مصًا عن طريق القرن ونحوه؛ وذلك لأنه إذا مص الدم عن طريق القرن ربما يدخل الدم إلى جوفه وهو لا يشعر، والشيء إذا كان خفيًا عُلِق على مضنته، والمص مضنة دخول الدم إلى الجوف؛ ولهذا قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»؛ لأن دخول الدم إلى جوفه من الأمور الخفية، فقد يشعر به وقد لا يشعر، فلما كان الأمر كذلك فقد علق الشارع الحكم بالأمر الظاهر الذي هو الحجم عن طريق المص.

وقد ذكرنا مرارًا مسألة: (النوم) وقلنا: هو مضنة للحدث، فلما كان النائم قد يحدث ولا يشعر بحدثه عُلِق الحُكم بالمضنة الذي هو النوم، فمن نام فعليه أن يتوضأ

وهكذا يُقال في حديث: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ**»؛ لأنَّه إذا امتص الدم بفمه دخل الدم إلى جوفه وهو لا يشعر، فلما كان الأمر كذلك عُلِق الحكم بالفعل الظاهر دون الأمر الخفي، كالنائم عُلِق النقض بالنوم وهو الشيء الظاهر دون الأمر الخفي الذي هو الحدث، فإن النائم قد يشعر وقد لا يشعر بحدثه.

ولهذا يقرر شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الحجامة لو حصلت بغير هذه الصورة التي يحصل فيها امتصاص الدم عن طريق الفم، فإن الحاجم لا يعد من المفطرين، وها كالحجامة الموجودة في هذه الأزمان فإنَّ الحاجم لا يمص الدم بفمه، وشيخ الإسلام تكلم عليها قديمًا قبل وجودها، وذكرها من المسائل الافتراضية، وأنه لو وجدت حجامة من غير مصٍ فإنه لا يحكم بإفطار الحاجم، وإنما يحكم بإفطار المحجوم، والحجامة الموجودة في هذه الأزمان لا يحصل فيها مص الدم عن طريق الفم، فيقال: أفطر المحجوم ولا يقال: أفطر المحاجم.

فقول المؤلف: (**الحجامة خاصة**)، **الصواب**: عدم التخصيص بها، بل يلحق بها ما كان في معناها.

وأيضًا يدخل في مسمى الحجامة ما يسمى في هذه الأزمان بالتبرع بالدم، فإن الدم الخارج إما أن يكون مثيلًا لدم الحجامة أو أكثر، فإذا كان الأمر كذلك فلا فرق بين التبرع بالدم ومسألة الحجامة، فالمعنى الموجود في التبرع بالدم موجود في الحجامة وموجود أيضًا في الشرط والفصد، وأما الدم اليسير الذي يخرج من أجل الفحص فإنه لا يلحق بالحجامة وذلك لأنَّه لا يدخل في مسمى الحجامة لغة ولا هو في معناها، لقلته فيدخل في حكمها قياسًا.

وفي مسألة التبرع بالدم فإن الإفطار يحصل للمتبرِع وللمتبرَع له، فالمتبرِع لأنَّ الدم خرج من جسده وهو شبيه بالحجامة، ومن تُبرِعَ له أيضًا يفطر؛ لأنَّ الدم يدخل إلى

جسده، والدم هو غذاء البدن بل هو أصل الغذاء، فيحصل له الإفطار بذلك، والإفطار الذي حصل له ليس من قبيل القياس على الحجامة؛ لأنَّ الحجامة استفراغ، لكن من قبيل القياس على الأكل والشرب؛ فإن الأكل والشرب يستحيلان دمًا، والدم هو أصل غذاء البدن فيحصل به الإفطار، فهو شبيه بما يذكره العلماء في الإبر المغذية.

ومما يُلحق بالحجامة: إخراج الدم من البدن لتصفيته في شأن المرضى بالكلى، وهو الذي يسمى بالغسيل الكلوي، فإنه يُلحق بالحجامة بطريق الأولى، فإن الدم الخارج في الغسيل الكلوي أعظم من الدم الخارج من الحجامة، والغسيل الكلوي من المفطرات عند جماهير العلماء المعاصرين، وهذا الذي يظهر صحته لثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنَّه ملحق بالحجامة بطريق الأولى، فإن الدم الخارج في الغسيل الكلوي أكثر من الدم الخارج في الحجامة.

الوجه الثاني: أنَّ هذا الدم الخارج يُعاد مرةً أخرى إلى الجسد فيحصل الإفطار برجوعه إلى الجسد بعد خروجه، وقد عرفنا أنَّ الدم هو أصل غذاء الجسد، وهذا الدخول للدم يكون بعد انفصاله عن الجسد، فيعدُ من المفطرات، كالقيء إذا خرج من الجسد وابتلعهُ الشخص بعد انفصاله وأعاده إلى موضعه، فإن ذلك من المفطرات.

الوجه الثالث: أنهم يضيفون إلى الدم بعض المواد السكرية والملحية وهذه من جملة المفطرات؛ لأنَّها من غذاء البدن أيضًا.

إذن حصول الإفطار بالغسيل الكلوي يكون من هذه الوجوه الثلاثة.

فمن ابتلي بذلك وكان قادرًا على القضاء فالواجب عليه القضاء، ومن كان عاجزًا عن القضاء فينتقل إلى الإطعام فيطعم عن كل يوم مسكينًا، والغالب في حق هؤلاء هو القدرة على القضاء.

■ **مسألة: لو أن شخصًا أراد أن يحتجم في نهار رمضان وهو غير محتاج للحجامة، هل للحاجم أن يحجم له؟**

فالجواب: إذا لا يحل للحاجم أن يحجم لشخص غير مضطر للحجامة في نهار رمضان لأنَّه من التعاون على الإثم والعدوان، فإذا لم تكن به حاجة تدعوه إلى الحجامة في نهار رمضان، وإنما يفعل ذلك لغير حاجة ضرورية فلا يعينه على ذلك في نهار رمضان، وأما إذا كان مريضًا يحتاج إلى الحجامة في النهار فلا بأس بذلك فيعينه على ما يحتاج إليه، قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة:٢].

قوله: ([١٠- إنزال المني بتكرار النظر]): كلام المؤلف هاهنا فيما يتعلق بإنزال المني عن طريق تكرار النظر، وأما إنزال المني باللمس كالاستمناء فهذهِ مسألة أخرى يأتي الكلام عليها بمشيئة الله.

وهذه المسألة حصل فيها نزاع بين العلماء، هناك من أهل العلم من ذهب إلى حصول الإفطار بذلك كما هو مذهب الإمام مالك وأحمد، ومن أهل العلم من ذهب إلى عدم حصول الإفطار بذلك كما هو مذهب الإمام الشافعي وأبي حنيفة، وهذا في مسألة تكرار النظر، فإذا نظر وكرر النظر إلى زوجته أو أمته أو امرأة أجنبية حتى أنزل فيفطر بذلك.

ومن قال بالإفطار احتج بما ذكره الشارح قال: (**لأنه إنزال عن فعل في الصوم يتلذذ به، أمكن التحرز عنه، أشبه الإنزال باللمس. قاله في الكافي**): وذلك لأنَّ اللمس

فعل باليد، والنظر أيضًا فعل لكن بالعين، فأيُّ فرق بين الصورتين: فذاك فعل وهذ فعل، وذاك فعلٌ تعمدهُ، وهذا فعلٌ تعمده، فلا فرق بين الصورتين، وهذا الذي يظهر صحته، لأنَّه لا يوجد فرق مؤثر صحيح، نعم قد يكون اللمس أشد تأثيرًا من مجرد النظر، لكن مثل هذا الفرق لا يُعدُ فرقًا معتبرًا فإن الجماع أشد من مجرد اللمس أي في حصول الإنزال والكل من المفطرات، فلا ينظر إلى المسألة بهذا المنظار، لكن ينظر إلى تعمد الفعل، فتكرار النظر فعل من متعمدٍ، واللمس فعل من متعمدٍ، فلا فرق بين الصورتين.

فما ذهب إليه الإمام مالك وأحمد هو الذي يظهر صحته في هذه المسألة، وسواءً كان النظر إلى من يحل له النظر إليه أو لمن يحرم، والنظر إلى من يحرم أشد إثمًا، وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ المؤمنين أن يغضوا أبصارهم، قال تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾ [النور:٣٠]، وهذا لأن النظر يؤثر على القلب ويدخل منهُ الضرر.

قوله: ([لا بنظرة ولا بالتفكر] **لأنه لا يمكن التحرز منه. قاله في الكافي**):

استثنى المؤلف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ النظرة الواحدة والتفكر؛ فلا يحصل الإفطار بمجرد النظرة ولا بالتفكر، وإنما يحصل الإفطار بتكرار النظر، فإن تكرار النظر يمكن للعبد أن يتقيه، وأما النظرة الواحدة فاتقاؤها متعسر؛ ولهذا جاء في المسند وفي السنن من حديث بُريدة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي: «**يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ**»، والمراد بذلك: نظر الفجأة.

وفي "**السنن**": عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ فَقَالَ: «**غُضَّ بَصَرَكَ**».

فنظرة الفجأة لا يمكن للشخص أن يتحرز منه، والواجب عليه إن حصلت له نظرة فجأة أن يغض بصره مباشرة، فلما كان التحرز من نظرة الفجأة من الأمور المتعسرة

فما ترتب عليها فهو معفو عنه شرعًا، فإذا نظر نظرة فجأة فأنزل المني بسببها من غير تكرار للنظر ومن غير لمس وإنما حصل الإنزال بتلك النظرة التي هي من قبيل الفجأة فإنه لا يحصل له الإفطار بذلك؛ لأن نظرة الفجأة معفوٌ عنها وما نتج عن المعفو عنه فإنَّه يدخل في العفو.

قوله: ([ولا بالتفكر]): والتفكر أشد من نظر الفجأة، والمؤلف ذهب إلى أن الإفطار لا يحصل لا بنظرة الفجأة ولا بالتفكر، والمعنى: إذا بقى الصائم متفكرًا فثارت شهوته بسبب التفكر دون النظر، فأدار فكره حتى ثارت شهوته وخرج منه المني فلا يفطر بذلك.

وهذه المسائل التي ذكرها المؤلف هاهنا مما اتفق عليها الأئمة الأربعة؛ فإنه لا يحصل عندهم الإفطار بمجرد النظرة ولا بالتفكر، والدليل قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»**، فقالوا: وهذا التفكر يدخل في جملة العفو كما يدل عليه الحديث، وإذا كان كذلك فلا يحصل الإفطار به، وذلك لأنَّه لم يحصل منه فِعل، والفعل المفطر قد يكون: إما بتكرار النظر، وإما باللمس والمباشرة، وأمَّا إذا كان مجرد تحديث نفس من غير تكرار نظر ولا لمس أو مباشرة فهذا لا يعدُ من المفطرات عند الأئمة الأربعة.

لكن لا يفهم من هذا أنَّ ذلك مما يتساهل به، بل الواجب على العبد أن يبتعد عن ذلك، ولو لم يكن ذلك من المفطرات، وينبغي عليه أن يحرص في صيامه على الخير، والصائم في عبادة لله عَزَّوَجَلَّ فيصرف ذهنه عن هذه الأمور ويُقبل على عبادة ربه عَزَّوَجَلَّ.

والتفكر وسيلة إلى غيره، وإذا أرهق ذهنه بالتفكر ربما انتقل إلى غيره، فهو وسيلة إلى غيره من الشر، فالذي ينبغي هو الابتعاد عن ذلك، وأن يصرف العبد ذهنه إن حصل له مثل هذا الأمر.

قوله: ([ولا احتلام] **لأنه ليس بسبب من جهته ولا باختياره، فلا يفسد الصوم بلا نزاع**): إذن هذا مما لا نزاع فيه بين العلماء، وهو: خروج المني بسبب الاحتلام فلا يفطر بذلك؛ لأنه لم يكن باختياره ولا بسبب من جهته، فلم يكن بتكرار نظر ولا بلمس أو مباشرة، فليس له في ذلك اختيار، فلا يفسد صومه بذلك.

قوله: ([ولا بالمذي] **أي لا يفسد الصوم بالمذي من تكرار النظر لأنه ليس بمباشرة**): فإذا حصل تكرارٌ للنظر أو حصلت نظرةٌ فجأةٍ أو حصل تفكر وخرج المذي من ذلك فإن الصوم لا يفسد، والمذي معروف وهو غير المني، فالمذي لا يخرج بتدفق وشهوة ولا يشعر به وإنما يسيل سيلانًا فإذا اشدت الشهوة ثم انكسرت خرج شيء يسيرٌ يسيل سيلانًا ولا يكون متدفقًا، فهذا هو المذي، فإذا نزل بتكرار النظر فإنه لا يحصل به الإفطار، وأمَّا إذا كان بلمس أو بمباشرة، فسيأتي الكلام فيه.

قوله: ([١١- **خروج المني أو المذي بتقبيل أو لمس أو استمناء أو مباشرة دون الفرج**]): فأما خروج المني بالتقبيل أو اللمس أو الاستمناء أو مباشرة فهذا لا إشكال فيه، وقد جاء في حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في الصحيح، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَقُولُ اللَّهُ** عَزَّوَجَلَّ: **الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي**»، والشهوة هي شهوة المني وشهوة الجماع، فإخراج المني شهوة والجماع شهوة، فكل ذلك داخل في قوله عَزَّوَجَلَّ: « **يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ**»، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**»، والشاهد أنهم قالوا: (أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ)، فالشهوة يدخل فيها الوطء من غير إنزال، ويدخل فيها الوطء مع الإنزال، ويدخل فيها الإنزال من غير وطء، ومجموع ذلك داخل في مسمى الشهوة، والذي يقول إن الشهوة مجرد

الوطء فهو مُخطئ، وذلك أنَّ إخراج المني شهوة، والوطء إنما يُراد لغيره، فأصل الشهوة هو خروج المني، والوطء إنما هو وسيلة لذلك، فكيف نُدخل الوطء في الشهوة ولا ندخل الأصل الذي هو إخراج المني، فالكل داخل في مسمى الشهوة.

وهكذا إخراج المني داخل في الاستفراغ، كتعمد إخراج القيء، وتعمد إخراج الدم بالحجامة ونحوها.

وكاد العلماء أن يتفقوا على حصول الإفطار بإخراج المني عن طريق التقبيل أو اللمس أو الاستمناء أو المباشرة دون الفرج، وشذ كابن حزم الظاهري ومن تابعهُ على ذلك فلم يروا الإفطار بجميع ذلك.

وأما يتعلق بخروج المذي إذا كان بتقبيل أو لمس، كأن يكون باشر أهله أو أمته من غير جماع، -والمباشرة: التقاء البشرة بالبشرة من غير إيلاج-، فهذا محل نزاع بين العلماء فقد اختلفوا: هل خروج المذي من المفطرات أم ليس من المفطرات؟

فذهب الإمام مالك وأحمد إلى أن ذلك من المفطرات، وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن ذلك لا يُعدُ من المفطرات.

والأظهر في هذه المسألة: أن ذلك لا يُعدُ من المفطرات؛ فإنه لا حجة صحيحة تدل على أن إخراج المذي من المفطرات، والحكم بأن شيء من الأشياء من المفطرات يحتاج فيه إلى دليل شرعي يدل عليه، ولو كان ذلك من المفطرات لجاءت الشريعة ببيانه؛ فإن هذا مما يبتلى به كثير من الناس، والشيء إذا كانت البلوى فيه عامة فلا بد من مجيء الشرع ببيانه، وقد كان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يباشر أهله وهو صائم ويقبل وهو صائم، كما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»**، وفي لفظ: (**لِإِرَبِهِ**) أي: لحاجته، فالإرب يأتي بمعنى الحاجة أو العضو، وهذا الحديث ليس

صريحًا على مسألة المذي، والشخص لا يكاد يسلم من خروج المذي إذا باشر، والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وإن كان أملكنا لإربه فإنه كان يباشر أهله، فلو كان خروج المذي من المفطرات لامتنع ذلك من أجل غيره حتى لا يقتدي الناس به في ذلك، فلما كان لا يمتنع من ذلك بل يقبل ويُباشر كان في ذلك حجة قوية على أن خروج المذي لا يعد من المفطرات، ويكفينا عدم الدليل الصريح في هذه المسألة التي يعم بها البلوى.

وقد استنكر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على من تنزه عن ذلك وامتنع فروى مسلم صحيح مسلم (١١٠٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَلْ هَذِهِ**» لِأُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ**»، فدل ذلك على أن هذا الفعل ليس من خصائصه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

والمباشرة قد يتقي الإنسان فيها إخراج المني أو يتقي من الجماع فيها لكن اتقاء خروج المذي ربما يكون من الأمور المتعسرة، فلما كان النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يباشر «**وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**»، مع أنَّ اتقاء المذي من الأمور المتعسرة فهذا مما يدل على أنه لا حرج في خروج المذي، وهذا الذي يظهر صحته.

ومشروعية المباشرة في حق من أَمِنَ على نفسه من الوقوع في المحذور، أما من لم يأمن على نفسه وخشي على نفسه الوقوع في المحذور فالواجب عليه الاتقاء والاجتناب.

إذن ما ذهب إليه علماء الحنابلة والمالكية من أن خروج المذي بتقبيل أو بمباشرة من المفطرات قولٌ ليس عليه حجة صحيحة، ومن ادعى أن شيئًا من المفطرات فإنه يطالب بالحجة على دعواه، وإلا فإن مجرد الدعاوى لا تُقبل، وقد عرفنا أن هذه القضية مما يعم بها البلوى، والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يباشر وهو صائم، وإذا قيل: أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يملك حتى خروج المذي فإن هذه الدعوى يحتاج فيها إلى حجة تدل عليها، ولو كان النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كذلك تنزلًا فقد كان يباشر إحدى زوجاته وهي صائمة فقد يحصل هذا لأهله وإن لم يحصل له، ولو كان ذلك مما يحصل به الإفطار لما تسبب النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في إفساد صوم غيره.

فعلى كُلٍ: هذا القول وإن قال به بعض العلماء لكن ليس عليه حجةٌ قوية ظاهرة، والأصل هو: عدم الإفطار.

والمؤلف هاهنا قيد ذلك بخروج المذي عن طريق الفعل كالتقبيل أو المباشرة، أما ما كان سببه النظر أو التفكير فإنه لا يرى ذلك من المفطرات، كما سبق معنا من قوله: ([إنزال المني بتكرار النظر لا بنظرة ولا بالتفكر الاحتلام ولا بالمذي]) فإذا خرج بسبب نظرة أو تفكر فإنه لا يجعل ذلك من المفطرات، أما إذا كان بتقبيل أو مباشرة فإنه يرى ذلك من جملة المفطرات.

قوله: ([١٢- كل ما وصل إلى الجوف من مائع وغيره فيفطر إن قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه]): أي: كل ما وصل إلى موضع مجوف، سواءً كان الواصل من المائعات أو من الجامدات فإنَّه من المفطرات، وهذا الإطلاق وإن سار عليه كثير من أهل العلم غير أنه لم يُبنَ على حجة قوية.

قوله: ([أو الحلق أو الدماغ]): الحلق يدخل في مسمى الجوف، وهكذا الدماغ، وهكذا تجويف الصدر داخل في مسمى الجوف، وكذلك تجويف البطن، وهكذا منهم من أدخل الأُذن من جملة الجوف.

وهذا مما لا دليل عليه، أعني: أن الدليل الوارد في ذلك ليس بصريح، فلا دليل صريح في هذه المسألة.

قوله: (**لقوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **للقيط بن صبرة: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يدخل إلى خياشيمه أو دماغه، وقيس عليه ما وصل إلى جوفه أو دماغه**).

أقول: ما احتج به الشارح -رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث لقيط ابن صبرة في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»**، فإنه لا يدل على ما ذكره من أنَّ الداخل إلى الجوف مطلقًا من المفطرات؛ وذلك أن الأنف ينفذ مجراه إلى الحلق كالفم، وكون المائع أو الجامد في الفم لا يُعد ذلك من المفطرات حتى يصل إلى الحلق، وهكذا كون المائع أو الجامد في الأنف لا يعدُ ذلك من المفطرات حتى يصل إلى الحلق، فمؤدى الفم والأنف إلى الحلق، فإذا دخل المائع أو الجامد عن طريق الفم أو الأنف إلى الحلق فالمعنى واحد، فيحصل الإفطار بهذا وهذا، فغاية ما يدل عليه حديث لقيط بن صبرة: أن دخول الماء ونحوه من الفم أو من الأنف يأخذ حكمًا واحدًا، وهذا كلام صحيح ليس فيه إشكال، لكن من أين لنا التوسع الذي قالوه، وأن كل ما دخل إلى جوف يُعدُ من المفطرات، والحديث يدل على جوف معين وهو الحلق وما بعدهُ، فإن ما دخل إلى الحلق يصل إلى المعدة موضع الطعام والشراب.

فهذا الجوف قد دلَّ الدليل على أن دخول الداخل إليه يُعدُ من المفطرات، فمن أين لنا أن دخول الداخل إلى غير ذلك من الأماكن المجوفة يعدُ من المفطرات، فليس معنا نصٌ يدل على ذلك ولا قياس صحيح، بل الفارق موجود بين دخول الشيء من الحلق إلى المعدة، وبين دخول الشيء إلى الدماغ أو إلى الصدر، أو إلى غير ذلك من التجويفات الأخرى، فإن المائع أو الجامد إذا دخل إلى الحلق فإنه يصل إلى المعدة، ثم يتوزع ذلك إلى سائر البدن، وأما إذا دخل إلى موضع آخر فإنه لا يصل إلى المعدة التي هي موضع الطعام والشراب، ولا فرق بين دخوله في جوف أو في غير جوف، الأمر في ذلك مستوٍ؛ لأن ذلك المائع أو الجامد لا يصل إلى المعدة سواءً دخل إلى الأذن أو دخل إلى الدماغ، أو إلى الصدر، أو كان على ظاهر البدن أو داخل الجلد وإن لم يصل إلى جوف، فهذه أشياء متماثلة لا فرق بينها، فمن أين لنا: أن ما دخل إلى الدماغ يُعدُ من المفطرات، وما كان داخل الجلد لا يُعد من المفطرات؛ لأن ذلك في جوف وذاك في غير جوف، فهذا معنى ليس له كبير أثر، فالذي يحصل به الإفطار هو: دخول الداخل إلى جوف معين وهو محل الغذاء، فما كان عن طريق الحلقوم وما بعد ذلك، فهذا الذي يحصل به الإفطار، وما سوى ذلك فإنما هو مجرد رأي غير مبني على دليل قوي.

وقد توسعوا في ذلك حتى ذهبوا -كما ذكر المؤلف-: أنه إذا قطر في أُذنه فقد أفطر بحجة أن التقطير في الأذن دخول إلى جوف، فإذا أدخل الماء إلى أذنه أو أدخل زيتًا إلى أذنه فإنه يفطر بذلك عندهم، ومنهم من يقول: ما قطر في الأذن دخل إلى الدماغ، وليس هذا بسديد فقطرة الأذن في الأذن لا تصل إلى الدماغ، ولو وصلت إلى الدماغ فلا فرق بين وصولها إلى الدماغ أو وصولها إلى باطن الأذن، وإن وصلت على سبيل الافتراض إلى الدماغ فليس عندنا دليل يدل على أن ما وصل إلى الدماغ يعد من

المفطرات، ولو كان ذلك من المفطرات لبين النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ذلك، ودخول الماء إلى الأذن من الأمور المعتادة، فقد يدخل عند الاغتسال، وقد يدخل في السباحة، وهكذا إدخال الدواء أو الزيت الى الأذن من الأمور المعتادة منذ الأزمان القديمة قبل مجيء رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وفي زمنه وبعد زمنه، ولم يأتِ دليل على أن ذلك من المفطرات.

وقوله: ([أو داوى الجائفة فوصل إلى جوفه]): وهكذا مداواة الجائفة، وهي: الطعنة النافذة في الجوف، كالواصلة إلى الصدر أو إلى البطن وإن لم تصل إلى المعدة يُقال لها جائفة، سواءً كانت من جهة الصدر أو البطن أو من جهة الظهر، وبالغ بعضهم فقال: من أدخل سكينًا إلى جوفه أفطر بذلك.

إذن يرى بعض أهل العلم أن مداواة الجائفة من المفطرات؛ لأن الدواء يدخل إلى جوف، وهذه أقوال بعيدة عن الأدلة فليس ذلك بأكل ولا بشرب ولا هو بمعنى الأكل والشرب حتى يكون مفطرًا.

قوله: ([أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه]): وهكذا يرون أن الاكتحال يدخل في جملة المفطرات.

ولو كانت هذه الأمور من المفطرات لجاء بيانها إما في كتاب الله وإما في سُنة النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وما زال الناس يُصابون بالجراحات ويتداوون لها في زمن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وبعد زمنه من جائفة ومن غيرها، وهكذا يقطرون في الأذن تداويًا في زمن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وقبل وبعد زمنه، وما زال الناس يكتحلون قبل زمنه وفي زمنه وبعد زمنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولم يأتِ دليل واحد صحيح يدل على أن هذه الأمور من المفطرات، ولو كانت من المفطرات لجاء البيان الواضح الظاهر فيها؛ فإن

الله عَزَّوَجَلَّ لم يقبض روح نبيه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حتى أكمل به الدين، وقد تركنا النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على مثل البيضاء.

وفي بعض هذه المسائل نزاع بين العلماء كمسألة مداواة الجائفة وهكذا المأمومة، خالف في ذلك الإمام مالك فلم يرَ أن ذلك من المفطرات.

والمأمومة: هي: الشجة الواصلة إلى أم الرأس أي: إلى تجويف الرأس.

والجائفة: هي: الواصلة إلى جوف في غير الرأس، كالصدر والبطن ونحو ذلك، فالإمام مالك نازع في ذلك ولم يرَ الإفطار بمداواة الجائفة أو المأمومة، وما ذهب إليه هو الصواب، وهكذا شيخ الإسلام ابن تيمية نازع في جميع هذه المسائل التي ذكرناها إلا ما بيناه من أن الدليل يدل عليه وهو دخول الطعام أو الشراب إلى الحلق من الفم أو الأنف، أما سائر ما ذُكر هاهنا فخالف فيه شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهكذا خالف في الكحل والشافعي وأبو حنيفة فلم يذهبا إلى الإفطار باستعمال الكحل فإذا اكتحل الشخص فإن صيامه صحيح، والناس كانوا يكتحلون في زمن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالإثمد وبغيره، وكان أمرًا منتشرًا في أوساط الناس، ولو كان من المفطرات لبين النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ولأوضح ذلك، فإن هذا مما يُجهل وليس كالأكل والشرب فإن ذلك قد بُيّن بيانًا ظاهرًا في كتاب الله وفي سُنة النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهكذا ما يتعلق بالجماع أو إخراج المني فقد بُين بيانًا ظاهرًا، أما الاكتحال وهكذا قطر الأذن فهما من الأمور الخفية، ومثل هذه الأمور الخفية التي يعم بها البلوى لا بد من مجيء الدليل الصحيح الصريح في بيان أنها من المفطرات إن كان كذلك، فلمَّا لم يأتِ دليل على أن ذلك من المفطرات علمنا أن ذلك لا يُعدُ من المفطرات، وهذا هو الصحيح، فإذا اكتحل الشخص فإن هذا لا يضره، حتى إن وجد طعم الكحل في حلقه فلا يضره على الصحيح، ووصوله إلى الحلق من الأمور النادرة

فتارة يجد طعم ذلك، وتارة لا يجد، والعين ليست بمنفذ للحلق كالأنف والفم، والداخل إلى الحلق من جهة العين شيء يسير جدًا، ومثل هذا مما يُعفى عنه إن حصل، فإن القطرة التي تصل إلى العين هي قطرة واحدة وأكثرها يخرج إلى خارج العين ولا يستقر فيها، وإنما يبقى فيها الشيء اليسير الذي هو شبيه بالمتبقي من الأثر بعد المضمضة أو أقل منه، فالمتمضمض إذا تمضمض ثم مج الماء من فيه فإنَّه يبقى أثر للماء وهذا الأثر معفوٌ عنه بالاتفاق، وربما كان المتبقي من آثار المضمضة أشد وأبلغ من الذي دخل من العين إلى جهة الحلق.

والشيء بالشيء يُذكر، فما يتعلق ببخاخ الربو، فقد يُضاف في بخاخ الربو شيء من السائل اليسير، ويذكرون: أنه يوضع فيه ما يقارب من عشرة ملي من الماء لمئتين بخة، فالبخة الواحدة فيها أقل من قطرة، وأكثر ذلك يدخل إلى الرئتين، والذي يدخل إلى الحلق شيء تافه يسير أقل بكثير من الذي يبقى بعد المضمضة، وقد يبقى شيء يسير تافه في الفم يختلط بالريق وهو أقل مما يبقى بعد المضمضة؛ فلهذا أفتى أهل العلم بأن بخاخ الربو لا يؤثر على صوم الصائم بهذا الاعتبار؛ وذلك لأنَّ السائل الذي فيه شيء يسير تافه؛ ولأن هذا الشيء التافه الذي يفعله المريض لحاجته فإنه معفو عنه، فقد عُفِي عن المتبقي من أثر المضمضة، فالعفو عن هذا بطريق الأولى، فهذا الذي يظهر في مسألة بخاخ الربو.

لكن لو كان هناك بخاخات فيها أدوية أبلغ من هذا فلها حُكم آخر، وإنما الكلام على هذا البخاخ الذي ذكرنا شأنه وحاله، فما كان من هذا القبيل فالغالب أنه عبارة عن هواء، والسائل شيء يسير تافه، وأما إذا كان عبارة عن بودرة فهذا يتقى في نهار رمضان وإن احتاج إليه المريض فهو معذور بالإفطار، يفطر ويقضي عدة من أيام أخر.

وهكذا ما يتعلق بالأكسجين فهو أيضًا من هذا القبيل لا يُعد من المفطرات، فإن التفطير لا يكون من الهواء، فالأكسجين لا يعد من المفطرات.

وهكذا ما يتعلق بحبوب الأزمات القلبية، وهي حبة توضع تحت اللسان وتمتص من ذلك الموضع ولا تدخل إلى الحلق والمعدة، وإنما تمتص من جهة الشعيرات الدموية التي تحت اللسان، والفتوى المشهورة لأهل العلم: أنها لا تعد من المفطرات وهذا إذا لم يبتلع شيئًا منها، فإذا وضعها تحت لسانه ولم يبتعل شيئًا منها حتى حصل تمام الامتصاص لها من ذلك الموضع ثم تمضمض وأزال الأثر فإن ذلك لا يضره؛ لأنها لم تدخل إلى الحلق والمعدة.

وإذا خرَّجْنا هذه المسألة على مذاهب من مضى من أهل العلم فالذي يظهر: أنها عندهم لا تدخل من المفطرات؛ لأنها لم تصل إلى جوف، والفم في حكم الظاهر ولا يدخل في حكم الجوف عندهم.

إذن هذه الحبة التي توضع للأزمات القلبية أيضًا لا تعد من المفطرات على التفصيل السابق.

بل أشد من هذا هو أنَّ عامة العلماء ذهبوا إلى أنَّ أثر الطعام المختلط بالريق الذي يتعسر أن يلفظ به مما يُعفى عنه، وأمَّا ما كان من أثر الطعام جرمًا يتيسر للشخص أن يلفظ بها كقطع الخبز الصغيرة فعليه أن يلفظ به، لكن ما اختلط بالريق وصار يجري مع الريق من آثار الطعام فإن هذا لا يضر في قول عامة العلماء، وهذا يحصل للشخص عند سحوره، فقد يتسحر الشخص ويتأخر في سحوره ولا يتمضمض والمضمضة لا تجب على المتسحر بعد سحوره إن كان على وضوء، فإذا بقى أثر للطعام يتعسر إخراجه مما هو مختلط بالريق فيجد طعم ذلك ويشق التلفظ به فإن هذا مما يعفى عنه في قول عامة العلماء.

فعلى كُلٍ: أثر الماء المتبقي من المضمضة، وأثر الطعام الذ يجري مع الريق، وما وصل من الكحل إلى الحلق من غير تعمد، فجميع هذه الأشياء مما يعفى عنها، وشريعة الإسلام شريعة يُسر، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ عند ذكره لأحكام الصيام: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة:١٨٥]، فكل هذه من تيسيرات الشريعة.

وهكذا المنظار إذا كان من جهة القُبل أو الدبر، فالصحيح في ذلك: أنه لا يعد من المفطرات، وإن كان هناك من أهل العلم من ذهب إلى أن دخول الشيء من جهة القُبل أو الدُبر يعدُ من المفطرات مطلقًا، ويتخرَّج في مذهبهم أنَّ هذا المنظار من جملة المفطرات، **لكن الصواب في ذلك**: أن هذا لا يعد من المفطرات؛ لأنه ليس بأكل ولا شرب ولا يدخل في معنى الأكل والشرب.

وهكذا إذا دخل عن طريق الوريد أيضًا كذلك لا يعد من المفطرات، وأمَّا ما دخل عن طريق الحلق إلى المعدة فالقول بالإفطار بذلك له حظه من النظر؛ لأنه يوضع عليه شيء من المواد وهذه المواد تنفصل إلى المعدة، أو لأن ما دخل من جهة الحلق يُعدُ من المفطرات ولو كان مما لا يتغذى به كالحصاة، فإن من أخذ حصاةً ليس عليها شيء وقام بابتلاعها يُحكم بإفطاره، وهذا الذي عليه جماهير من مضى من أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة، فلا يشترط في الداخل أن يكون مغذيًا.

فهكذا قد يُقال في مسألة المنظار إذا كان من جهة الحلق فإنه يعدُ من المفطرات، فما كان من جهة الحلق لا ينظر فيه إلى كونه مغذيًا أو ليس بمغذٍ، بل لو تناول شيئًا سامًا مضرًا فإنه يفطر بذلك كالسم مثلًا، أو شرب الخمر والخمر مما يضر، أو استعمل دواءً عن طريق الفم لا على معنى التغذية وإنما على معنى التداوي فإنه يفطر بذلك سواءً كان عن طريق الفم إلى الحلق أو عن طرق الأنف إلى الحلق، فإن كل

ذلك يدخل في نهي الله عَزَّوَجَلَّ عن الأكل والشرب، فالأكل: كل ما دخل من جهة الحلق سواءً كان مغذيًا أو لم يكن، والشرب: كل ما دخل من جهة الحلق سواءً كان مغذيًا أو لم يكن.

وتناول البرد في حق الصائم يُعدُ من المفطرات، وهنالك من نازع في مسألة البرد من الصحابة، وهو أبو طلحة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما روى ذلك الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح، وجاء في غير المسند، فكان يأكل البرد وهو صائم، ولمَّا يُسأل عن ذلك يقول: ليس بأكل ولا شرب هذه بركة، وخالفه في ذلك عامة الصحابة ومن جاء بعدهم من التابعين ومن أتباع التابعين ومن أئمة الإسلام، ولم يوافقوه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على هذا القول، وذلك أنَّ تناول البرد أو إدخال البرد إلى الجوف يداخل في مسمى الأكل والشرب، فإن أذابه فهو شارب، وإن ابتلعه فهو آكل، ومن أكله يُقال فيه: أكل البرد، وإن أذابه حتى صار ماءً وشربه يُقال فيه: شرب ماء البرد.

على كلٍ فهذا مما انفرد به أبو طلحة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وخالفه عامة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

وما جاء في بعض الأحاديث: أن أنسًا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء إلى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأخبره بما يصنع أبو طلحة فأقر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أبا طلحة بما صنع فإن هذا مما لا يثبت، والثابت إنما هو من فعله لا من إقرار رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ له.

قوله: (**وروى أبو داود، والبخاري في تاريخه، عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: «ليتقه الصائم»**): وهذا الحديث جاء كما ذكر المؤلف عند أبي داود والبخاري في تأريخه، وجاء أيضًا في مسند الإمام أحمد من حديث معبد بن هودة، وهو حديث ضعيف لا يصح.

قوله: ([أو مضغ علكًا]): أي: أنه يفطر بذلك، والعلك هو: الذي يعلك بالفم وكلما عُلِك اشتد، ولا يُمضغ ويبلع كاللبان ونحوه، فهذا يُقال له علك، والمؤلف يرى أن مضغ العلك يحصل به الإفطار إذا وجد الطعم بحلقه، وأما إذا لم يجد طعمه بحلقه فإنه لا يفطر بذلك.

والعلك ومنهُ اللبان إذا كان مما يتحلل أو يتحلب فإن ذلك مما يتقى، فإذا كان يتجزأ عند علكه فهو شبيه بالطعام، فإذا فعل ذلك ووصل إلى حلقه فإنه يُفطر به، وذلك داخل في مسمى الأكل، والأكل من المفطرات، وهكذا إذا كان يتحلب فيخرج منهُ شيء وإن لم يتجزأ ويتفرق كاللبان الذي يستعمله الناس فهو مما يتحلب منه الطعم الحلو فإن لاكه بفمه ووجد طعمه في حلقه فإنه يفطر بذلك، لكن إذا كان لا يتحلل ولا يتحلب فليس فيه مادة تخرج منه وهو متماسك لا يتحلل ولا يتجزأ فاستعمله ولاكه الصائم في أثناء صومه فلا يحصل له الإفطار بذلك.

غير أن كثيرًا من أهل العلم كرهوه وإن لم يكن من المفطرات، فكرهوه قالوا: لأنه يجمع الريق ويُكثره ويسبب العطش، ومنهم من كرهه للرجال على معنى آخر وهو: أنه من شأن النساء، حتى قال بعض العلماء: إن اللبان سواك النساء، أي: يستعملنه لتنظيف أسنانهن، والمعنى المشهور في كراهته: أنه يجمع الريق ويكثره ويسبب العطش.

وأيضًا من المعاني التي تقتضي حصول شيء من الكراهة في هذا النوع من العلك كاللبان وغيره هو: أن الإنسان يوقع نفسه في إساءة الظن به فإن من شاهده وهو يلوك شيئًا في فمه اتهمه بالإفطار، وأنه لم يصم، فجميع هذه المعاني تقتضي الابتعاد عن العلك فلا يستعمله الصائم في أثناء صومه.

لكن إن استعمله ولم يكن متحلبًا ولا متحللًا فإنه لا يقال إن صيامه فاسد إذ لا دليل على إفساده، وهذا الذي يقرره العلماء وهو أن ذلك لا يفسد الصيام، وإنما الذي يفسد الصيام ما ذكره المؤلف هاهنا حيث قال: ([ووجد الطعم بحلقه])، لكن مع ذلك فالأسلم هو الابتعاد عن ذلك مطلقًا فيتقي الصائم استعماله في أثناء صومه من أجل المعاني المكروهة التي ذكرها العلماء.

وهكذا مما يتقى أثناء الصيام الخبائث، كاستعمال الشمة، فهناك من الناس من يستعمل الشمة في نهار رمضان، وإذا سُئل عن ذلك قال: ليست بأكل ولا بشرب.

وقول القائل: إنه يضع الشمة في فمه ويتقي بلع شيء منها، من مغالطة النفوس؛ فإن هذه الأشياء يطول بقاؤها ولا يستطيع الشخص أن يتحرز منها، بعكس الشيء اليسير الذي يذكره العلماء كحبة الدواء التي تضع تحت اللسان لنوبات القلب أو نحو ذلك ولو كانت تتحلب لكن وقتها يسير والحاجة تدعو إليها ويستطيع الشخص أن يتقي بلع شيء منها خلال تلك الفترة اليسيرة ويسلم صومه من الفساد مع حاجته إلى ذلك.

أما الشمة فهي من الخبائث والممرضات وبقاؤها يطول، واتقاء إدخال شيء إلى الجوف منها من مغالطة النفس، ولعل الشيطان يأتي إلى آخرين ويقول لهم: مضغ القات من هذا القبيل وليس هذا ببعيد فإن من جرى وراء الشيطان أورده المهالك.

وقد جاء بعضهم الشيطان في مسألة الصلاة، فصار يدخل ويصلي والقات في فمه بحجة أنَّه لا يبتلع منه شيء، وأيهما أشد أن يمضغ الإنسان القات في أثناء صومه وإلا في أثناء صلاته؟

لا شك أنَّ في أثناء صلاته أشد؛ فإن الصلاة أعظم من الصوم باتفاق العلماء، وتارك الصلاة كافرٌ بالله عَزَّوَجَلَّ، أما تارك الصوم فهو فاسق لا يخرج عن ملة الإسلام مع ما في هذا الفعل من سوء الأدب مع رب العالمين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فعلى كُلٍ: الشيطان مفتي الجاهلين، فيتجهون إلى فتاوى إبليس، ولا يتجهون إلى أهل العلم ويسألونهم هل هذا يُشرع أو لا يُشرع، فهذه خبائث ومخزيات يجب أن تتقى مطلقًا.

وقوله: ([**أو ذاق طعامًا ووجد الطعم بحلقه**]): فإذا وجد الطعم بحلقه فإن هذا مما يضره، وأما إذا ذاق طعامًا بطرف لسانه ولم يبتلع شيئًا منه فإن ذلك لا يضر، وهذا قد يحتاج إليه الشخص ولا سيما المرأة عند طبخها، فقد تنسى هل وضعت ملحًا أو لم تضع، فإذا ما ذاقت بطرف لسانها ثم تلفظت بذلك الشيء اليسير فإن هذا لا يضرها، والذي يُمنع منه هو الابتلاع.

وهكذا إذا أراد الشخص أن يشتري شيئًا فقد يحتاج إلى أن يتذوق، فإذا تذوق بطرف لسانه ولم يبتلع فإن ذلك لا يضره، وقد يريد أن يعرف في فاكهة هل هي ناضجة أو ليست ناضجة حامضة أو لا، فإن تذوق ولفظ ولم يبتلع شيئًا فإن ذلك لا يضره.

قوله: ([**فإن لم يجده بحلقه لم يضره، لقول ابن عباس: لا بأس أن يذوق الخل والشيء يريد شراءه. حكاه عنه أحمد، والبخاري، وكان الحسن يمضغ الجوز لابن ابنه، وهو صائم**]): وهكذا قد يحتاج الشخص أن يفعل ذلك لصبيه الصغير يمضغ له شيئًا، فما دعت إليه الحاجة مع اتقاء البلع فإن ذلك لا يضر.

قوله: ([**ونقل عن أحمد كراهة مضغ العلك**]): وقد عرفنا أن الكراهة موجودة لتلك المعاني التي ذكرناها.

قوله: (**ورخصت فيه عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قاله في الشرح**): وما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا روى ذلك ابن أبي شيبه في مصنفه بإسناد ضعيف.

■ **مسألة: لو تمضمض ودخل الماء إلى حلقه من غير قصد، أو استنشق ولم يبالغ ودخل الماء إلى حلقه بغير قصد، ماذا عليه؟**

الجواب: لا يضره؛ لأنَّه من غير قصد.

قوله: (**[أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى ما بين شفتيه]**): بهذا القيد، أما إذا بلع ريقه وهو ما زال في فمه؛ فإن ذلك مما لا يضر؛ لما في اجتنابه من الحرج الشديد، وهذا مما يُعفى عنه، لكن إذا أوصله إلى ما بين شفتيه ثم أعاده إلى فمِهِ وقام ببلعه فإنه يفطر بذلك؛ وذلك أن ما بين الشفتين في حكم الخارج، فإذا تعمد ذلك بإخراجه من فمه إلى ظاهر شفتيه ثم أعاده إلى فمه وابتلعهُ فإنه يفطر بذلك، وهذا الذي عليه أكثر من مضى من أهل العلم، وأما الحنفية فإنهم فصلوا في هذه القضية فذهبوا إلى أنه لا يحصل بذلك الإفطار حتى ينفصل، فما كان متصلًا لا يحكمون بالتفطير به، وما انفصل ثم أُعيد بعد انفصاله فيحكمون بالتفطير به، وما عليه جمهور العلماء أصح، وإذا انفصل الريق ثم أُعيد إلى الفم فلا إشكال في الإفطار به، لكن إذا أُخرج من الفم إلى ظاهر الشفتين أو أسفل من ذلك وما زال متصلًا ولم ينفصل ثم أعاده إلى فمه وابتلعه فالظاهر أنه يفطر بذلك، فلا فرق بين أن يخرجه إلى يده ويعيدهُ بحيث أنه يحصل له الانفصال أو يقوم بإخراجه إلى ظاهر الوجه أو ظاهر الشفتين ثم يقوم بإعادته إلى فمه، فالذي يظهر: صحة ما عليه جمهور العلماء، وأن ذلك يعدُ من المفطرات، والذي يُعفى عنه ما كان في موطنه، فيعفى عن اللعاب في موطنه وهو الفم، فإن كان في الفم ودخل إلى الحلق فهذا مما يعفى عنه؛ لما في اتقائه من الحرج

الشديد، وأما ما خرج عن الفم ثم أُعيد إلى الفم فهذا مما يمكن اتقاؤه كالمنفصل، فهذا يعد من المفطرات إن ابتلعه بعد إخراجه.

وهناك مسائل أخرى فيها نوع شبه بما ذكره المؤلف هنا، ومن جملة هذه المسائل:

- **إذا أخرج لسانه وفيه لعاب ثم أعاده إلى فمه وابتلع ذلك الريق الذي كان على لسانه وحصل له خروج مع اللسان، هل يفطر بذلك أو لا يفطر؟**

الجواب: هذا اللعاب محل نزاع بن العلماء، فهناك من أهل العلم من ذهب إلى اتقائه وعدم بلعه، وأن من بلعه أفطر، كما ذهب إلى ذلك بعض علماء الحنابلة كابن عقيل، وبعض علماء الشافعية، وقالوا: هذا اللعاب خرج من الفم فإذا أعاده الصائم بلسانه إلى فمه وقام بابتلاعه فإنه يُفطر بذلك، وبناء على هذا القول فيحتاج إلى أن يزيل ذلك اللعاب ويقوم بلفظِهِ بالتفل حتى يزيل ذلك اللعاب الذي خرج ويحل مكانه لعاب جديد.

والقول الآخر وهو المشهور عند العلماء: أن ذلك لا يضر؛ وهذا هو القول الصحيح، فإن اللسان من جملة الفم وإن خرج فهو متصل بالفم، فيأخذ حكم الفم سواءً كان في تجويف الفم أو امتد إلى خارج الفم، وهذا هو الأظهر وعليه أكثر العلماء، مع ما في اتقاء ذلك من الحرج الذي لا تأتي به الشريعة، ولو كان هذا من المفطرات لبينه النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ وذلك أن الابتلاء به كثير، ولا يكاد يسلم من ذلك أحد، واللسان قد يخرج منه الشيء اليسير في أثناء تحركه، وهذا شيء يتعسر اتقاؤه، فالأظهر ما عليه أكثر العلماء: أن ذلك لا يضر.

■ **مسألة: إذا خرج الدمع ودخل إلى الحلق، هل يضر أو لا يضر؟**

الجواب: فيه تفصيل:

فإذا نزل من العين إلى الفم وابتلعه متعمدًا فإنه يفطر بذلك، وإذا سال من الداخل إلى جهة الحلق فإنه لا يضر لأنَّه في مجراه، وما كان في مجراه فهو شبيه باللعاب الذي في الفم.

وهكذا لا يقال للصائم: يحرم عليك البكاء؛ حتى لا يحصل لك الإفطار، لأنَّ الإفطار لا يحصل بذلك إلَّا إن سال في ظاهر الوجه إلى الفم وابتلعه الشخص متعمدًا فإنه يحصل له الإفطار بذلك.

وهناك من علماء الحنفية من فرق بين القطرة والقطرتين، فيرى العفو عن القطرة والقطرتين، وهنالك من لا يفرق بين القطرة والقطرتين وإنما يضبط المسألة بالملوحة، فإذا وجد طعم الملوحة في فمه ثم ابتلع ذلك فإنه يُفطر، وإذا لم يجد طعم الملوحة فإنه لا يفطر.

وعلى كُلٍ: ما سال من ظاهر الوجه إلى جهة الفم فإنه يُتقى، فإن دخل بغير تعمد فإنهُ لا يضره، وإن شعر به فالواجب عليه أن يزيله ويتفل به.

■ **مسألة: ما يتعلق بالمخاط إذا استشم المخاط وبالغ من في استنشاقه من أنفه فدخل إلى حلقه وجوفه، هل يضره؟ أم لا يضره؟**

الجواب: إذا دخل إلى جهة الحلق بسبب الاستنشاق والمبالغة في ذلك فإن هذا لا يضر عند أهل العلم؛ وذلك أنه في مجراه، وهو شبيه باللعاب الذي في الفم، وإذا ابتلع الإنسان لعابه الذي في فمه فإنه لا يضره، وهكذا ما يتعلق بالمخاط إن استنشقه وخرج إلى جهة حلقه فهو كاللعاب إذا ابتلعه إلى حلقه، وإنما يضره إذا أخرجه، ثم أعاده فأدخله ووصل إلى حلقه.

■ **مسألة: إذا سال العرق من وجهه ودخل إلى فمه وابتلعه عمدًا هل يضر أم لا يضر؟**

الجواب: هذا يضر ولا إشكال في ذلك، فالعرق يكون من الخارج.

■ **مسألة: إذا تسوك بسواك رطب واختلط ماء السواك الرطب بلعابه، ووجد طعمه في لعابه، هل يقوم بابتلاعه أو يقوم بإخراجه؟**

الجواب: لا يبتلع ماء السواك وإنما يقوم بإخراجهِ وهذا الذي عليه أكثر من مضى من أهل العلم، وهناك من أهل العلم من ذهب إلى أن ذلك لا يضر، ولا يلزمه أن يقوم بتفله وإخراجه، ومنهم ابن سيرين كما روى ذلك البخاري في صحيحه عنه معلقًا، وجاء موصولًا خارج الصحيح، وكان يرى أنه لا بأس بذلك، وقيل له: إنه يجد طعمه، فقال: والمضمضة تجد طعمها.

وأما الذي عليه أكثر العلماء فلا يرن ذلك، ويرون اتقاء ما اختلط بالريق من ماء السواك الرطب.

وأمَّا المضمضة، فإن وجد الشخص طعمها فإنه يلفظ الماء ولا يقوم بابتلاعه، ويُعفى عن الشيء اليسر المختلط باللعاب الذي يتعسر اتقاؤه.

وابن سيرين جعل السواك الرطب كهذه القضية، فإذا استاك بسواك رطب واختلط ماء السواك بلعابه فإن هذا مما يعفى عنه.

■ **مسألة: لكن إذا استاك واختلط ماء السواك مع لعابه ثم لفظ بلعابه المختلط فبقي شيء من الأثر الذي يشق اتقاؤه فهل يضره؟**

الجواب: هذا شبيه بماء المضمضة، وشبيه ببقايا الطعام الذي يجري مع الريق مما يتعسر اتقاؤه، وكل هذا لا يضر.

■ **مسألة: إذا كان السواك سواكًا يابسًا وتنفصل منه أجزاء، فما يلزمه؟**

الجواب: إن وجد شيئًا من عيدانه فيقوم بلفظه وإزالته.

■ **مسألة: إذا أخذ سواكًا يابسًا وبلهُ بالماء، ثم استاك به واختلط الماء الذي في السواك بلعابه وقام بابتلاعه، هل يشرع له هذا أم لا يشرع؟**

الجواب: لا يشرع له هذا، وإنما عليه أن يلفظ بذلك الماء كالمضمضة يلفظ بها وما بقي من الأثر الذي يتعسر اتقاؤه فإنه لا يضره.

■ **مسألة: لو غسل السواك ثم أزال ما به من الماء فبقي أثر للماء، وهذا الأثر لا ينفصل عن السواك فإذا ضغط على فرشاه السواك فإن الماء لا يتقطر منها، مع أنَّ أثر الماء موجود في السواك، فاستاك بذلك السواك هل يضره أم لا يضره؟**

الجواب: لا يضرهُ وهو شبيه ببقايا المضمضة التي يتعسر على الشخص أن يتقيها.

■ **مسألة: لو استاك بالسواك ثم أخرجه وفيه أثر لعابه ثم أعاده واستاك به واختلط اللعاب المنفصل باللعاب المتصل فهل يضره ذلك؟**

الجواب: وهذه هي عادة من يستاك فإنه يرفع سواكه ويُعيده وما عُلِمَ عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه أنكر إعادة السواك بعد إدخاله إلى الفم، مع أن هذه هي عادة من يستاك، وهذا اللعاب العالق في السواك هو أثر يسير، والظاهر أن هذا مما يُعفى عنه ولا يضر، وما زال الناس يستاكون في زمن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وفي غير زمنه وما عُلِمَ عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه كان يشدد في هذا الأمر، ولم يأتِ حديث أنه من وضع سواكه في فمه وهو صائم أنه لا يخرج سواكه حتى يُتم الاستياك، وأنه إذا أخرجه لا

يقوم بإعادته مرةً أخرى حتى يقوم بتنشيفه من لعابه، لو كان هذا مما يجب لجاءت به الشريعة ولا سيما وأن الاستياك من الأمور المعتادة، وأما ما كان خلاف المعتاد كتغسيل السواك فهذه قضية أخرى، وقد عرفنا أن الماء يتقى هذا هو الأصل فيه، وأما الشيء اليسير الذي يعلق بالسواك من رطوبة الفم فالأظهر أن هذا مما لا يضر، ولا حرج في هذا الأمر، ولا أعلم من يشدد في مثل هذهِ القضية، وإنما تشديد العلماء في السواك الرطب وفي السواك إذا ما غُسِل، مع ما في ذلك من النزاع.

أما معجون الأسنان فهو شديد النفوذ فينبغي أن يُتقى في نهار رمضان؛ فإن نفوذه قوي، واتقاؤه أسلم، وإن كان لا يحصل الإفطار به إلا إذا ابتلع شيئًا منه، ولكن يُنصح ابتداءً باتقائه ولا يعرض الشخص صيامه للخطر، فإذا أراد الاستياك بالفرشاة مع المعجون فيؤجل ذلك إلى الليل هذا الأحوط لصيامه.

قوله: (**أو بلع ريق غيره أفطر**): وهذا ظاهر في المنع ولا إشكال فيه، وسواء كان ذلك بين الزوجين أو بين غيرهما، وهذه أشياء مقززة لكن لا بد من معرفتها وما ومعرفة أحكامها، وهكذا وما يتعلق بالنخامة وابتلاعها، وإخراج اللعاب وإدخاله، وهي وإن كانت مقززة طبعًا لكن لا بد من معرفة أحكامها؛ لأن البلاء فيها حاصل وواقع في الناس.

قوله: (**لأنه بلعه من غير فمه، أشبه ما لو بلع ماء، قاله في الكافي**): وهذا أشد، وإذا كان بلع الماء يحصل به الإفطار فإن هذا أشد من بلع الماء، هو شبيه به من وجه، وأشد من وجه آخر باعتبار أن الماء لا استقذار فيه، واللعاب فيه شيء من الاستقذار.

قوله: (**[ولا يفطر إن فعل شيئًا من المفطرات ناسيًا أو مكرهًا] نص عليه. وبه قال علي، وابن عمر، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيتم صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» رواه الجماعة إلا النسائي**): ودلالة الحديث

ظاهرة على هذا الحكم الذي ذكره المؤلف، قال: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيتم صَوْمَهُ**»، وهذا يدل على صحة صومه، ثم أضاف الفعل إلى الله عَزَّوَجَلَّ: «**فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»، وهذا يدل على عذره في أكله وشربه.

والحديث نصٌ في النسيان، وخالف في ذلك الإمام مالك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ فذهب إلى فساد الصوم في حق من أكل أو شرب ناسيًا، أو غير ذلك من المفطرات، وهذا الحديث الذي أورده المؤلف حجة عليه، وتأويل حديث: «**فَلْيتم صَوْمَهُ**»، أي: مع فساده خلاف الظاهر، فالظاهر من قوله: «**فَلْيتم صَوْمَهُ**»، مع صحته، فهذا هو الظاهر، ولا يخرج عن الظاهر بغير حجة ولا سيما وهو معذور، ولا سيما والفعل أضافهُ الله عَزَّوَجَلَّ إلى نفسه، قال: «**فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»، فهو شبيه بمن لا اختيار له.

واستثنى الإمام أحمد في رواية عنه الجماع ناسيًا ففرق بين الجماع وبين بقية المفطرات، فذهب إلى أن من جامع ناسيًا فقد أفطر بذلك، ولزمته الكفارة المغلظة، وجمهور العلماء لم يفرقوا بين الجماع وغيره، وأما الإمام مالك فمذهبه كما عرفنا أوسع من هذا فإنَّه لا يعذر بالنسيان لا في الجماع ولا في غيره.

وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد وهي التوقف في هذه المسألة.

ومن ذهب إلى عدم العذر في حق المجامع حجته في ذلك: أن تصور النسيان في حق المجامع فيه بُعد، فإنه وإن كان ناسيًا فإن أهله لا تكون كذلك، واجتماع النسيان من الزوجين في ذلك شيء من البُعد.

فعلى كُلٍ: إن حصل النسيان فالعذر موجود ولا فرق بين الطعام والشراب وبين الجماع، وإن لم يحصل النسيان فالحكم ظاهر أن ذلك من المفطرات، وهو من أغلظ المفطرات وأشدها.

وقول من قال: من جامع ناسيًا أفطر بذلك ولزمته الكفارة فهذا القول فيه بُعد، والصحيح أن يقال: إن ثبت النسيان فلا يحصل الإفطار بذلك، وإن كان مجرد ادعاء فإنما يكذب الإنسان على نفسه، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يخفى عليه شيء.

والنسيان قد يحصل في غير رمضان، فقد يكون الشخص صائمًا: إما صيام فرض أو نفل، وقد تكون أهله لا تدري بصيامه ويكون قد نسي صيامه ووقع على أهله، فهذا يمكن تصوره في غير رمضان، فإن حصل مثل هذا النسيان فإنه لا يحكم على الناسي بالإفطار.

وعلى كُلٍ: إن حصل النسيان المعتبر فهو عذرٌ شرعي، وهو بمعنى قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَليتم صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»، ولا فرق بين الأكل والشرب وبين بقية المفطرات.

وقوله: ([أو مكرهًا]): والمكره أيضًا فيه نزاع بين العلماء، فالإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ ذهب إلى هذا المذهب وهو: أنَّ المكره لا يفطر وهو المصحح عند علماء الشافعية، وخالفت المالكية والحنفية، فلم يعذروا المكره في مسائل الإفطار، وما ذهب إليه الإمام أحمد وهو المصحح عند علماء الشافعية هو القول الصحيح؛ فإن شأن المكره شأن الناسي بل أشد، فالناسي يأكل ويشرب باختياره غير أنه ذاهل عن صيامه، وأما المكره فإنه لا اختيار له، فهو أشد عذرًا من الناسي، والإثم مرفوع عن الناسي وعن المكره، وقد وضع الله عَزَّوَجَلَّ ورفع الإثم عن هؤلاء، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»، **اخرجه ابن ماجه**. فكل ذلك مرفوع.

وقد عُذِرَ من تكلم بكلمة الكفر في حال الإكراه إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان، فقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾ [النحل:١٠٦].

فإذا عُذِرَ بالتلفظ بالكفر فما دون ذلك هو أولى بالعذر.

والشارح هنا يقول: (فنص على الأكل والشرب. وقسنا الباقي، وقيس المكروه على من ذرعه القيء. قال معناه في الكافي): ومعلوم أنَّ من ذرعهُ القيء فإن صيامه صحيح عند العلماء، وقد اتفق على ذلك الأئمة الأربعة، ومن ذرعهُ القيء فهو في حكم المكره إذ ليس له اختيار فيه، فهكذا من أُكره على الأكل والشرب هو شبيه بمن ذرعهُ القيء، فخروج القيء من المفطرات إذا كان اختياريًا، وأما إذا كان من غير اختيار فإنه لا يفطر بذلك، ومن ذرعهُ القيء هو شبيه بالمكره.

ويستوي في الإكرام من قيل له مثلًا: كل واشرب وإلَّا قتلناك، فأكل وشرب باختياره دفعًا للإكراه، وبين من كُتِّفَ وفُتِحَ فمه وصُبَّ الماء أو الشراب في حلقه صبًا.

وهناك من علماء الشافعية من يفرق بين الصورتين، لكن الصحيح عدم التفريق بين الصورتين، فذاك إكراه وذاك إكراه، وهو معذور في الصورتين.

فإذا قيل له: كل واشرب وإلا قتلناك وهم صادقون في قولهم، فهذا إكراه، فله أن يأكل ويشرب، لكن إن أكل أو شرب لأنه أكره لا دفعًا للإكراه بمعنى أنَّه لمَّا أكره اختار الإفطار فهذا لا يصح صومه، والذي يصح صومه هو من يأكل ويشرب دفعًا للإكراه مع بقاء صومه، والمعنى أنَّه يبقى ناويًا للصيام ويأكل ويشرب دفعًا للإكراه ولا ينوي بأكله وشربه الإفطار والخروج من العبادة لأجل الإكراه، فلا يخرج من العبادة بسبب الإكراه وإنما يأكل دفعًا للإكراه مع بقاء صومه ويعتقد أنه ما زال صائمًا، والنية باقية في قلبه، ولا يفطر لأنه أكره؛ فإن الإفطار لا يحل له.

■ **مسألة: وإذا صام الشخص وفي أثناء صومه أُغمي عليه، هل صيامه صحيح أم لا؟**

الجواب: صيامه صحيح وإن حصل له الإغماء في أثناء يومه.

فإذا أُسعف إلى المستشفى وهو في أثناء إغمائه ووضعوا له المغذيات في أثناء إغمائه، وأفاق من إغمائه وقد فعل به ما سبق ذكره، فهنا صومه صحيح؛ لأنَّ الذي فُعِلَ به لم يكن باختياره.

■ **لكن لو أفاق والمغذيات في بدنه وشاهدها وتركها هل يفسد صومه أم لا يفسد؟**

الجواب: يفسد صومه؛ لأنه صار بذلك مختارًا للإفطار، لكن إذا أفاق وأزالها مباشرةً فإن صيامه صحيح.

■ **مسألة: إذا جُعلت له المغذيات قبل المغرب، وأفاق بعد غروب الشمس والمغذيات على بدنه؟**

الجواب: صيامه صحيح، وما فُعِلَ به لم يكن باختياره.

بقي مسألة المخطئ، وذلك كأن يقع في مفطر من المفطرات بسبب الخطأ، وأكثر العلماء لا يعذرون بالخطأ؛ ولهذا المؤلف نص على النسيان والإكراه، ولم ينص على الخطأ؛ لأنَّ أكثر العلماء لا يعذرون بالخطأ.

والصواب: العذر بالخطأ، وكل ذلك موضوع عن هذه الأمة: الخطأ، والنسيان، والإكراه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]، وفي حديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم: قال الله عَزَّوَجَلَّ: «**قَدْ فَعَلْتَ، قَدْ فَعَلْتَ**».

فإذا حصل الإفطار وكان سببه الخطأ فهو كالنسيان ولا فرق، فالله عَزَّوَجَلَّ لا يؤاخذ هذه الأمة بالخطأ ولا بالنسيان.

وقد يكون سبب الخطأ: الجهل بالحكم الشرعي، وقد يكون السبب الجهل بالواقع، مع معرفة الحكم الشرعي.

ومثال ذلك باعتبار الجهل بالحكم الشرعي: ما حصل لجماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، حين نزل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ**

﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وذلك قبل نزول: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فبقي بعض الصحابة يأكل ويشرب وقد طلع الفجر عليه وهو ينظر إلى عقالين وهما: حبلان: أحدهما أبيض والآخر أسود فينظر ويريد أن يميز بينهما، ولم يحصل له التمييز بينهما إلا بعد انتشار الضوء، ومعلوم أنَّ الظلمة في تلك البيوت القديمة شديدة، فلا يحصل التمييز بين الحبلين إلا بعد انتشار الضوء واشتداده، فبلغ الخبر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما جاء في الصحيحين من حديث عدي بن حاتم ، ولم يأمرهُ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالقضاء، ولم يحكم عليه بالإفطار، والأكل والشرب الذي حصل منه كان جهلًا بهذا الحكم الشرعي، فعذره النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بسبب الجهل، فإذا وقع الجاهل في مفطر من المفطرات جهلًا فلا يحكم عليه بالإفطار، لكن إذا كان سبب الجهل هو التفريط فقد يحكم عليه بالإفطار؛ وذاك المفطر من المفطرات المعلومة الظاهرة البينة، فأما إذا كان ذلك المفطر من المفطرات الخفية؛ كبعض المسائل التي ذكرناها فيما يتعلق بمسائل اللعاب فهذه قد يحصل فيها الجهل، وأمَّا أن يأكل الشخص أو يشرب ويقول: ما كنت أدري أن الأكل أو الشرب من المفطرات، أو يجامع ويقول: ما كنت أدري أن الجماع من المفطرات، أو كالذين يُجامعون بعد الزواج في نهار رمضان فترة من الزمن وهم يعتقدونها رخصة.

فهذا الجهل سببه التفريط، فإذا كان الجهل سببه خفاء المسألة مع حرص العبد على معرفة أحكام الشريعة فهذا يُعذر، فإن المسائل الخفية لا يدركها عامة الناس، وأما ما كان من الأمور الظاهرة فادعاء الجهل في ذلك لا يُقبل؛ لأن سبب ذلك التفريط، إلا إذا كان الشخص قريب عهد بإسلام، فإذا ادعى الجهل فيقبل قوله.

وقد يكن سبب الخطأ: الجهل بالواقع مع معرفة الحكم الشرعي، وقد حصل هذا في زمن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما جاء في البخاري من حديث: أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ

الصِّدِّيقِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قَالَتْ: **"أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ"**.

فهم ظنوا أن الشمس قد غربت وهي تسترت بالغيوم، ثم ظهرت الشمس، فلم يأمر النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ الصحابة بالقضاء، ولم يقل لهم: قد أفطرنا هذا اليوم والواجب القضاء، كل هذا لم يرد.

وهذا الخطأ حصل منهم وسببه ليس الجهل بالحكم الشرعي وهو أنَّ الإفطار يكون بعد غروب الشمس، ولكن جهلوا الواقع، بأن ظنوا أنَّ الشمس قد غابت فجهلوا واقع الشمس، ولم يجهلوا الحكم الشرعي.

وقد ذهب جماعة من السلف إلى العذر بهذه المسألة كإسحاق بن راهويه وجماعة ممن مضى من السلف، ونصر القول بالعذر شيخ الإسلام ابن تيمية في المسألتين، وهكذا العلامة ابن القيم رحم الله الجميع، وهذا هو القول الصحيح، والأدلة لم تفرق بين النسيان وبين الخطأ وبين الإكراه، بل شملت هذه الأمور الثلاثة، فوضع وَرُفِعَ عن هذه الأمة: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]، قال الله عَزَّوَجَلَّ: «**قَدْ فَعَلْتُ، قَدْ فَعَلْتُ**»، وقال تعالى: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾ [النحل:١٠٦]، **فالصواب**: أن أحكام هذه الأمور الثلاثة واحد فيعذر الشخص فيها، ويصح صومه ولا يحكم بفساده.

قوله: (**قال معناه في الكافي**): أي: قال معنى ذلك العلامة ابن قدامة -رَحِمَهُٱللَّهُ في كتابه "الكافي" وهو في مذهب الحنابلة، وهناك الكافي في مذهب المالكية لابن عبد البر.

قوله: ([ولا إن دخل الغبار حلقه]): أي: من غير تعمد؛ فإن هذا لا يضر ولا يحصل بذلك الإفطار باتفاق الأئمة الأربعة، فإذا مشى الشخص في موضع فيه غبار فلا يُقال له: لا تتنفس؛ لأنك إن تنفست دخل الغبار إلى جوفك.

والشخص يحتاج إلى التنفس فلا يُمنع منه، فإن دخل شيء من الغبار فهذا مما يُعفى عنه؛ لأنَّ اتقاؤه من الحرج، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة:١٨٥]، ويقول: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]، ويقول: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج:٧٨]، واتقاء هذا الأمر فيه حرج.

وهكذا مما يشبه بالغبار: المطاير من الدقيق والشيء المطحون، فإذا كان الشخص يعمل في طاحون أو مرَّ بجوار طاحون أو دخل إلى محل الطاحون لحاجته فلا يقال لجميع هؤلاء: لا تتنفسوا حتى لا يدخل الدقيق المتطاير إلى أجوافكم، فهذا شبيه بالغبار المتطاير، وليس في ذلك حرج.

لكن لو أن شخصًا جاء إلى الطاحون وتعمد إدخال ذلك إلى جوفه، فدخل الدقيق المتطاير إلى جوفه ووجد طعمه فإنه يفطر بذلك؛ لأنه تعمد إدخال ذلك إلى جوفه، وذلك كأن يذهب إلى الطاحون وإلى كثافة الدقيق المتطاير ويفتح فمه من أجل أن يدخل ذلك إلى جوفه، فإن دخل شيء إلى جوفه بهذا السبب فإنه يحصل له الإفطار بذلك، فهذا متعمد لإدخال الدقيق إلى جوفه، وليس له عُذر فيما يصنع.

إذن هنالك فرق بين من مرَّ في موضع فيه غبار فدخل الغبار إلى جوفه من غير قصد، أو مرَّ بموضع يتطاير فيه الطحين فدخل إلى جوفه من غير قصد، وبين المتعمد لإدخال ذلك إلى جوفه، والفرق ظاهر بين الصورتين.

وشبيه بذلك أيضًا الدخان، فإذا مرَّ الصائم في موضع فيه دخان لا يقال له: لا تتنفس حتى لا يدخل الدخان إلى جوفك، وإذا دخل إلى جوفه من غير تعمد فذلك لا يضر، وهو شبيه بدخول الغبار والدقيق إلى جوفه من غير تعمد، وهكذا إذا مرَّ أو دخل إلى بيته وفيه انتشار لدخان البخور فإن ذلك لا يضر الصائم، ولا يقال له: لا تدخل البيت حتى ينتهي الدخان، فكل هذا مما لا يضر الصائم.

وهكذا الدخان المتطاير من الطبخ أو من التنور عند الخبز، ولا سيما التنور الذي يستعمل فيه الحطب، فإن الدخان يشتد فيه، كل ذلك مما لا حرج فيه، ولا يُقال للمرأة: لا تخبزي في نهار رمضان وأخري الخبز إلى الليل، فإن هذا لو كان واجبًا على المرأة لأمر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ النساء بذلك، والنساء كنَّ يخبزن بتنور الحطب في زمنه، والدخان يتصاعد منه بكثافة وشدة، ولم ينهَ النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من فعل ذلك في نهار رمضان، فكل ذلك مما لا حرج فيه.

لكن المتعمد للإفطار بهذه الأشياء وهو الذي يتعمد إدخال ذلك إلى جوفه فإنه يتضرر بجميع ذلك إذا دخل إلى جوفه.

ومن هذا القبيل: شرب الدخان وهو ما يسمى بالسجائر أو المداعة أو المعسل، فإن شارب هذا الدخان متعمد لإدخال الدخان إلى جوفه، فهو يدخل إلى جوفه بكثافة فهذا يُعدُ من المفطرات عند أهل العلم، وقد نص على ذلك العلماء، وقال بعض الحنفية: عند أن ظهر الدخان في الأزمان القديمة قبل قرون:

ويُمنع من بيع الدخان وشربه ❁ وشاربه في الصوم لا شك مفطرُ

ويلزمه التكفير لو ظن نافعًا ❁ كذا دافعًا شهواتِ بطنٍ فقررُ

فقوله: (ويلزمه التكفير لو ظن نافعًا): يعني: إذا ظن فيه النفع في بدنه ولو كان مُخطئًا.

وهذا على مذهب الحنفية فإنهم يوجبون الكفارة المغلظة في حق من تناول شيئًا لشهوةٍ أو لمنفعة، فإذا تناول شيئًا لشهوة أو لمنفعة يلزمونه بالكفارة المغلظة، وهي كفارة الجماع في نهار رمضان، فيشترطون في الإفطار هذا الشرط وهو: أن يتناول المفطر لشهوة، أو لمنفعة، وتناول المفطرات لشهوة كالأكل والشرب، فمن أكل أو شرب وهو يشتهيه فيلزمونه بالكفارة المغلظة، وأمَّا المنفعة إذا لم توجد فيها شهوة فكالدواء، فإذا تناول دواءً فإنهم يوجبون عليه الكفارة المغلظة؛ لأنه تناول ما ينتفع به وهذا ما لم يكن له رخصة في الفطر، كأن يكون المرض لا يصل به إلى الرخصة في الإفطار، فيلزمونه بالكفارة المغلظة، ولهذا ألزموا من شرب الدخان بالكفارة المغلظة؛ لأن شارب الدخان يشرب ما يشتهي، ويظن أن له به منفعة وذلك فيما يجده من راحة النفس والشعور بشيء من الانتعاش والكيف ونحو ذلك، فهو يشرب ما يظنه نافعًا ويشرب ما يشتهيه، فلهذا أوجبوا عليه الكفارة المغلظة.

- **مسألة: لو ابتلع حصاةً هل يفطر عندهم؟**

الجواب: أنَّه يفطر عندهم، لكن لا تلزمه الكفارة المغلظة؛ لأن الحصاة إذا تناولها الشخص يتناولها على سبيل العبث، فلا يتناولها شهوةً ولا دواءً يرجو بها المنفعة به.

الشاهد من ذلك: أن الدخان لمَّا ظهر قبل قرون تكلم فيه العلماء وعدوه من المفطرات، كما أنهم تكلموا على من تعمد إدخال الدخان إلى جوفه وإن لم يكن من قبيل السجائر، والسجائر شبيه بتلك المسائل التي ذكرها العلماء قديمًا في حق من تعمد إدخال الدخان إلى جوفه.

إذن تناول السجائر من المفطرات عند أهل العلم، ومنهم من أوجب الكفارة المغلظة وهي: عتق رقبة، فمن لم يجد صام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا.

قوله: ([أو الذباب بغير قصده]): كذلك إذا دخل الذباب إلى جوفه بغير قصده فإن ذلك لا يضره، وقد يفتح الشخص فمه فيدخل الذباب إلى جوفه، فإذا حصل له ذلك فإن هذا لا يضره؛ لأن إفطاره لم يكن من قبيل الاختيار، وهذا شبيه بالإكراه، والإكراه لا يحصل به الإفطار.

والتنصيص على الذباب من باب المثال، أو لأن هذا يحصل من جهة الذباب أكثر من غيره من الحشرات، ولو حصل من حشرة أخرى غير الذباب فإن الحكم واحد.

قوله: ([ولا إن جمع ريقه فابتلعه]): كذلك إن جمع ريقه في فمه، وبعد أن جمعه في فمه قام بابتلاعه؛ فإنه لا يفطر بذلك؛ لأنَّ الريق في معدنه وهو الفم، ولا فرق بين كثيره وقليله، فقليله لا يحصل به الإفطار وهكذا كثيرهُ، وهذا الذي عليه جماهير العلماء، وهناك من أهل العلم من ذهب إلى الإفطار بذلك، وهو وجه لعلماء الحنابلة ولعلماء الشافعة إلَّا أنَّه خلاف الصحيح والراجح عندهم.

فهناك من أهل العلم من يرى أن الصائم إذا جمع ريقه في فمه حتى كَثُر ثم ابتلعه فإنه يفطر بذلك، والصواب ما عليه جماهير العلماء فإنه لا دليل على الإفطار، ولا فرق بين القليل والكثير، ومن فرق بين القليل والكثير يحتاج إلى دليل في التفريق بينهما.

قوله: (**لأنه لم يمكن التحرز منه**): أي: لا يمكن التحرز من هذه الأشياء، لكن ما أمكن التحرز منه كالغبار وهكذا الدقيق والدخان فإنه يُتقى على ما سبق إيضاحه، يعني: لا يذهب الشخص إلى الدخان وليس له حاجة، ويذهب من أجل استنشاق الدخان، أو من أجل أن يدخل الدخان إلى جوفه متعمدًا لذلك وليس له حاجة في الذهاب إلى ذلك الموضع الذي يتطاير منه الدخان أو الغبار، فإذا وجد طعمه في حلقه فإنه يحصل له الإفطار بذلك.

قوله: (**ولا يدخل تحت الوسع**): أي: تحت الطاقة والمقدرة، (**ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها**):

فقوله الشارح بعد ذلك: (**ولا نعلم فيه خلافاً**): هذا على حسب ما اطلع عليه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإلَّا فإن الخلاف موجود في بعض هذه المسائل التي ساقها.

فخالف في ذلك الحسن بن صالح بن حي، كما ذكر ذلك العلامة ابن مفلح في كتاب "الفروع"، فهذه المسألة حصل فيها نزاع، والحسن بن صالح صاحب شذوذات في مسائل الفقه.

فصل فيمن جامع في نهار رمضان

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فصل فيمن جامع في نهار رمضان

[ومن جامع نهار رمضان في قبل أو دبر، ولو لميت أو بهيمة، في حالة يلزمه فيها الإمساك، مكرهًا كان أو ناسيًا لزمه القضاء والكفارة] لحديث أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». متفق عليه. وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، للمجامع: « صُمْ يومًا مكانَهُ» رواه أبو داود. ويلزمان المكره والناسي، لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يستفصل المواقع عن حاله.

[وكذا من جومع، إن طاوع] في وجوب القضاء والكفارة، لهتك صوم رمضان بالجماع طوعاً، فأشبهت الرجل، ولأن تمكينها منه كفعل الرجل في حد الزنى، وهو يدرأ بالشبهة، ففي الكفارة أولى، وعنه لا تلزمها لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يأمر امرأة المواقع بكفارة.

[غير جاهل وناس] فلا كفارة عليها، رواية واحدة. قاله في الكافي لحديث «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ» رواه النسائي.

[والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، فإن لم يجد سقطت عنه، بخلاف غيرها من الكفارات] للحديث السابق.

[ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والإنزال بالمساحقة] من مجبوب أو امرأة قياساً على الجماع، لفساد الصوم، وهتك حرمة رمضان.

قوله: ([فصل في من جامع في نهار رمضان]): بعد أن عقد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفصل السابق في المفطرات، عقد فصلًا في أعظم المفطرات، وهو الجماع في نهار رمضان، وأفرده بالذكر؛ لأنَّه أشد المفطرات، ولكثرة أحكامه والمسائل المترتبة عليه.

قوله: ([ومن جامع نهار رمضان في قبل أو دبر، ولو لميت أو بهيمة، في حالة يلزمه فيها الإمساك، مكرهًا كان أو ناسيًا لزمه القضاء والكفارة]): فهذا الحكم الذي ذكره مختصٌ بمن جامع في نهار رمضان، فتلزمه الكفارة المغلظة، أما إذا حصل الإفطار بغير جماع فلا تجب هذه الكفارة، كمن أكل أو شرب أو تقيأ عمدًا، أو حصل منه غير ذلك من المفطرات، فلا تجب عليه الكفارة المغلظة، وهذا الذي عليه جمهور العلماء.

وذهب الإمام مالك إلى أن الكفارة المغلظة تجب على كل من أفطر في نهار رمضان بأي نوع من أنواع المفطرات، احتجاجًا ببعض ألفاظ حديث المجامع، فقد جاء الحديث في مسلم من حديث أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أن رجلًا أفطر في نهار رمضان، فأمرهُ النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يُطعم ستين مسكينًا، قالوا: في الحديث لفظة:(أفطر) فكل من أفطر بأي نوع من أنواع المفطرات تجب عليه هذه الكفارة، وهذا احتجاج لا يستقيم؛ لأن من روى الحديث بهذه الرواية فإنما روى الحديث بالمعنى، وهو حديث واحد، منهم من ذكر فيه لفظ

النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وذكر فيه سبب الإفطار وهو الجماع، ومنهم من اختصر الرواية اختصارًا، فتلك الرواية رواية مختصرة، رواها الراوي بالمعنى وهي محمولة على الرواية المفصلة التي فيها بيان أن الإفطار كان بالجماع ولم يكن بغير ذلك.

وليس في الحديث عموم حتى يُقال إن الحديث محمول على العموم، وقوله: (أَفطرَ) فعل ماضي، والأفعال لا تفيد العمو م وإنما تفيد الإطلاق، فإذا حملنا ذلك على الجماع استقام المعنى، ولا يُقال: الحديث يدل على أن الكفارة تجب بجميع أنواع الإفطار؛ لأن الحديث لا عموم فيه، والراوي يذكر قضية معينة، وذاك الرجل الذي أخبر الراوي بأنه أفطر، هل يُعقل أنه أفطر بجميع المفطرات؟ لا يعقل هذا، وإنما المقصود أنه أفطر بنوع من أنواع المفطرات، هذا النوع جاء بيانه في الرواية الأخرى المفصلة، وأن المراد به الجماع.

وقوله: ([ومن جامع نهار رمضان]): خرج غير الجماع من أنواع المفطرات خلافًا للإمام مالك، وخلافًا أيضًا للحنفية وسبق أن ذكرنا مذهب الحنفية، وأنهم نظروا إلى الكمال في المُفطر ولم يخصوا ذلك بالجماع؛ فنظروا إلى المفطرات التي فيها الكفارة المغلظة وقيدوها بأن تكون مما يُشتهى، أو تكون مما يُنتفع به، فإذا كانت مما لا يشتهى أو لا ينتفع بها فيحصل بها الإفطار من غير كفارة، كالذي يبتلع حصاةً فيحكمون عليه بالإفطار ولا يوجبون عليه الكفارة، وأكثر العلماء كما تقدم ذهبوا إلى أن هذا الحكم مخصوص بالجماع في نهار رمضان، وهو القول الصحيح.

والمراد بالجماع: الوطء، ويكون ذلك بتغييب الحشفة في الفرج، سواء حصل الإنزال أو لم يحصل، فالأمر في ذلك مستوٍ، وسواء كان التغييب بحائل أو بغير حائل، فإن هنالك من جهال الناس من يفعل ذلك بحائل ويحصل فيغيب مقدار الحشفة بحائل ويظن أن ذلك مما لا يضر وهو ظنٌ خاطئ، فإذا غيب الحشفة بحائل أو بغير

حائل أنزل أو لم ينزل فإنه يفطر بذلك وتلزمه الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ.

وهنالك من الناس أيضًا من يظن أنه لا يحصل له الإفطار إلا بالإنزال، فربما يحصل له جماع ولا ينزل ويظن أن صومه ما زال صحيحًا، وهذا من الجهل، ومن فعل ذلك وجبت عليه الكفارة المغلظة أنزل أو لم ينزل، وإذا أنزل من غير جماع فإن الكفارة لا تجب عليه، فيحكم بإفطاره لكن لا تجب عليه الكفارة المغلظة.

وقوله: ([في نهار رمضان]): خرج بذلك الجماع في ليالي رمضان، فمن جامع ليلًا فإن الكفارة لا تلزمه، وهذا أمر ظاهر بين، وخرج بذلك الجماع في غير رمضان ويدخل في ذلك الفرض أو النفل، ويدخل في الفرض القضاء أو غير ذلك من أنواع الواجبات.

إذن هذا الحكم مختص فيمن انتهك حرمة الصيام في شهر رمضان، أما إذا فعل هذا في صيام واجب في غير رمضان ولو كان هذا الصيام من قبيل القضاء فإن الكفارة لا تلزمه، وهناك من ألزمه بالكفارة كقتادة، وجمهور العلماء لا يلزمونه بالكفارة وهو الصحيح، فإنه لا دليل يدل على الكفارة، وإن كان لا يجوز له الإفطار بالجماع وهو آثم بذلك، وهكذا إذا جامع في صيام واجب غير القضاء كالنذر، وصيام الكفارة، فإنه يأثم بذلك ولا تجب عليه الكفارة المغلظة.

■ **مسألة: إذا كان في صيام نافلة وجامع، هل تجب عليه الكفارة أو لا تجب؟ وهل يأثم بذلك أو لا يأثم؟**

الجواب: لا تجب عليه بطريق الأولى.

وأمَّا الجماع فقد يأثم وقد لا يأثم، فلو جامع في النفل ونوى بذلك الجماع الإفطار فإن ذلك يحل له ولا إثم عليه، وهذا شبيه بمن أكل وشرب بنية الإفطار، وأمَّا إذا لم ينوِ الإفطار وجامع فهذا لا يجوز له ويأثم، وهو كالذي يأكل وهو في صيام نافلة ولا ينوي الخروج من الصيام بالأكل فهنا يحرم عليه أيضًا.

إذن الذي يحل له في صيام النافلة: أن يأكل أو يشرب أو يجامع بنية الإفطار، أما إذا لم ينوِ الإفطار فهذا منتهك لحرمة الصوم، فلا يجوز له ذلك.

وشبيه بذلك من يكون في صلاة نافلة ويتكلم فيها لا بنية الخروج من الصلاة، فهذا لا يحل له، لكن لو نوى الخروج من الصلاة وتكلم بنية الخروج من الصلاة وهو في صلاة نافلة فإن هذا يحل له على الصحيح من أقوال العلماء.

إذن يُنظر فيه، فإن نوى في جماعه أن يفطر بذلك ويخرج من الصيام بذلك فليس عليه في ذلك حرج، وإذا لم ينوِ ذلك فإن هذا مما لا يحل له.

قوله: (**[ومن جامع نهار رمضان في قبل أو دبر]**): سواء كان الجماع مما يحل أو مما يحرم فإن الإفطار يحصل بذلك، وتجب في ذلك الكفارة المغلظة، والحديث وإن كان ورادًا في شأن الجماع في القُبل من الزوجة قال: (**وقعت على امرأتي وأنا صائم**)، غير أن العلماء ألحقوا المثيل بالمثيل، وألحقوا ما هو أشد بهذا الحديث، فألحقوا المثيل بالمثيل في قوله: (**وقعت على امرأتي وأنا صائم**)، فإذا وقع بغير امرأته فالوقوع مثيل للوقوع، والوطء مثيل للوطء في هذه الصورة وإن كان من حيث الحرمة يحصل التفاوت، لكن كونه وطء في فرج وذاك وطء في فرج فهذا مثيل لذاك، سواءً كانت زوجة أو لم تكن، فإن وطء الزوجة بالفرج شبيه بوطء غير الزوجة بالفرج وإن كان

من قبيل الزنى، فلا يقال: إذا وقع الرجل بامرأته وهو صائم فإنه يفطر بذلك، وإذا زنا فإنه لا يفطر بذلك، هذا كلام غير سديد والشريعة لا تفرق بين هذين الأمرين، فيلحق المثيل بالمثيل، وما هو أشد أيضًا يُلحق بذلك بطريق الأولى، فإذا كان الوطء المباح في غير الصيام في الفرج من المفطرات ويوجب الكفارة المغلظة فالوطء الذي لا يجوز بحال كالوطء في الدبر يحصل به الإفطار بطريق الأولى وتجب فيه الكفارة المغلظة، وهذا من قبيل قياس الأولى الذي يسميه العلماء فحواء الخطاب: ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾ [الإسراء:٢٣]، قالوا: من باب أولى: **(ولا تضربهما بكف)** فيسمى قياس الأولى ويسمى فحواء الخطاب، فقاسوا الدبر على القُبل بطريق الأولى، من زوجة أو من غيرها، ومن ذكر أو أنثى، كل ذلك يحصل به الإفطار مع مزيد الإثم، والذنوب والمعاصي تتفاوت وليست على حدٍ سواء، لكن الإفطار يحصل بجميع ذلك.

وذهب أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه: أن الوطء في الدُبر لا تجب فيه الكفارة المغلظة مع حصول الإفطار به، والرواية الأخرى عن أبي حنيفة وافق فيها غيره من أهل العلم: وهو أن هذا الوطء موجب للكفارة المغلظة مع حصول الإفطار بذلك، وهذا أصوب، وهو الذي عليه جماهير من مضى من أهل العلم.

ومن جامع في نهار رمضان في قبل أو دبر سواءً أنزل أو لم ينزل، فإذا حصل الإيلاج فإن الإفطار يحصل به وإن لم يحصل الإنزال، وتجب في ذلك الكفارة المغلظة، وهكذا بقية الأحكام تنبني على ذلك من حيث إقامة الحد وغير ذلك من الأحكام المترتبة على هذه الذنوب فلا يشترط في ذلك الإنزال، والذي يحصل به الإفطار ووجوب الكفارة هو إيلاج الحشفة أو إيلاج مقدارها، فهذا الذي تنبني بسببه هذه

الأحكام وهي حصول الإفطار ووجوب الكفارة المغلظة، فيكون كما ذكرنا بحصول إيلاج الحشفة أو إيلاج مقدارها وهذا في حق من لا حشفة له.

قوله: ([ولو لميت أو بهيمة]): أي: ولو حصل الإيلاج في ميتٍ أو في بهيمة، فإن الإفطار يحصل بذلك، وتجب بذلك الكفارة المغلظة بقياس الأولى، وكلما كان الذنب أعظم فلا تأتي بسببه الرخصة، والذنوب كلما عظمت ازدادت العقوبة، ولا يأتي التخفيف بزيادة الذنب وغلظه، فإذا حصل الوطء لميت من ذكر أو أنثى فإن الإفطار يحصل بذلك وتجب الكفارة المغلظة، وهكذا إذا وطء بهيمة فإن الكفارة المغلظة تجب بذلك ويحصل به الإفطار.

وهكذا لو فعلت امرأة ذلك فأولجت عضو بهيمة في فرجها فالحكم مستوٍ، ولا فرق بين الذكر والأنثى في هذا الأمر فيحصل الإفطار بذلك، وتجب الكفارة المغلظة.

ونازعت الحنفية في المسألتين: في وطء الميتة أو البهيمة، وذهبوا إلى أنه لا يحصل الإفطار بهذا الوطء ولا تجب الكفارة، ويقولون: هذا وطء في موضع لا يُشتهى، فلا يحصل بذلك الإفطار ولا تجب الكفارة، وهذا إذا لم يحصل الإنزال، أما إذا حصل الإنزال فإنهم يرون الإفطار بذلك، وإنما الكلام إذا ما حصل الإيلاج من غير إنزال في ميت أو بهيمة.

وجمهور العلماء على ما ذكر المؤلف هاهنا: أن ذلك موجب للإفطار وللكفارة المغلظة وما عليه جمهور العلماء هو الأظهر، فإن هذه الأحكام ثابتة بقياس الأولى، وبفحوى الخطاب.

قوله: ([في حالة يلزمه فيها الإمساك]): بهذا القيد، أما إذا كان في حالة لا يلزمه فيها الإمساك فإن الإفطار يحصل بذلك ولا تجب الكفارة المغلظة.

■ **مسألة: لو أن مسافرًا صام في سفره يومًا من أيام رمضان، وفي أثناء النهار وطء امرأته، هل يحصل له الإفطار بذلك؟ وهل تجب عليه الكفارة المغلظة؟**

الجواب: يحصل له الإفطار بذلك، ولا تجب عليه الكفارة المغلظة؛ وذلك أن الإمساك في حقه لا يجب، والمسافر له أن يستمر في صيامه، وله أن يفطر، فإذا صام وجامع في أثناء صيامه فهو آثم على جماعة إلا إذا جامع بنية الإفطار فإنه لا يأثم بذلك.

فعلى كُلٍ: إن حصل له الوطء وهو مسافر فإن الكفارة لا تجب عليه، وإن كان لا يجوز له أن يطأ زوجته وهي مقيمة، إلا إذا كانت مفطرة لعذر كأن تكون طهرت من حيضها أثناء النهار، فله أن يطأها، وهكذا إذا كان لها عذرٌ آخر، فإذا أفطرت لعذر من الأعذار وزوجها له أيضًا عذر من الأعذار لم يجب عليه الصيام، فإذا صام مع عذره في الإفطار ثم جامع فإن الكفارة المغلظة لا تجب عليه.

■ **لكن هل يجوز له أن يجامع أو لا يجوز؟**

هنا يُنظر في حاله، فإن نوى بالجماع الإفطار فلا إثم عليه، وإذا لم ينوِ الإفطار بالجماع وإنما انتهك حرمة الصيام به فإنه آثم ولا تجب عليه الكفارة المغلظة؛ لأن له العذر في الإفطار، فالصيام لا يجب عليه لسفر، أو لمرض، أو لغير ذلك من الأعذار الشرعية.

قوله: ([في حالة يلزمه فيها الإمساك]): خرج ذلك إذا كان لا يلزمه الإمساك كالمسافر والمريض، فالمسافر إذا صام في سفره، والمريض الذي رُخِص له بالإفطار فصام وهو مريض، فإن حصل منه الجماع فلا تجب عليه الكفارة المغلظة؛ لأن الصيام في حقه لا يجب.

إذن لا تجب عليه الكفارة المغلظة إلا إذا وجب عليه الصيام، قال: ([في حالة يلزمه فيها الإمساك])، وسواءً كان من الذكور أو من الإناث، وأعذار المرأة أوسع من

أعذار الرجل، فإن لها أن تفطر بسبب الحيض والنفاس، فإذا طهرت من حيضها ونفاسها في أثناء اليوم فإن الوطء لا يحرم عليها، وهكذا إذا كانت مرضعًا أو كانت حاملًا وخشيت على نفسها أو على ولدها فلها العذر في الإفطار، والوطء لا يحرم عليها.

وقوله: ([في حالة يلزمه فيها الإمساك]): يدخل في ذلك الإمساك الصحيح الذي يؤجر عليه العبد ويصير به صائمًا مؤديًا للعبادة، ويدخل في ذلك الإمساك الذي يجب عليه مع فساد صومه، فلو أن شخصًا لا عذر له في الإفطار فأفطر في نهار رمضان بأكل أو بشرب فهذا يجب عليه أن يمسك ذلك اليوم بعد إفطاره، فإذا جامع بعد أن أكل أو شرب فتلزمه الكفارة المغلظة.

وهذا الذي عليه جمهور العلماء، وخالف في ذلك الإمام الشافعي، وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما ذهب إليه الإمام الشافعي ردًا قويًا، وهكذا العلامة ابن القيم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وبالغوا في التشنيع على ما ذهب إليه الإمام الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة؛ وذلك أن الأكل والشرب في نهار رمضان لا يبيحان للعبد الجماع ولا الاستمرار في الأكل والشرب، فالأكل والشرب والجماع محرم في نهار رمضان، فمن أكل لا يقال: هذهِ الأكلة الحرام جعلت الأكلات بعد ذلك حلالًا، ولا تلك الشربة المحرمة جعلت الشربات بعد ذلك حلالًا، ولا تلك الأكلة أو الشربة الحرام جعلت الجماع بعد ذلك مباحًا وحلالًا، فلا تتولد الرخص من المحرمات، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾، **قال أهل العلم**: صحيحًا كان أو فاسدًا، وكقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله**﴾، يدخل في ذلك الحج الصحيح والفاسد، فيجب إتمام الحج الصحيح والفاسد، وكذلك العمرة الصحيحة والفاسدة يجب

إتمامهما، وهكذا الصيام: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، سواء كان صيامًا صحيحًا مقبولًا أو كان فاسدًا.

إذن الأكل والشرب والجماع ما زال محرمًا في نهار رمضان والإمساك واجب إلى الليل.

والذي أكل وشرب ثم جامع فقد ازداد معصية وإثمًا فهو بالعقوبة والتنكيل أولى ممن جامع من غير أكل وشرب، فإن هذا جمع بين عدة محرمات: أكل، وشرب، وجماع، والمحرمات إذا كثرت أوجبت التغليظ لا التخفيف، ولأنَّ هذا القول يفتح بابًا للمحتالين على شريعة الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا أراد الشخص الفرار من الكفارة المغلظة تقوى على جماعة بالأكل والشرب، فيبدأ بالأكل والشرب فيقوي نفسه بذلك ثم بعد ذلك يُجامع ويقول: لا تجب عليَّ الكفارة لأني أفطرت بغير الجماع.

فهذا القول قولٌ فاسد، وما عليه جمهور العلماء هو القول الصحيح المعتبر وهو: أنه يدخل في ذلك الجماع في الصيام الصحيح الذي يؤجر عليه العبد، أو الإمساك في صيام فاسد، فمن جامع في حالة يلزمه فيها الإمساك هنا تجب عليه الكفارة المغلظة؛ ولهذا يقول المؤلف: ([في حالة يلزمه فيها الإمساك]) ولم يقل: يلزمه فيها الصيام.

إذن ما ذكره المؤلف هو الذي عليه جمهور العلماء وهو القول الصحيح، ومن أراد البسط في هذه المسألة فليرجع إلى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، فقد بينا صحة مذهب الجمهور بيانًا نفسيًا قويًا.

قوله: ([مكرهًا كان أو ناسيًا]): وهذا على مذهب الإمام أحمد ومالك رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وأكثر العلماء لا يرون الكفارة المغلظة في حق المكره أو الناسي، وقد سبق الكلام على هذه المسألة، وعرفنا أن المكره معذور، وأن الناسي معذور، وأن النائم معذور، والأدلة جاءت بعذر هؤلاء، وفي الحديث: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ،**

وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، والله يقول: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]، قال الله عَزَّوَجَلَّ: **«قَدْ فَعَلْتَ، قَدْ فَعَلْتَ»**.

وقد عذر الله بكلمة الكفر إذا ما اطمئن القلب بالإيمان: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾ [النحل:١٠٦]، والأدلة جاءت بعذر هؤلاء، فإذا حصل الجماع عن إكراه فإن الكفارة لا تجب، بل ولا يحصل الإفطار على الصحيح، فلو رُبطت امرأة وقُيدت ثم جُومعت وهي صائمة فأكرهت ولم يكن لها اختيار، فلا يقال: أنها أفطرت بذلك ووجب عليها الكفارة المغلظة، وبأي ذنب يحكم عليها بالكفارة المغلظة؟ أو يحكم عليها بالإفطار؟، فهذا خلاف أدلة الشريعة، فالمكره معذور.

وهكذا الناسي لصيامه، فالنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: **«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»**، ولا فرق بين أكل وشرب وبين جماع أو غير ذلك من المفطرات، فإذا حصل النسيان أو حصل الإكراه أو حصل الخطأ فإن الكفارة لا تجب.

والخطأ كأن يظن أنَّ الشمس قد غربت فجامع أهله فبان أنها لم تغرب، وقد حصل ذلك في زمن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حين استترت الشمس بالغيوم فأفطروا ثم ظهرت الشمس، فهؤلاء أفطروا عن خطأ ولم يأمرهم النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالقضاء كما جاء في البخاري من حديث أسماء، فإذا حصل لشخص الجماع والسبب هو الخطأ فإنه لا تجب عليه الكفارة المغلظة.

إذن الناسي معذور، والمكره معذور، والمخطئ معذور، فلا تجب على هؤلاء الكفارة المغلظة، فقول المؤلف هنا: ([مكرهًا كان أو ناسيًا لزمه القضاء والكفارة]) هذا خلاف الأدلة، وقول غير صحيح، وإن قاله الإمام أحمد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهكذا الإمام

مالك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، فإنه لا يعذر بالنسيان ويرى الإفطار في حق من وقع في مفطر من المفطرات سواء كان متعمدًا أو ناسيًا.

■ **مسألة: الناسي إذا تذكر في أثناء جماعه ولم ينزع مباشرة؟**

فالجواب: أنَّه يُعدُ مفطرًا بذلك وتجب عليه الكفارة المغلظة، لكن إذا تذكر فنزع مباشرةً فلا يجب عليه شيء، وسواء حصل النسيان لأحد الزوجين أو لكليهما.

والنسيان في الجماع قد يحصل في غير رمضان لكن ليس هناك كفارة، فقد يصوم صيامًا واجبًا وزوجته لا تدري أنه صام ذلك اليوم عن نذر أو كفارة يمين أو قضاء، فصام ونسي صيامه وأهله لا تدري فجامعها وهو ناسٍ، فهنا لا يحكم عليه بالإفطار، أما الكفارة فلا تجب عليه فهي واردة في الصيام في شهر رمضان.

وحصول النسيان في رمضان مما يبعد وجوده من الزوجين معًا، فقد يحصل من أحدهما والآخر يستغل الفرصة، فالناسي ليس عليه شيء، والذي تعمد ذلك وحصل منه الوطء وهو ذاكر لصيامه فتجب عليه الكفارة المغلظة.

قوله: (**لحديث أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، وقعت على امرأتي وأنا صائم**): الوقوع بمعنى الجماع، والوقوع الذي هو الجماع من الأوصاف المعتبرة، فالحكم المذكور بعد ذلك متعلقٌ بالجماع، والجماع من الأوصاف المعتبرة شرعًا التي ينبني عليها الأحكام، لكن قوله: (**على امرأتي**) وصفٌ طردي، والأوصاف الطردية لا تكون عللًا للأحكام، فلهذا لا فرق بين وقوعه على امرأته أو على غيرها، فذكر المرأة من الاوصاف الطردية التي لا ينبني عليها هذا الحكم المذكور في هذا الحديث، **وقوله:** (**وأنا صائم**) وهذا أيضًا وصف معتبر.

قوله: (**فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «**خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**». متفق عليه):

ولما قال: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»، هل المراد بقوله: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» وتبقى الكفارة في ذمتك؟ أو «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» وسقطت عنك الكفارة؟

هذا محل نزاع بين العلماء، والأظهر: أن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» أي: ويكون ذلك كفارةً لك، هذا هو ظاهر الحديث، وقد أخذ من هذا بعض العلماء كالإمام أحمد في رواية والعلامة ابن القيم: على أنَّ الصدقة إذا كانت من الغير أي: تبرع بها شخص آخر فيجوز أن تصرف في أهل الشخص الذي عليه الكفارة ومن يعول، وأمَّا إذا أخرج الشخص الكفارة من ماله فلا يضع كفارته من ماله في أهله وأولاده، ففرق ما بين المسألتين.

فإذا تبرع متبرع بالكفارة عن شخص وذاك الشخص من الفقراء، وأهله وأولاده من الفقراء فيجوز للمتبرع أن يصرف تلك الكفارة في ذلك الشخص الذي تبرع عنه فيضعها في أهل ذلك الشخص وفي أولاده ولا سيما إذا اشتدت حاجتهم؛ فهذا هو ظاهر الحديث.

وهناك من أهل العلم من ذهب إلى غير هذا، وأن المراد: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» أي: أطعمه أهلك وتبقى الكفارة في ذمتك، أو «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» وتسقط عنك الكفارة

لعجزك، وهذا خلاف ظاهر الحديث، ولو كان هذا هو المراد لبين له النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ذلك، وهذا الرجل كان جاهلًا سائلًا، لم يكن عالمًا بهذهِ الأحكام؛ ولهذا جاء إلى النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ سائلًا وملتمسًا للعلم ومريدًا للمخرج مما حصل منه، فلو كانت هذه الأمور مترتبة عليه لبين له النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ذلك.

قوله: (**وقال** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **للمجامع**: «**صُمْ يومًا مكانَهُ**» **رواه أبو داود.**): وهذه اللفظة معلة في الحديث، وقد أعلها جماعة من الحفاظ، ولا تثبت في حديث المجامع.

والأظهر: أن من أفطر متعمدًا لا ينفعه القضاء، كما حرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، فإن القضاء يحتاج فيه إلى دليل يدل عليه، وأما هذه اللفظة فهي لفظة معلة لا تثبت في الحديث.

لكن إن احتاط وصام احتياطًا مع التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ فهو شيء حسن.

وهناك من أهل العلم من ألزمه بالقضاء مطلقًا، وهناك من ألزمه بصيام اليوم إذا لم تكن كفارته بالصيام، يعني: لو كفر بعتق الرقبة أو بالإطعام قال: يجب عليه أن يصوم يومًا، وأما إذا كفر بصيام شهرين متتابعين فيكفيه ذلك عن صيام ذلك اليوم، وهذه الروايات مذكورة في مذهب الإمام الشافعي.

وعلى كلٍ: هذه اللفظة لا تثبت في حديث المجامع.

قوله: (**ويلزمان**): أي: بالقضاء والكفارة: (**المكره والناسي**): وقد تكلمنا على ذلك وعرفنا أن للإمام أحمد ثلاث روايات، وللإمام مالك روايتان.

وذكر الشارح هاهنا الحجة في لزوم الكفارة والقضاء في حق المكره والناسي، قال: لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستفصل المواقِع عن حاله، يعني: هل كان مكرهًا أو لم يكن؟ وهل كان ناسيًا أو لم يكن؟

والجواب عن ذلك: أنَّ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يستفصل المجامع عن الإكراه والنسيان؛ لأنَّ ذلك خلاف الظاهر، وورود مثل هذا الأمر يعتبرُ بعيدًا والاحتمالات الضعيفة لا يستفسر عنها، بل إن الاستفسار عنها من التكلف، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يكن من المتكلفين، والتكلفات إنما جاءت في المتأخرين، يتكلفون المسائل والأمور الافتراضية.

ومن أعجب ما قرأت لبعض علماء الشافعية وهو الرملي عند كلامه على الإيلاج، وأن ذلك مما تنبني عليه الأحكام من الإفطار وحصول الجنابة والاغتسال، فذهب إلى أنَّه إذا جامع في فرج انبنت عليه الأحكام، ثم قرر وقال: ولو دخل بجميع بدنه في فرج لا يلزمه شيء!!، فهذا أعجب ما قرأت!!.

وهل هذا شيء موجود وإلا مجرد افتراضات؟!

هذه افتراضات عجيبة، والتنزه عنها هو الفقه، ذكر ذلك ليس من الفقه بل هو من التكلفات، والتنزه عن ذلك هو العلم والفقه، فالتكلفات إنما حصلت في المتأخرين، أما من تقدم ما عندهم مثل هذه التكلفات والبحث عن الأمور الافتراضية التي لا وجود لها أو تكون نادرة الوجود.

فعلى كُلٍ: استفسار المجامع هل كان مكرهًا هذا أمر من الأمور النادرة، والرجل جاء إلى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويقول: "هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ"، واحتمال أن يكون مكرهًا هذا شيء بعيد، من الذي أكرهه؟ زوجته أكرهته على ذلك، قامت بتكتيفه وربطه، أو حملت عليه السلاح؟!

هذه افتراضات بعيدة جدًا، ولم يحتج النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى أن يستفسر عن ذلك؛ لما في ذلك من التكلف، وإنما يُستفسر عن الأمر المحتمل القريب، فهذا الرجل كونه كان مكرهًا احتمال ضعيف جدًا، واحتمال غير وارد إلا في الأشياء النادرة.

وهكذا النسيان فكونه كان ناسيًا هو من هذا القبيل فحصول النسيان في هذه القضية من الأمور المستبعدة، ولو كان ناسيًا فإن أهله سوف تكون ذاكرة، فأما اجتماع النسيان من الزوجين فهذا من الأمور النادرة جدًا.

والرجل جاء يقول: هلكت، وجاء خائفًا وجلًا ويُضيف الهلاك إلى نفسه، وكل هذه القرائن تدل على أنه كان متعمدًا منتهكًا لحرمة الشهر لم يكن ناسيًا، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستفصل المجامع لمثل هذه الأمور لأنها أمور نادرة، وظاهر حاله عدم ورودها، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن من المتكلفين.

قوله: ([وكذا من جومع، إن طاوع]): يريد بذلك المرأة إذا طاوعت زوجها إن كانت زوجة، أو طاوعت سيدها إن كانت أمة، فيلزمها ما سبق من وجوب القضاء والكفارة، وهذا الذي عليه جمهور العلماء، وهناك رواية عن الإمام أحمد: أن الكفارة غير لازمة لها، وهذا مذهب الإمام الشافعي، فذهب الإمام الشافعي إلى أن الكفارة تكون على الزوج لا على الزوجة، وهي رواية كما قلنا عن الإمام أحمد، وأكثر العلماء ألزموا المرأة بالكفارة والقضاء، وما عليه جمهور العلماء أصح؛ وذلك أن الأحكام المتعلقة بالرجال يدخل فيها النساء فهنَّ شقائق الرجال، فما ثبت في حق الرجال فهو ثابت في حق النساء إلا ما استثناه الدليل، كما أنه ما ثبت للإنس هو ثابت للجن تبعًا، إلا ما استثناه الدليل؛ وذلك أنَّ شريعة الإسلام شريعة عامة تشمل الرجال والنساء، وتشمل الإنس والجن، والخطاب يوجه إلى أشرف الأجناس، فأحكام الشريعة موجهة إلى الرجال في الغالب دون النساء، وموجهة للإنس دون الجن وذلك

باعتبار أشرف الأجناس، وأما الحكم فيكون حكمًا عامًا وإن لم يكن من قبيل العموم اللفظي فهو من قبيل العموم المعنوي، وكم وردت خطابات في الشريعة للرجال ويدخل في ذلك النساء، بل هذا هو أكثر ما في الشريعة، وهنا النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ خاطب الرجل السائل بالذي يجب عليه، فلا يقال: أن هذا الحكم من الأحكام المختصة بالرجل دون المرأة، والشأن في ذلك كالشأن في بقية الأحكام، وفي بقية الخطابات الواردة للرجال ويدخل النساء في ذلك تبعًا.

فإن قيل: لما لم يخبر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عما يلزم تلك المرأة؟

فالجواب أن يُقال: ليس هذا بلازم؛ لأنها لم تأتِ مستفسرة وإنما أجاب السائل عن سؤاله، وقد عُلِمَ من شريعة الإسلام: أن ما ثبت في حق الرجال فهو ثابت في حق النساء، فلم تكن هنالك حاجة إلى أن يُبين حكم المرأة في ذلك، والغالب في أدلة الشريعة أنَّها جاءت في خطاب الرجال ودخلنَّ النساء تبعًا، وهذا الحكم كغيره من الأحكام فالخطاب موجه للرجل والمرأة تدخل تبعًا في ذلك، وقد أجاب النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عن سؤاله، ولم تأتِ المرأة سائلة، والأصل: أن ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة؛ ولأن جميع الأحكام المترتبة على هذا الجماع يستوي فيه الرجل والأنثى فهكذا الحكم، -وهو الجماع- يترتب منه الإفطار، والأئمة الأربعة لا ينازعون أن الإفطار حاصل للذكر والأنثى، وإذا أوجبنا القضاء هم أيضًا لا ينازعون أن القضاء يكون في حق الرجل والأنثى، وهكذا الجنابة حاصلة عليهما فيجب الغُسل عليهما، وبقية الأحكام يستوي فيها الرجل والأنثى فلِما أخرجنا الكفارة عن أخواتها واستثنيناها عن أخواتها وخصصناها على الرجل فقلنا: واجبة على الرجل دون الأنثى، مع أننا سوينا بينهم في بقية الأحكام؟

فما عليه جمهور العلماء في ذلك هو القول الصحيح، والأصل: أن ما ثبت في حق الرجال فهو ثابت في حق النساء إلا ما استثناه الدليل.

قوله: (**في وجوب القضاء والكفارة، لهتك صوم رمضان بالجماع طوعاً، فأشبهت الرجل، ولأنَّ تمكينها منه كفعل الرجل في حد الزنى**): يعني: في بقية الأحكام لا اختلاف بين الرجل والمرأة، فلو لم تكن زوجة وحصل منها هذا في شهر رمضان فمكنت رجلًا أجنبيًا من نفسها فالأحكام بينهما متماثلة: فهو زانٍ وهي زانية، والحد يجب عليه كما يجب أيضًا عليها.

قوله: (**وهو يدرأ بالشبهة**): في حق الرجل وفي حق المرأة.

قوله: (**ففي الكفارة أولى، وعنه لا تلزمها لأنه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، لم يأمر امرأة المواقع بكفارة**): وهذهِ الرواية هي الموافقة لمذهب الإمام الشافعي.

قوله: (**[غير جاهل وناسٍ]**): هنا استثنى الجاهل والناسي، وفي المسألة السابقة التي قرأناها في أول الفصل قال: (**[ومن جامع نهار رمضان في قبل أو دبر، ولو لميت أو بهيمة، في حالة يلزمه فيها الإمساك، مكرهًا كان أو ناسيًا لزمه القضاء والكفارة]**)، وهنا قال: (**[غير جاهل وناس]**) يعني: إذا كانت جاهلة أو ناسية فلا تلزمهما الكفارة، ففرق في الجهل والنسيان بين الرجل والمرأة، قال: (**[وكذا من جومع، إن طاوع غير جاهل وناس]**) والمراد بذلك المرأة، فالمرأة إذا كانت جاهلة قال: لا تلزمها الكفارة، وإن كانت ناسية لا تلزمها الكفارة، لكن الرجل الحكم عليه شديد، فعليه الكفارة سواءً كان جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا، فأما المرأة فالحكم عليها مخفف، فإذا كانت جاهلة أو ناسية ليس عليها كفارة.

■ **فمن أين لنا هذا التفريق بين الرجل والمرأة؟ ولما لم نعذر الرجل بالجهل والنسيان والإكراه، وعذرنا المرأة؟ والشريعة لا تفرق بين رجل وامرأة في مثل هذه الأحكام؟**

هذا تفريق ضعيف، **والصحيح**: هو الحكم بالعذر للرجل والمرأة جميعًا، ولو أنَّه سُويَّ بينهما وقال: لا عذر لا للرجل ولا للمرأة فهو أقوى من التفريق بين الذكر والأنثى، فتعذر الأنثى ولا يعذر الذكر.

وقد تقدم أن الصحيح في شأن الرجل: أنه إن جامع مكرهًا أو ناسيًا فهو معذور، والمؤلف ذهب إلى عدم العذر.

■ **لكن إذا قال قائل: لما لا تقولون: لا إثم عليه ويحصل له الإفطار بهذا الجماع وتلزمه الكفارة؟**

فلو أن شخصًا جامع مكرهًا هل تحصل له الجنابة وتنتقض طهارته وإلا يُعذر ويقال: إن طهارته صحيحة؟

الجواب: تنتقض طهارته، ويصير محدثًا الحدث الأكبر مع أنه كان مكرهًا.

فإذا قال قائل: لماذا لا تقولون هكذا في الصيام؟

■ **لما لا تقولون: انتقض صومهُ وإن كان مكرهًا، كما تقولون: انتقضت طهارته وإن كان مكرهًا؟.**

فالجواب: أن يقال: هنالك فرق بين الحدث وبين الصيام، فالحدث قد دلت أدلة الشريعة على أنه حاصل بالاختيار وبغير الاختيار.

■ **فمثلًا: لو أن شخصًا نائمًا واحتلم تنتقض طهارته أو لا تنتقض؟**

الجواب: تنتقض وإن لم يكن مختارًا، وهكذا إذا أحدث في حال نومه فإن طهارته تنتقض، ولا فرق بين الحدث الأكبر وبين الحدث الأصغر، فأمر الطهارة لها حكم يختلف عن غيرها من الأحكام، فقد دلت أدلة الشريعة أن خروج الحدث من متعمد

وغير متعمد تنتقض به الطهارة وهذا غير وارد في غير مسألة الطهارة، **والأصل**: أن الإثم إذا رُفِعَ رُفِعَ الحكم المترتب عليه، فأما قضية الطهارة فلها شأن آخر، فأدلة الشريعة دلت على استواء المتعمد وغير المتعمد في انتقاضها، سواء كان الحدث من قبيل الحدث الأكبر أو من قبيل الحدث الأصغر.

فمن جامع مكرهًا فإن الإثم مرتفع في حقه فلا نقول: إن صيامه انتقض وتلزمه الكفارة فإن الكفارة شبيهة بالعقوبة، والعقوبات إنما تكون لذنب تعمد فيه الإنسان أن يفعله، هذا هو الأصل فيها.

فعلى كلٍ: مسألة الحدث قد دلت أدلة الشريعة على استواء المتعمد وغير المتعمد فيها، وما سوى ذلك من الأحكام ليست كذلك.

■ **ولو أن شخصًا في صلاته نسي أنه مصلٍ فتكلم في أثناء صلاته، هل يقال بأن صلاته فسدت بهذا الكلام؟**

الجواب: لا يقال إن صلاته فسدت؛ لأنَّه ناسٍ، مع أنَّ الكلام مبطل لكن لا يحكم بفساد صلاته للنسيان، وهكذا إذا كان صائمًا وأكل أو شرب وهو ناسٍ فقد دلت أدلة الشريعة على أن صيامه صحيح، كما في الحديث: «**فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»، ففرق ما بين مسألة الصيام والحدث، فهذا الحكم مختص بالحدث لا يلحق به غيره إلا بحجة شرعية تدل على ذلك.

فعلى كلٍ: هذا ما يتعلق بجانب الرجل، وعرفنا أنَّ الصحيح: هو أنَّ الجاهل والناسي لا تجب عليهما الكفارة بل ولا القضاء.

وأمَّا المرأة فالمشهور عن الإمام أحمد: أنه لا يوجب الكفارة في حق الجاهلة أو الناسية، ويوجب عليهما القضاء، ففرق بين الرجل والمرأة.

قوله: (**فلا كفارة عليها**): وهذا في جانب المرأة؛ لأنه قال قبل ذلك: ([**وكذا من جومع إن طاوع غير جاهلٍ وناسٍ**]).

قوله: (**رواية واحدة**): **والصحيح**: أن هذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد وإلا فإن هنالك رواية عن الإمام أحمد في وجوب الكفارة أيضًا على المرأة إذا كانت ناسية وجعل حكم المرأة حكم الرجل، وقد ذكر الرواية الثانية عن الإمام أحمد ابن مفلح في "الفروع"، وهكذا المرداوي في "الإنصاف"، فأحمد له روايتان: رواية فرق فيها بين الرجل والمرأة فعذر المرأة ولم يعذر الرجل، والرواية الأخرى وإن كانت خلاف المشهور: سوى فيها بين الرجل والمرأة، والتسوية أصح، وأما التفريق بينهما ففيه ضعف.

والصحيح في ذلك: أنَّه لا قضاء ولا كفارة في حق الرجل والمرأة، وأما التسوية التي مشى عليها الإمام أحمد في هذه الرواية هو: وجوب الكفارة في حق الرجل والمرأة وإن حصل النسيان، فهذه التسوية أصح من التفريق، والصحيح تسوية على وجه آخر غير ما ذكره الإمام أحمد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي الذي عليه أكثر العلماء وهي: التسوية بين الرجل والمرأة في عدم وجوب الكفارة والقضاء، فإنَّ الشريعة عذرت الناسي، والجاهل، والمكره، والمخطئ، والأدلة في ذلك كثيرة وقد سبق الكلام على الأدلة في ذلك مرارًا.

قوله: (**رواية واحدة. قاله في الكافي**): أي: قاله ابن قدامة في الكافي،

قوله: (**لحديث «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ» رواه النسائي.**): وهذا الحديث تدل على ثبوته عمومات الأدلة، وقد جاء بهذا اللفظ، وجاء بلفظ آخر فالمؤدى واحدٌ سواءً جاء بلفظ: عُفِيَ، أو وُضِعَ، أو رُفِعَ، فالمعنى متقارب.

لكن هذا الحديث هل هو مختص بجانب النساء؟

الصواب أنَّه حجة في الجانبين، في جانب الرجل وفي جانب المرأة، فإن الحديث لم يأت في شأن النساء دون الرجال، بل جاء عامًا فيعم جميع الأمة من الرجال

والنساء، فالرجال المسلمين هم من أمته عليه الصلاة السلام وهكذا النساء، والعفو حاصل للجنسين، والتفريق بين الجنسين فيه ضعف.

قوله: ([والكفارة عتق رقبة مؤمنة]): قيد الرقبة بالإيمان، والحديث السابق ليس فيه التقيد، فقول النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للمجامع: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لَا، ولم يقل: هل تجد رقبةً مؤمنة، غير أن جمهور العلماء قيدوا الرقبة في هذا الحديث بالرقبة المذكورة في آية قتل الخطأ في قوله تعلى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء:٩٢]، وهكذا في حديث معاوية بن الحكم السلمي -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في "صحيح مسلم": قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**»، وهذا يدل على أن الرقاب التي تعتق هي الرقاب المؤمنة، والمعنى يقتضي ذلك؛ فإن بقاء الكافر عبد أفضل من عتقه، فكونه في أوساط المسلمين وفي أيديهم وسلطانهم أولى من أن يعتق ويتحرر فيتجه إلى بلاد الكافرين فيصير مع الكافرين ويتقوى به الكفار على أهل الإسلام، فمن أجل هذا قال العلماء: العتق يكون للرقبة المؤمنة، وهذا الذي عليه جمهور العلماء.

وخالفت الحنفية فأجازوا عتق الرقبة الكافرة؛ لأَنَّ الحديث فيه:

«**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» فذهبت الحنفية إلى إجزاء عتق الرقبة الكافرة.

وخص الإمام أحمد في رواية بعض الرقاب: وهي رقبة الذمي، وما عليه جمهور العلماء أصح لما سبق ذكره وبيانه.

إذن قول المؤلف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ([عتق رقبة مؤمنة]) هذا كلام صحيح، والمراد بالعتق: التحرير من عبودية الرِق، وليس المراد بذلك من وجبت عليه الدية فيعتق بدفع الدية التي لزمته، فلا يدخل هذا في هذه الكفارة ولا في غيرها مما جاء النص على العتق فيها، والمراد بجميع ذلك تحرير الرقاب من عبودية الرِق.

وجمهور العلماء قيدوها أيضًا: بالسلامة من العيوب التي تضر بالعمل؛ وذلك أن العتق شبيه بالنفقة، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ**﴾ [البقرة:٢٦٧]، والعتق تقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يتقرب العبد إلى ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالشيء المعيب؛ ولهذا في الأضاحي نهى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أن يتقرب الشخص لربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بما فيه عيب، فقال: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ - فَقَالَ -: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى**»، فلا يتقرب إلى ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالشيء المعيب، فهذا الشرط الذي شرطه جمهور العلماء استنبطوه من عمومات الأدلة الواردة في شأن التقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فقالوا: لا بد في الرقبة أن تكون سليمة بالعيوب التي تضر بالعمل.

■ **واختلف العلماء في رقبة الطفل إذا كان عبدًا هل يُجزئ إذا أُعتق في كفارة الجماع وفي غير ذلك من الكفارات أو لا يُجزئ؟**

فهناك من أهل العلم: من ذهب إلى عدم الإجزاء؛ كما ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية، والإمام مالك، فذهبا إلى أنه لا بد في الرقبة أن تكون قد صلت وصامت، يعني: حصل منها أمور الإيمان حقيقةً؛ فإن الرقبة لا بد أن تكون مؤمنة، والطفل لا يحصل منه هذا الأمر وأعني بالطفل الذي لم يصل حد التمييز؛ فإنه لا نية له.

وأكثر العلماء وهي الرواية الأخرى عن الإمام أحمد: إلى إجزاء ذلك، والصغير مُلحقٌ بوالديه، فالعبد الصغير من والدين مسلمين محكوم بإسلامهِ تعبًا.

وليس المراد بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء:٩٢]، أن تكون الرقبة كاملة الإيمان، وإنما تُجزئ الرقبة المسلمة، والإسلام داخل في مسمى الإيمان، حتى ولو

كان العبد فيه شيء من الفسوق؛ فإن عتقهُ مُجزئ عند أهل العلم؛ لأن الفسق لا يخرجه من الإسلام إلى الكفر، إلا إذا كان من قبيل الفسق الأكبر.

فقالوا: المراد بالإيمان: الإسلام، وليس المراد بذلك كمال الإيمان.

والصغير هو ملحق بوالديه في باب الإسلام، فيحكم بإسلامه تبعًا لوالديه، فيدخل الصغير في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء:٩٢]، ولا يشترط في ذلك صدور العمل منه، فإن هذا لم يشترطه رب العالمين سبحانه ولم يشترطه النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فقال: «**أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**»، وهذا القول أصح؛ وهو أنه يُجزئ عتق الكبير والصغير، ولا فرق بين كبير ولا صغير في باب الرقاب والكل مُجزئ في كفارة الجماع في نهار رمضان، أو في كفارة الظهار، أو في كفارة اليمين، أو في غير ذلك مما دلت عليه الأدلة.

لكن إذا كان ما زال جنينًا في رحم أمهِ، فهل يُجزئ أن يعتق في كفارة الجماع في نهار رمضان أو في غير ذلك من الكفارات أو لا يُجزئ؟

الجواب: لا يُجزئ في مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة، وذهب بعض من مضى إلى الإجزاء كأبي ثور، وما عليه جمهور العلماء أصح، فالجنين لا يدخل في قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**»، فإن الجنين لم يخرج إلى الوجود حقيقةً، وقد يعيش أو يموت في بطن أمه، والأدلة إنما هي واردة في الشيء الموجود الذي يمكن عتقه، إذن لا يُجزئ عتق الجنين في كفارة الجماع في نهار رمضان، ولا غير ذلك من الكفارات.

■ **إذا كانت الرقبة رقبة عبد مجنون، فهل يعتق في كفارة الجماع في نهار رمضان، أو في غير ذلك من الكفارات، أو لا يعتق؟ وهل إذا أعتق أجزأ أو لا يُجزئ؟**

الجواب: أكثر العلماء على عدم الإجزاء، واتفق على ذلك الأئمة الأربعة، وقد تقدم أنهم يشترطون في الكفارة: السلامة من العيوب التي تعيق العمل، والجنون عيب من هذه العيوب، وتقدم أن العتق من قبيل التقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ ولا يتقرب إلى الله بالشيء المعيب، والمجنون فيه أشد العيب، والله طيب لا يقبل إلا طيبًا، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ**﴾ [البقرة:٢٦٧]، فلهذا اتفق الأئمة الأربعة على أنه لا يجزئ عتق المجنون في الكفارات.

■ **لكن إذا أُعتق في غير كفارة هل يصح العتق أو لا؟**

الجواب: يصح، وليس هناك إشكال فيه، ولا مفسدة في عتقه فهو في الحالين مجنون سواء اعتق أو لم يُعتق، وإن كان مؤذيًا فيبقى مؤذيًا سواء كان عبدًا أو كان حرًا.

قوله: ([فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين]): فلا بد في الشهرين من التتابع، فإذا صام شهرين متفرقين فإن ذلك لا يُجزئ في كفارة الجماع في نهار رمضان، ولا في كفارة الظهار، ولا في كفارة القتل الخطأ، فإن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قَالَ: لَا، فلا بد من التتابع في صيام الشهرين، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء ومنهم الأئمة الأربعة.

وذهب بعض من مضى إلى عدم وجوب التتابع ومنهم ابن أبي ليلى، وما عليه جمهور العلماء هو الأصح فإن الدليل قد دلَّ على ذلك، فلا بد من التتابع في صيام الشهرين، فلو صام الشهر الأول وأتمه، وصام بعده الشهر الثاني متتابعًا إلى آخر يوم منه فجاءهُ ضيف فأفطر في آخر يوم من الشهرين المتتابعين، ثم في اليوم الذي بعد ذلك قضى ذلك اليوم الذي أفطره، هل يُجزئه أو لا يُجزئه؟

الجواب: لا يُجزؤه، ويجب عليه أن يعيد الصيام من جديد، بأن يصوم شهرين متتابعين مرةً أخرى، لكن إن أفطر لعذر شرعي كالأعذار التي تُبيح له الفطر في نهار رمضان كالسفر، والمرض، فهذا محل نزاع بين العلماء، هل يقطع التتابع أو لا يقطع، فمنهم من رأى أنه يقطع التتابع، وأنه لا يحل له أن يفطر من أجل السفر أو المرض إلا إذا اشتد به المرض بحيث أنه يعجز عن الصيام بالكلية، **والأظهر في ذلك**: أن التتابع في شهر رمضان أبلغ وأشد من التتابع في الشهرين المتتابعين، وشهر رمضان أمره أوكد وهو ركن من أركان الإسلام، وقد أوجب الله عَزَّوَجَلَّ على العباد أن يصوموا جميع الشهر، ومع هذا رخص للمسافر والمريض في الإفطار، فيقاس على ذلك سائر الصيام الواجب، ويلحق سائر الصيام الواجب بصيام رمضان فإن أمره أوكد من غيره وأوجب، **فهذا الذي يظهر**: أنه إذا أفطر من أجل سفر أو مرض يُبيح له الفطر في نهار رمضان فإن ذلك لا يقطع التتابع ويحل له ذلك، أما إذا انقطع التتابع بسبب حيض أو نفاس فهذا لا إشكال فيه ولا يضر، فإذا صامت المرأة الكفارة وجاءها الحيض أو النفاس فهنا يحرم عليها الصيام فإذا طهرت صامت مباشرةً وقضت تلك الأيام متصلة بصيامها، فإذا صامت الشهر الأول وفي آخره جاءها الحيض وحاضت سبعة أيام في آخره، فإذا ما طهرت استمرت في صيامها مباشرةً ولا تفطر يومًا، وعليها أن تصوم الشهر الذي يليه وتتمه وتضيف إليه سبعة أيام متصلة من غير فصل، وإذا جاء الحيض في الشهر الثاني في آخره تضيف سبعة أخرى، فتصبح أربعة عشر يومًا متصلة من غير فصل.

وهكذا من أفطر لعذر شرعي فيجب عليه أن يفعل نظير ما ذكرنا، فإذا أفطر من أجل المرض خمسة أيام من الشهر الأول، فإذا شُفِي أو خف به المرض وإن لم

تحصل العافية بحيث أن الصيام لا يضره فيجب عليه أن يستمر في صيامه ويضيف بعد ذلك خمسة أيام متصلة في صيامه.

■ **وإذا ابتدأ صيام الشهرين في شهر شعبان، ودخل عليه رمضان، فصامه أيضًا فهنا قد صام شهرين متتابعين، لكن هل يُجزؤه عن الكفارة أو لا؟**

الجواب: لا يجزؤه، فيحتاج إلى أن يصوم شوال ويضيف يومًا متصلًا به بعد أن ينتهي من شهر شوال وهو يوم العيد الذي أفطره، إذن لا بد في الصيام من التتابع.

ويكون صيام الشهرين المتتابعين بالأهلة، ولو صام من وسط الشهر فيصوم بالأهلة ولا يصوم بالعدد، ولو ابتدأ الصوم من نصف الشهر، فيتم الشهر الأول بالهلال، ويأتي بالشهر الثاني بالهلال ولا إشكال فيه، ثم يصوم في الشهر الثالث إلى الموضع الذي صامه، فيمشي بالأهلة لا بالعدد، ولا يقال له: الشهر الأول اجعله بالعدد، والثاني بالأهله فلا يجب عليه هذا، فالله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾ [البقرة:١٨٩]، وأكثر معاملة الناس من أثناء الشهور، وما كان من أول الشهر فمن الأمور النادرة، ويبعد أن يقول الله عَزَّوَجَلَّ في شأن الهلال: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾ [البقرة:١٨٩]، وإنما يكون ذلك في الأمور النادرة، فيكون مواقيت للناس إذا كان من أول الشهر، وأما إذا كان في آخر الشهر أو وسطه فلا يكون الهلال ميقاتًا للناس، فهذا بعيد من معنى الآية.

ولشيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالة نفيسة في شأن الهلال بين فيها هذه المسائل بيانًا شافعيًا كافيًا وخاض خوضًا واسعًا في بيان هذا الأمر فمن أراد التوسع والبسط في ذلك فليرجع إلى رسالة شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الهلال، فإنها رسالة نفيسة في بابها فيما يتعلق في الأهلة.

قوله: ([فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً]): وهذه آخر مرتبة من مراتب الكفارة، والصحيح من أقوال العلماء: أن الكفارة على الترتيب، وهو الذي عليه جمهور العلماء، وخالف الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد: فذهبا إلى أن الكفارة على التخيير، والصواب: أنها على الترتيب؛ فإن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ رتبها في الحديث الذي قرأناه: "**«هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟»** **قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا**".

وأما ما جاء في الرواية المختصرة التي في "صحيح مسلم": "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا".

فهذه رواية مختصرة رويت بالمعنى، فالاحتجاج بها على التخيير احتجاج لا يستقيم؛ فإن راويها لم يسق كلام النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وإنما عَبرَ من نفسه؛ بأنه حصل كذا وكذا، وأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكذا وكذا، ولم يسق لفظ النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وأما هذه الرواية التي في "الصحيحين" فإن الراوي ساق الحديث وذكر كلام النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ولم يروِ بالمعنى، فالعمدة على هذه الرواية المفصلة التي في "الصحيحين"، وهي تدل على الترتيب، فالواجب هو الترتيب في الكفارة فيبدأ بعتق رقبة إن وجدت وقدر عليها، فإن لم يجد انتقل إلى صيام شهرين متتابعين ولا يُجزئه أن ينتقل إلى الإطعام مع قدرته على الصيام، فإذا انتقل إلى الإطعام مع قدرته على الصيام فإن ذلك لا يُجزؤه في الكفارة، وما صامه يكون من قبيل التنفل، ولا تعدُ من الكفارات وتبقى الكفارة في ذمته، وكثير من الناس إذا وقع في هذا الأمر وقيل له: الواجب عليك أن تصوم شهرين متتابعين، وهكذا إذا ظاهر من امرأته وقيل له:

الواجب عليك أن تصوم شهرين متتابعين فإنه يُباشر المجيب ويقول: لا أستطيع، وهو يريد بذلك أن ينتقل إلى الإطعام، والحقيقة أنَّ الاستطاعة التي ينفيها عن نفسه هي العجز والكسل، وليست الاستطاعة التي إذا نفيت جاءت الرخصة الشرعية، وإنما هو العجز والكسل، فهذا حال كثير من الناس إذا أُمِرَ بصيام شهرين متتابعين يحتج بعدم الاستطاعة، فإذا قيل له: هل تصوم شهر رمضان؟ فيقول: نعم، وهذا يدل على استطاعته للصيام، فيقال له: كما تصوم شهر رمضان فصم الشهرين المتتابعين.

فعلى كُلٍ: الكفارة على الترتيب سواءً كفارة الجماع في نهار رمضان أو كفارة الظِهار فلا ينتقل من الصيام إلى إطعام ستين مسكينًا إلا إذا كان عاجزًا عن الصيام أو له عُذر من الأعذار الشرعية وإن لم يصل إلى حد العجز، فقد يكون له عذر من الأعذار الشرعية، من جملة هذه الأعذار: أن يكون في عمل شاق مجهد وفي رمضان أصحاب العمل يؤخرون العمل إلى الليل، وأمَّا في غير رمضان فالعمل لا يكون إلا في النهار، فهو بين أمرين: إما أن يتكسب لنفسه ولأهله ولولده، وإما أن يترك الصيام، فإن صام ما استطاع التكسب، وإن تكسب لم يتمكن من الصيام، فهذا له عُذر، فيقال له: انتقل إلى إطعام ستين مسكينًا.

إذن من له العذر الصحيح الشرعي فينتقل من الصيام إلى الإطعام، أما إذا كان عذره العجز والكسل فعليه أن يستعيذ بالله عَزَّوَجَلَّ من العجز والكسل، وليس هذا بعذر شرعي، وإنما هذا من جهة الشيطان، والشخص إذا اعتاد الصيام واستمر فيه سَهُلَ عليه وصار من الأمور المتيسرة لكن يحتاج أن يجاهد نفسه، ويستمر على الصيام والعون من الله عَزَّوَجَلَّ.

والأصل في الإطعام هو مراعاة العدد إن تيسر؛ لأنَّ الحديث فيه ذكر الستين المسكين، وهذا الذي عليه أكثر العلماء، وذهب بعض العلماء إلى أن العدد لا

يشترط وإنما الواجب عليه أن يخرج طعامًا بمقدار ما يُعطى الستين مسكينًا، فينظر إلى مقدار إطعام هؤلاء ويخرجه ولو لشخص واحد، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات؛ فإن الإمام أحمد له رواية: أنه لا بد من العدد المذكور في الحديث، وله رواية ثانية: أن ذلك لا يجب كمذهب أبي حنيفة، وله رواية ثالثة وهي: التفصيل: إن وجد العدد فيجب عليه أن يطعمهم، وإن لم يتيسر العدد وتيسر البعض اكتفى بالبعض وأطعمهم الطعام الذي يخرج لستين مسكينًا.

وهذه الرواية الثالثة للإمام أحمد وهي التي فيها التفصل أصح الروايات من حيث المعنى، وقواعد الشريعة تدل على هذا القول، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن:١٦].

ويقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»، أخرجه مسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإذا لم يتيسر للشخص العثور على ستين مسكينًا وما وجد إلا عشرة مساكين أطعمهم طعام الستين.

وتيسر هذا العدد هو الغالب في مثل هذه البلدان ولا سيما في مثل هذه الأوضاع الشديدة، فيتيسر للشخص أن يعثر على ستين مسكينًا أو قل على ستمائة أو ستة آلاف مسكينًا، لكن قد يكون الشخص في بلد قلَّ الفقراء فيه وكثر الأغنياء فيبحث وينظر ويفتش فلم يجد هذا العدد ووجد أقل من هذا العدد فهذا يفعل الذي يقدر عليه فيخرج طعام الستين لمن وجد: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]، ويقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**».

وقد يكون الشخص في بلد لا يتيسر له هذا العدد، وقد يتيسر له أن يخرج هذا الإطعام في بلد آخر، فيوكل شخصًا في البلد الآخر فيقوم بإطعام ستين مسكينًا، فإن تيسر هذا فحسن، وإذا لم يتيسر فلا يكلف ما لا يقدر عليه أو يشق عليه.

وقد يقول قائل: في الحديث، أنَّ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال للمجامع: «**خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**» **فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»**، وهم عادة لا يصلون إلى الستين؟

وقد احتج بهذا الحديث من قال: إنَّ العدد لا تجب مراعاته، وهنالك من تأول الحديث على أنَّ قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»، من باب الصدقة على الأهل وليس من باب الكفارة، وأنَّ الكفارة إمَّا ساقطة وإما باقية في ذمته، فهؤلاء الذين تأولوا الحديث على هذا المعنى قالوا: لا بد من مراعاة العدد، فالكفارة عليه ساقطة أو باقية في ذمته، ولا يحتج بقوله: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» على عدم مراعاة العدد.

وهناك من أهل العلم من أراد أن يراعي العدد وأن يزيل الإشكال في قوله: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»، فقال: العدد لا بد منه؛ لأنَّ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد نص عليه بقول: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**» ، وقوله بعد ذلك: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»، ظاهر الحديث: أنَّ ذلك من قبيل الكفارة، فإنَّ الحديث في سياق الكفارة، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعطاه من أجل الكفارة، والرجل طلب أن تكون الكفارة لأهله فهذا هو ظاهر الحديث، فسياق الحديث يدل على أنها كفارة وأنها كفارة مصروفة لأهل المجامع، ولو كان خلاف ذلك لبينه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولنبهه بأن الكفارة ما زالت في عنقه، وأن قوله له: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»، من باب الصدقة لا من باب الكفارة، فلا تظن أن الكفارة قد سقطت عنك، وكل هذا لم يحصل فدل ذلك على أنَّه أخرجها إلى أهله على أنَّها كفارة له.

بناءً على هذا قال بعض العلماء: يجوز الاقتصار على بعض العدد لمصلحة راجحة؛ كأن تشتد الحاجة في أُناس لم يبلغوا الستين فهم أحق بالصدقة من غيرهم؛

لشدة ما بهم من الحاجة فتكون مصلحة الإعطاء لهؤلاء مقدمة على مراعاة العدد، فمن أهل العلم من سلك هذا المسلك.

على كلٍ: الأصل عندنا هو مراعاة العدد، وأما قوله: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»، فمحل تأويل وليست فيه دلالة صريحة على عدم اعتبار العدد، فهناك من تأوله كما تقدم على المعنى السابق: أن ذلك ليس من باب الكفارة، وهنالك من تأوله على شدة الحاجة، فَرُعيت مصلحة سد حاجة هؤلاء الناس على مصلحة مراعاة العدد.

ولا يشترط أن يكون الإطعام في وجبة واحدة ولا في يوم واحد، وسواء في هذه الكفارة أو في كفارة الظهار، وفي كفارة اليمين أيضًا لا يشترط أن يطعم العشرة المساكين في يوم واحد أو في وجبة واحدة، ولو أطعمهم في أيام متفرقه أجزأه ذلك.

■ **مسألة: هل يجب على هذا الرجل أن يطعم أهله ذلك الطعام في مدة توازي إطعام ستين مسكينًا؟ فإذا كانوا عشرة فهل يطعمهم ستة أيام، وإذا كانوا ستة فهل يطعمهم عشرة أيام أو لا يشترط ذلك؟**

الجواب: لا، بل يطعمهم ذلك الذي أعطاه النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فيعطيهم تلك الكفارة وسواءً بعد ذلك أكلوها في وجبة أو وجبتين أو خمس أو عشر أو شهر أو شهرين أو أقل من ذلك أو أكثر فالأمر راجع إليهم، حتى ولو لم يأكلوا منها شيئًا فإن الكفارة مُجزأة.

■ **مسألة: لو أعطى شخص ستين مسكينًا الطعام الشرعي، فلم يأكلوا شيئًا منها ولكن تصدقوا بما تُصدِقَ به عليهم إلى غيرهم، أو قاموا ببيعه، فهل تجزئ الكفارة أو لا تُجزئ؟**

الجواب: تُجزئ، وسواء في كفارة الجماع، أو الظهار أو اليمين، فلا يشترط الأكل، فإن ملكهم حصل المقصود، لكن إذا لم يملكهم كأن يجمع ستين مسيكنًا في كفارة الجماع أو عشرة مساكين في كفارة اليمين إلى بيته وأراد أن يطعمهم من غير تمليك، فأكل تسعة وبقي واحد من الحاضرين، وقال: إني صائم، فهنا لم تتم الكفارة ولا بد أن يطعم واحدًا لإتمام العدد.

إذن فإن جمعهم ليأكلوا فلا بد أن يأكلوا ولا تتم الكفارة إلا بذلك، وإن ملكهم وأعطاهم فلا يشترط الأكل منهم، ففرق ما بين المسألتين.

وأما مقدار الإطعام فمن أهل العلم من حده بالمُد، ومنهم من حده بنصف الصاع، ومنهم من حده بالصاع، وكل ذلك مما يُجزئ، فإن أخرج لكل مسكين مدًا أجزأه، وإن أخرج نصف صاع أجزأه، وإن أخرج صاعًا أجزأه.

والصاع في هذا الموضع كالصاع في صدقة الفطر، فإذا كان من البر الجيد فمقدار ذلك: كيلوان وأربعون جرامًا، ونصف صاع يكون نصف هذا المقدار، والمُد هو رُبع الصاع، فالمد قريب من نصف الكيلو، ونصف الصاع قريب من الكيلو، والصاع قريب من اثنين كيلو مع شيء يسير وهذا إذا كان من البر الجيد.

قوله: ([فإن لم يجد سقطت عنه]): وهذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد، وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد وافق فيها الجمهور وهي: أن الكفارة باقية في ذمته، وهذا هو مذهب الجمهور، وهو الأظهر والأرجح، فإذا كان معسرًا فيقال له: لا تجب عليك في وقت إعسارك، لكن إن تيسر لك بعد ذلك وجبت عليك الكفارة.

وإذا مات وهو على إعساره فهنا تسقط عنه الكفارة بالكلية وتكفيه التوبة.

إذن ما عليه جمهور العلماء أصح وهو: أن الكفارة باقية في ذمته، إذ ليس هناك دليل صحيح صريح يدل على سقوط الكفارة، ومن قال بسقوطها احتج بحديث المجامع وهو ليس بصريح في ذلك، وهم احتجوا بقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -حين قال المجامع: **أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي،- فَضَحِكَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»**.

فحملوا قول: **«أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»** على معنى الصدقة لا على معنى الكفارة، قالوا: ولم يخبره النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنها ما زالت باقية في رقبته، فلهذا قالوا: الحديث يدل على سقوط الكفارة عنه، والحديث ليس بصريح في ذلك، وقد تقدم أنَّ الظاهر في قوله: **«أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»** أنَّها من قبيل الكفارة، فهذا الرجل سقطت عنه الكفارة؛ لأنه قد أخرجها إخراجًا شرعيًا.

إذن الذي عليه جمهور العلماء: أن من عجز عن الكفارة فهي ساقطة عنه في وقت العجز فقط، ولا تسقط سقوطًا أبديًا إلا إذا مات في عجزه فهنا تسقط عنه الكفارة، لكن إن عجز في وقت ثم فتح الله عليه وأغناه في وقت آخر فيجب عليه أن يخرج الكفارة.

قوله: ([بخلاف غيرها من الكفارات]): فجعل هذا الحكم مختصًا بكفارة المجامع، والأصل: عدم التفريق بين كفارة وكفارة، ففي هذا التفريق ضعف، فإما أن يقال بالسقوط في جميع الكفارات، أو يقال: أنها باقية في الذمة وتستوي في ذلك جميع الكفارات، هذا هو القياس الصحيح والنظر المستقيم، أما التفريق ففيه ضعف.

قوله: (**للحديث السابق**): يُشير إلى الحديث المذكور قبل ذلك وهو حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الصحيحين في شأن المجامع في نهار رمضان.

قوله: ([ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والإنزال بالمساحقة] **من مجبوب أو امرأة قياساً على الجماع، لفساد الصوم، وهتك حرمة رمضان**): يعني: إذا حصل جماع فالكفارة حاصلة أنزل أو لم ينزل، وإذا حصل إنزال بمساحقة من مجبوب أو امرأة فالكفارة المغلظة واجبة، وأما إذا حصل إنزال بمباشرة أو تقبيل كأن يقبل زوجته أو باشرها فحصل الإنزال فهنا يقولون: أفطر بهذا الإنزال ولا تجب عليه الكفارة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهناك رواية عن الإمام أحمد أنه إذا باشر أو قبل فأنزل يحصل له الإفطار ويجب عليه القضاء والكفارة.

والصواب في ذلك: أن الكفارة المغلظة لا تكون إلا بالجماع، بهذا جاءت السُنة، فإذا حصل إنزال بغير جماع فإن الكفارة لا تجب وإنما يحصل بذلك الإفطار.

وقوله: ([ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والإنزال بالمساحقة]): ذهب المؤلف هاهنا ذهب إلى أن الكفارة تجب بالجماع أنزل أو لم ينزل، وتجب الكفارة بالإنزال لكن في بعض الصور:

١- إذا حصل إنزال بالمساحقة وسواء كانت المساحقة بين امرأتين أو بين امرأة ورجل مجبوب، والمجبوب هو الذي قُطِعَ عضوه، فألحقوا المساحقة بالجماع فأوجبوا فيها الكفارة، وهذا إذا حصل الإنزال، وأما إذا لم يحصل الإنزال فإن الكفارة لا تجب.

وما ذكره المؤلف هاهنا خلاف ما عليه أكثر علماء الحنابلة، فأكثر علماء الحنابلة لم يوجبوا إلا القضاء في المساحقة سواء كانت المساحقة بين امرأتين أو بين امرأة ورجل مجبوب، فهذا الذي عليه أكثر علماء الحنابلة وهذا هو الصحيح: وهو أن الإنزال لا يوجب الكفارة في أي صورة من الصور إلا إذا كان عن جماع، وأن الجماع يوجب الكفارة مطلقًا حصل الإنزال أو لم يحصل.

إذن هذا الاستثناء الذي استثناه المؤلف لا يستقيم، فلا يستقيم أن يقال: إن الإنزال بالمساحقة بين امرأتين، أو بين امرأة ورجل مجبوب إذا حصل الإنزال وجبت الكفارة المغلظة، وأما إذا حصل الإنزال بغير مساحقة كأن يحصل الإنزال بتقبيل أو مباشرة من غير مساحقة فإن الكفارة لا تجب، هذه تفاريق ليس عليها مستندٌ صحيح.

إذن الذي دل عليه الدليل هو: أن الكفارة تجب بالجماع حصل الإنزال أو لم يحصل، وما سوى ذلك من الصور ليس هناك دليل يدل على وجوب الكفارة.

وقوله: (**قياساً على الجماع، لفساد الصوم، وهتك حرمة رمضان**): هذا قياس فيه نظر، فإن الجماع أشد، كيف يقاس الخفيف بالأشد، هذا لا يستقيم، فإنَّ الجماع تترتب عليه أحكام كثيرة، ما يقرب من اثني عشر حكمًا، وأحكام الجماع مغلظة فلا يُقاس الخفيف بالثقيل، وقياس ذلك من القياس الفاسد.

فصل في القضاء

قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه] لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ١ [ويسن القضاء على الفور] متتابعاً نص عليه. قال في الشرح: ولا نعلم في استحباب التتابع خلافاً، وحكي وجوبه عن الشعبي والنخعي انتهى. ولا بأس أن يفرق، قاله البخاري عن ابن عباس. وعن ابن عمر مرفوعاً: «قضاء رمضان، إن شاء فرق وإن شاء تابع» رواه الدارقطني.

[إلا إذا بقي من شعبان بقدر ماعليه، فيجب] التتابع لضيق الوقت لقول عائشة: "لقد كان يكون علي الصيام من رمضان، فما أقضيه حتى يجيء شعبان" متفق عليه. فإن أخره لغير عذر حتى أدركه رمضان آخر فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم. يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة، ولم يرو عن غيرهم خلافهم. قاله في الشرح.

[ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان] نص عليه.

[فإن نوى صومًا واجبًا، أو قضاء ثم قلبه نفلاً صح] كالصلاة.

قوله: ([ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه]): أي: أنه لا يُراعي الشهر الهلالي، وإنما ينظر إلى عدد الأيام، فإذا أفطر شهر رمضان كاملًا، فلا يقضي شهرًا بشهر، وإنما ينظر إلى عدد الأيام، فلو أنه أفطر شهر رمضان في سنة من السنين وكان شهر رمضان في تلك السنة عبارة عن تسعةٍ وعشرين يومًا فإنه يقضي هذه الأيام بالعدد، وإذا أفطر شهر رمضان في سنة من السنين وكان عبارة عن ثلاثين يومًا فلا يقضي شهرًا آخر كأن

يقضي في شهر محرم ويكون عدد أيامه عبارة عن تسعةٍ وعشرين يومًا فإن هذا لا يُجزؤه؛ لأنه أفطر ثلاثين يومًا، فلا يجزؤه أن يصوم شهرًا كاملًا بحيث تكون أيامه أقل من أيام الشهر الذي أفطره، وهذا أحد الأقوال لأهل العلم وهو: مراعاة عدد الأيام، ولا يُراعى الشهر الهلالي سواءً بلغ ثلاثين يومًا أو بلغ تسعةً وعشرين يومًا.

وهناك من أهل العلم من ذهب إلى أنه يقضي شهرًا هلاليًا بشهر هلالي سواء تماثلت الأيام أو زادت أو نقصت، فيقضي شهرًا بشهر، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض الروايات، بل ذكر صاحب المحرر: أنَّ هذا ظاهر كلام الإمام أحمد، واختار ذلك جماعة من علماء الحنابلة وهو ظاهر كلام الخرقي من علماء الحنابلة، وهكذا القاضي أبو يعلى من علماء الحنابلة، فذهبوا إلى أنه إذا قضى شهرًا هلاليًا أجزأه وإن قلت أيامه، وذهب إلى ذلك الإمام مالك وبعض علماء الشافعية، وأما علماء الحنفية فلم يروا ذلك، وذهبوا إلى أنه لا بد من مراعاة العدد.

إذن هذه المسألة حصل فيها نزاع بين العلماء، والمؤلف يقول: ([ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه]): فلا بد من مراعاة الأيام، ولا يُراعي الشهر الهلالي، فلا يقول: أقضي شهرًا بشهر، زادت الأيام أو نقصت، هذا قول من أقوال أهل العلم.

والقول الآخر لأهل العلم: أنه إذا قضى شهرًا هلاليًا أجزأه ولو كان ناقصًا؛ لأنه أفطر شهرًا وقضى شهرًا، ومراعاة الأيام أحوط وأظهر، أما الاحتياط فظاهر، وأما الظهور فهو أن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:١٨٤]، فذكر الله عَزَّوَجَلَّ الأيام، فدل ذلك على أن الأيام هي التي تُراعى.

إذن هذا هو الأحوط وهو أيضًا الأظهر من حيث الحجة الشرعية، وهو الذي ذكره المؤلف هاهنا، قال: ([ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه] **[لقوله تعالى:** ﴿**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾).

قوله: ([ويسن القضاء على الفور]): أي: من غير تأخير، فإذا انتهى من شهر رمضان وأفطر في يوم العيد فالمستحب أن يُباشر القضاء بعد العيد، فهذا وهو الأحسن والأكمل، وهذا هو الصواب؛ لما في ذلك من المسارعة في الخير، والمسابقة في مرضات الله عَزَّوَجَلَّ، وهذ مما ندبت إليه الشريعة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ**﴾ [الحديد:٢١]، وقال: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ**﴾ [آل عمران:١٣٣]، وقال: ﴿**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾ [المائدة:٤٨]؛ ولأن العبد معرض للموت لا يدري متى يأتيه الموت، فإذا بادر بالقضاء كان أحوط في حقه وأبرأ لذمته.

قوله: (**متتابعاً**): ذكر المؤلف الفورية، والشارح نص على التتابع، وهذا مراد المؤلف فيما يظهر؛ فإن الفورية تقتضي التتابع وذلك أنَّ كمالها بالتتابع، فإنه إذا قضى يومًا وأخر اليوم الآخر لم يقضِ على الفور، فالقضاء على الفور مستلزم للتتابع، فهذا هو الأكمل والأحسن والأبرأ للذمة.

قوله: (**نص عليه**): يريد الإمام أحمد.

قوله: (**قال في الشرح**) أي: الشرح الكبير على المقنع.

قوله: (**ولا نعلم في استحباب التتابع خلافاً، وحكي وجوبه عن الشعبي والنخعي انتهى**): فهناك من أهل العلم من أوجب التتابع، وهذا كما قال: حُكي عن الشعبي والنخعي، وحُكي عن غيرهما، فحُكي عن علي وعن عبد الله بن عمر، وقال داود الظاهري: يجب ولا يشترط، يعني: إذا لم يتابع صحَّ صومه مع الإثم، لكن لو جعلنا ذلك من الشروط قلنا: إن الصوم فاسد إذا فرق بينه، **والصواب ما عليه أكثر العلماء**: أن ذلك مما يستحب ولا يجب، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال: ﴿**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾، وقراءة: (متتابعات) لم تثبت قرآنًا.

قوله: (**ولا بأس أن يفرق، قاله البخاري عن ابن عباس**): وهذا هو الصحيح.

قوله: (**وعن ابن عمر مرفوعاً: «قضاء رمضان، إن شاء فرق وإن شاء تابع» رواه الدارقطني**): هذا حديث ضعيف لا يثبت.

إذن هذا مما يسن ولا يجب، فيسن أن يقضي على الفور ويُسن أن يُتابع في القضاء، والمتابعة في القضاء أوسع من القضاء على الفور.

ولما قال المؤلف: (**[ويسن القضاء على الفور]**) لازم ذلك أن يكون متتابعًا، لكن إذا لم تحصل الفورية فالتتابع ما زال أيضًا مستحبًا ، فإذا أخر القضاء إلى شهر شعبان فيقال له: الأحسن في حقك أن تقضي متتابعًا وإن لم تحصل الفورية، فما زال التتابع مستحبًا، فالفورية مستحبة وهي جامعة للأمرين، فإن من قضى فورًا لا بد أن يتابع في القضاء، لكن إذا لم تحصل الفورية فيقال: التتابع ما زال مستحبًا إذا أخره إلى شهر آخر، كأن يؤخره إلى شهر محرم أو جماد أو رجب أو شعبان، فيقال: التتابع أحسن وأكمل وإن لم تحصل الفورية، وهناك من أوجبه لكن الصحيح أن ذلك مما يستحب ولا يجب.

قوله: (**[إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه، فيجب] التتابع**): فهنا يجب عليه القضاء فورًا وأن يتابع في القضاء، فلا يفرق إذا ضاق الوقت فيقضي متتابعًا، كما ذكر الشارح فقال: (**التتابع لضيق الوقت**): فإذا بقي من شعبان خمسة أيام وعليه أيضًا هذا المقدار من صيام القضاء، فهنا لا يقال له: فرق، بل الواجب عليه أن يتابع بين الصيام لضيق الوقت، فإذا ضاق الوقت وجب التتابع.

والمؤلف يقول: (**[ويسن القضاء على الفور إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه، فيجب]**) فظاهر كلام المؤلف: (**[فيجب]**) أي: يجب القضاء على الفور، فلم يذكر التتابع، ويكون من باب التسامح في العبارة، وإلا ما ذكره الشارح أنسب، فإن من أخر

القضاء إلى شعبان لم يقضِ فورًا، والمراد بالفورية: أن يبادر بالقضاء بعد رمضان مباشرةً أو ثاني العيد مباشرةً، هكذا تكون الفورية، أما إذا أخر إلى آخر العام قبل دخول رمضان بمقدار ما عليه من القضاء فهنا يُقال: يجب عليه التتابع، فعبارة الشارح أنسب.

قوله: (فإن أخره لغير عذر حتى أدركه رمضان آخر فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم. يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة، ولم يرو عن غيرهم خلافهم. قاله في الشرح): إذن إذا أخر بغير عذر حتى أدركه رمضان الآخر فعليه مع القضاء الإطعام، والإطعام في هذا الموضع كفارة؛ لأنه أخطأ وعصى حين أخر القضاء حتى دخل عليه رمضان الآخر بغير عذر، والقضاء إنما يكون بين الرمضانين، فلا يؤخر القضاء حتى تأتي عليه الفريضة الأخرى، وهكذا في صلاة الفريضة لا يؤخر فرض حتى يدخل الفرض الآخر، فإن لم يصلِّ الفرض في أول الوقت فيصلي بين الوقتين، ولا يؤخر الفرض حتى يدخل عليه الفرض الآخر إلا لعذر من الأعذار المبيحة للجمع، وأما من غير عذر فلا يؤخر صلاةً حتى تدخل الصلاة الأخرى.

وهكذا في الصيام لا يؤخر الصيام حتى يدخل عليه الصيام الآخر، وإنما يكون الصيام بين الرمضانين، فهذا هو وقت القضاء الواجب، فإن كان معذورًا فليس عليه في ذلك حرج، كأن يفطر أيامًا من رمضان، ثم يستمر به المرض حتى يدخل عليه رمضان الآخر، ثم يُعافى بعد ذلك، فهنا يقال: اقضِ وليس عليك إطعام؛ لأنه معذور لم يحصل منه خطأ، لكن من تساهل في القضاء وأخره من غير عذر حتى دخل عليه رمضان الآخر فيقال له بعد ذلك: أقضِ وأطعم عن كل يوم مسكينًا، وهذا الإطعام كفارة لهذا الذنب الذي حصل منه.

وهذا الإطعام كما ذكر المؤلف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه جاء عن الصحابة وثبت هذا عن جماعة من الصحابة، وآثار الصحابة مذكورة في كتب السُنة، وهي آثار ثابتة عن الصحابة الكرام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

وقوله: (يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة، ولم يرو عن غيرهم خلافهم): وذكر يحيى بن أكثم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه وجد ذلك عن ستة من الصحابة، ولا يعلم لهم مخالف، فالإطعام ثبت بفتاوى الصحابة الكرام من غير خلاف فيما بينهم، والأمر إذا ثبت عن الصحابة من غير خلاف فهو مما يُتبع، فإنهم أعلم الناس برسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وبسنته، وقد تفقهوا عند رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخذوا أحكام الشريعة منه، والصحابي قد يرفع الحكم إلى النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وقد يفتي به من غير رفع، وهذا معلوم من حال الصحابة، فكثير من الصحابة يقضي ويفتي بما يعلم من سُنة النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، من غير أن يضيف ذلك إلى النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهذا من الأمور المعهودة والمعروفة عن الصحابة، فأعلم الصحابة بعد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصديق، والأحاديث التي رفعها إلى النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وأضافها إضافة صريحة أحاديث قليلة، ربما نحو مائة حديث، مع أنه من أعلم الصحابة برسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وقد لازم النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قبل البعثة وبعد البعثة وفي مكة، والمدينة، وفي الحضر والسفر، وفي مدخله ومخرجه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وفي ليله ونهاره ومع هذا لم يصرح برفع الأحاديث إلى النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إلا في الشيء اليسير، وكان يفتي بما يعلمه من السُنة ويقضي بذلك، وكانوا رضي الله عنهم يتهيبون أن يقولوا: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خشية أن يزيدوا أو ينقصوا شيئًا، فكان الواحد منهم يتورع في ذلك ولا يصرح بالحديث، ولا يخبر بأن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: كذا وكذا.

وهكذا عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أحاديثه أيضًا قليلة، وأحكامه وفتاواه كثيرة جدًا، فإذا ثبت حكم من الأحكام عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين ولم يختلفوا فيه فهنا يتمسك الإنسان ويأخذ به، وأما إذا اختلفوا فحينئذٍ ينظر إلى الحجة في ذلك، فإن التنازع إذا حصل فلا بد من التحاكم إلى كتاب الله وسنة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإذا لم يحصل التنازع بين الصحابة فما قالوه حق، وإنما أمرنا الله عَزَّوَجَلَّ بالتحاكم إلى كتابه وإلى سُنة نبيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عند حصول التنازع والاختلاف، لكن إذا لم يحصل تنازع ولا اختلاف، وإنَّما جاءنا أمر عن الصحابة ولم يتنازعوا فيه ولم يختلفوا فهنا نعلم أن هذا الذي قالوه حق أخذوه من النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وإن لم يصرحوا بذلك.

فهذه المسألة جاءت بها الآثار عن الصحابة من غير نزاع فيما بينهم، وهي من قبيل الكفارات لهذا الذنب الذي حصل وهو ذنب التأخير.

وأخذ بذلك أكثر العلماء، ونازع آخرون فلم يروا ذلك كأبي حنيفة فإنه لم يرَ ذلك ونازع في هذه المسألة، وما عليه أكثر العلماء من إيجاب الكفارة هو القول الصحيح؛ فإن الحق لا يخرج عن الصحابة، ولا تزال طائفة من هذه الأمة ظاهرة بالحق، وأول ما يدخل في ذلك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، فكون الخطأ يظهر منهم ولا يظهر الصواب هذا لا يكون؛ وكون جماعة من الصحابة يتكلمون بشيء ويكون هذا الشيء خطأ ولا يتكلم غيرهم بالصواب فهذا لا يكون، لأنه لا بد من ناطق بالحق في كل زمان، فإذا جاءنا عن الصحابة حكم من الأحكام ولم يأتنا غير ذلك الحكم فنقول: هذا هو الحق، فإنه لا بد من ناطق بالحق في كل زمان، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ»**، لا بد من ظهور الحق، لا يظهر الخطأ دون الحق هذا لا يكون، فهذا الذي ظهر هو الحق؛ لأنه لم يظهر خلافه، ولم ينقل خلافه.

وهذه المسألة من هذا القبيل، لكن حصل النزاع بين الصحابة في مسألة قضاء الصيام في حق المعذور، أعني: لو أن شخصًا أفطر أيامًا من رمضان ثم استمر به العذر إلى أن جاء رمضان الآخر، ثم عافاه الله عَزَّوَجَلَّ، فالمعروف والمشهور عن أهل العلم: أنه يجب عليه القضاء فقط، لكن هناك من الصحابة من ذهب إلى أن المعذور عليه الإطعام من غير صيام، وقد ذهب إلى هذا عبد الله بن عمر فيما رواه عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح، لكن هذا القول ليس من الأقوال المتفق عليها، وهذا القول خلاف مدلول الآية، فإن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فالقضاء منصوص عليه في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، فيقال: هذا اجتهاد من عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ وهو خلاف مدلول الآية، ففي الآية: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، لا بد من القضاء، وأما الإطعام فإنما تكون في حق المفرط إذا أخر ذلك حتى يأتي عليه رمضان الآخر فهنا يقضي وَيُطعِم بسبب تفريطه، فأما أن يقال في حق المعذور: الواجب عليه الإطعام من غير قضاء هذا لا يستقيم، فما قاله عبد الله بن عمر في هذه المسألة يُقال: إنه خلاف مدلول الآية، فالقضاء لا بد منه، وأما الإطعام فيكن في حق من تعدى وظلم فأخر متعديًا ظالمًا بغير عذر حتى دخل عليه رمضان الآخر.

قوله: ([ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان] **نص عليه**): وهذا أحد القولين لأهل العلم: أن التطوع لا يصح قبل أداء الفرض، فمن عليه قضاء لرمضان فصام تطوعًا كصيام الست، أو صيام الاثنين والخميس، أو صيام الأيام البيض، أو صيام عرفة أو عاشوراء، فإن ذلك الصيام لا يصح، والواجب عليه أن يقضي أولًا ويؤدي الفريضة ثم يتطوع بعد ذلك بما شاء، هذا القول الأول لأهل العلم، وقد ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، والقول الآخر لأهل العلم: هو صحة التطوع في حق من عليه قضاء لرمضان، وهذه الرواية الثانية عن الإمام أحمد هو

مذهب جمهور العلماء، وهذا هو القول الصحيح: وهو أن التطوع مشروع قبل أداء الفرض؛ وذلك أن أمر القضاء موسع بين الرمضانين، والوقت الموسع يصح فيه تقديم النفل على الفرض، كأوقات الصلوات، فإن أوقات الصلوات من الأوقات الموسعة، وصلاة الظهر مثلًا تبتدئ من زوال الشمس وتنتهي إذا صار ظِل كل شيء مثله، فهذا وقتٌ موسع لأداء صلاة الظهر، فإذا تنفل الشخص قبل الفرض فإن ذلك مما يُشرع، بل وبهذا جاءت السُنة، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي قبل الظهر أربعًا، فالوقت إذا كان من الأوقات الموسعة فيشرع فيه تقديم النفل على الفرض، وهكذا القضاء وقته موسع بين الرمضانين، فلما كان كذلك شُرِعَ تقديم النفل على الفرض، إذًا هذا الذي عليه جمهور العلماء هو الصحيح وهو من مشروعية تقديم النفل على الفرض في حق من عليه قضاء من رمضان فإذا قدم صيام النافلة على القضاء فإن ذلك مما يصح.

غير أن النافلة إن كانت من قبيل الست من شوال، فينبغي أن يقدم القضاء عليها، لا لأن النافلة لا تصح إلا بعد أداء الفرض، لكن باعتبار أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»**، أخرجه مسلم، فجعل فضيلة صيام الست بعد أداء رمضان، ورمضان يؤدى بالقضاء في حق من عليه القضاء، فمن أجل هذا كان الأكمل والذي ينبغي في حق من أراد أن يصوم الست أن يبتدئ بالقضاء من أجل هذا الحديث لا من أجل أن النافلة لا تصح حتى تؤدى الفريضة، وإنما من أجل أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رتب فضل الست على صيام رمضان، وصيام رمضان يحصل بإتمام القضاء في حق من أفطر لعذر.

قوله: ([فإن نوى صومًا واجبًا، أو قضاء ثم قلبه نفلاً صح] **كالصلاة**): أي: كالشأن في الصلاة، في حكم من صلى فريضة ثم قلبها نافلة، وهذا إذا كان لعذر شرعي

فيستقيم ولا بأس به، وإن كان لغير عذر فإن هذا مما لا يشرع، فإذا شرع العبد في صيام واجب كالقضاء، أو صيام نذر أو كفارة، ثم قلبه إلى نافلة فمن حيث الصحة فإن الصوم يصح، لكن لا يجوز له أن يفعل هذا من غير عذر، وهكذا إذا نوى قطع الفرض ثم نوى النفل، فإن هذا مما يصح، فإن النافلة تصح بنية من النهار إذا لم يكن قد أكل قبل ذلك أو شرب أو وقع في مفطر من المفطرات، فمن حيث صحة النافلة فتصح، لكن إن كان له عذر فلا حرج عليه، وإن لم يكن له عذر شرعي فإن هذا لا يجوز في حقه، فإذا صام بنية القضاء، ثم تذكر أنه قد قضى ما عليه، فهنا إذا قلب نيته من فرض إلى نفل فهذا لا بأس به وليس عليه في ذلك شيء وهو معذور في نية الفرض أولًا لنسيانه، وفي نية النفل بعد ذلك؛ لأنه قد تذكر أنه قد أدى فرضه، فله أن يقلب نيته من نية القضاء إلى نية النافلة المطلقة.

وهكذا الشأن في الصلاة، لو أنه دخل بنية صلاة فرض، ثم تذكر أنه قد صلى الفرض، وتذكر في أثناء صلاته فله أن يحول نيته من نية الفرض إلى نية النافلة المطلقة، فلا بأس بذلك.

إذن إذا حول نيته من نية الفرض إلى نية النافلة إن كان لعذر شرعي فلا بأس في ذلك ويصح نفله، وإن كان لغير عذر شرعي فيأثم بذلك لكن النفل يصح؛ لأن غاية ما حصل منه: أنه قطع الفرض بالنية، ومن قطع فرضه بالنية له أن ينوي النافلة؛ لأنه لم يأكل ولم يشرب، ونية النافلة من أثناء النهار نية مُجزأة، فهذا أخطأ في قطع الفرض من غير عذر وهو آثم بذلك.

وهذا لمَّا نوى قطع نية الفرض انقطع فرضه، وكونه بعد ذلك لم يأكل ولم يشرب له أن ينوي نافلة، فإن نية النافلة من النهار نية مُجزئه.

صيام التطوع

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[ويسن صوم التطوع، وأفضله يوم ويوم] لحديث عبد الله بن عمرو. قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً» متفق عليه.

[ويسن صوم أيام البيض: وهي ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر] لقول أبي هريرة أوصاني خليلي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بثلاث: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» متفق عليه. وعن أبي ذر قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» حسنه الترمذي.

[وصوم الخميس والاثنين] لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يصومهما فسئل عن ذلك، فقال: «إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس» رواه أبو داود، وفي لفظ: «وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم».

[وستة من شوال] لحديث أبي أيوب مرفوعاً: «من صام رمضان، وأتبعه ستاً من شوال، فكأنما صام الدهر» رواه مسلم وأبو داود. قال أحمد: هو من ثلاثة أوجه عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[وسن صوم المحرم] لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» رواه مسلم.

[وآكده عاشوراء وهو كفارة سنة] لحديث أبي قتادة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال في صيام يوم عاشوراء: «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده» رواه مسلم.

[وصوم عشر ذي الحجة] لحديث ابن عباس مرفوعاً: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله، من هذه الأيام العشر» رواه البخاري. وعن حفصة قالت: أربع لم يكن يدعهن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صيام عاشوراء، والعشر، وثلاث أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة» رواه أحمد والنسائي.

[وآكدها يوم عرفة، وهو كفارة سنتين] لحديث أبي قتادة مرفوعاً: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين، ماضية ومستقبلةً، وصوم عاشوراء يكفر سنةً ماضيةً» رواه الجماعة، إلا البخاري والترمذي. ويليه في الآكدية يوم التروية: وهو ثامن ذي الحجة، لحديث: «صوم يوم التروية كفارة سنة» الحديث، رواه أبو الشيخ في الثواب وابن النجار عن ابن عباس مرفوعاً.

قوله: ([ويسن صوم التطوع، وأفضله يوم ويوم] لحديث عبد الله بن عمرو. قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً» متفق عليه): فصيام التطوع مما يُسن، وهذا لا إشكال فيه ولا نزاع بين أهل العلم، وأفضل صيام التطوع: أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، فيصوم شطر السنة، وهو صيام داود وهو أفضل الصيام وأحب الصيام إلى الله تعالى كما أخبرنا بذلك نبينا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإن قال قائل: إذا كان هذا هو أحب الصيام إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فلما لم يكن نبينا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يصوم هذا الصيام؟

الجواب: أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يترك العمل لانشغاله بما هو أفضل وأكمل منه، فكان يترك هذا النوع من أنواع الصيام؛ لانشغاله بما هو أهم وأكمل وأحسن من هذا الصيام، ومن الخطأ أن الإنسان يتجه إلى صيام يوم وإفطار يوم ويضيع من الحقوق ما هو أوجب من الصيام، فإنَّ هذا مما يدعو إليه الشيطان ومن تزيينه، فإن الشيطان قد يحث العبد على عمل من الأعمال الصالحة من أجل أن يقصدهُ على ما هو أكمل وأحسن وأفضل، فإذا كان العبد إذا صام يومًا أو يومين ترك من الأعمال ما هو أحسن من الصيام، كأن يضعف عن قراءة القرآن ومراجعته، وهذا أفضل من الصيام، وكان ابن مسعود يترك الصوم ويقول: يشغلني عن قراءة القرآن وقراءة القرآن أحب إلي من الصيام.

وقد يشغل العبد عن طلب العلم وعن مذاكرته، وعن حضور حلقات العلم، والعلم أشرف وأفضل وأكمل من نوافل العبادات.

وقد يصوم العبد مثل هذا الصوم ويضعف فلا يؤدي الصلوات في بيوت الله عَزَّوَجَلَّ يبقى في بيته ويترك شهود الجماعة؛ لأنه يضعف عن السير إليها، فصيامه على هذه الصفة من الخطأ، لكن إذا كان يصوم مثل هذا الصوم ولا يشغله عما هو أكمل وأفضل فهو أحسن الصيام، قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً**».

قوله: ([ويسن صوم أيام البيض]): سُميت بالأيام البيض؛ لأن يومها مبيضٌ بالشمس، وليليها مبيض بالقمر، فالقمر يُضيء فيها من أول الليل إلى أخره، والشمس تُضيء النهار، فسميت بالأيام البيض؛ باعتبار أن لياليها بيضاء كأيامها.

قوله: ([وهي ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر]): هذهِ هي الأيام البيض وهي وسط الشهر، وهذا على المشهور عن أهل العلم وهو الصحيح، وهناك من أهل العلم من قال: هي اثنا عشر، وثلاثة عشر، وأربعة عشر من الشهر، فأولها الثاني عشر من الشهر، والصواب: أنَّ أولها الثالث عشر من الشهر وهو القول الصحيح وعليه الأكثر.

إذن فتعيين هذه الليالي ليس بالأمر المجمع عليه، بل النزاع قائم فيها، هل تبتدئ من ثلاثة عشر أو تبتدئ من اثني عشر، وأكثر العلماء على أنها تبتدئ من ثلاثة عشر.

قوله: (**لقول أبي هريرة أوصاني خليلي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **بثلاث: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر»**): وإذا صام الأيام البيض فإنه داخل في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فلما سُئلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما في "صحيح مسلم": "أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ " قَالَتْ: "نَعَمْ"، فَقُلْتُ لَهَا: "مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ " قَالَتْ: "لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ".

أي: لا يبالي هل كان صيامه في أول الشهر، أو كان في وسطه، أو كان في آخره، فصيام ثلاثة أيام من كل شهر من الصيام المستحب، سواء كان ذلك في أوله أو وسطه أو آخره.

وصيام الوسط وهي الأيام البيض أيضًا صيام مستحب، على قول جمهور العلماء، وهناك من أهل العلم من لم يستحب صيام الأيام البيض كالإمام مالك في أحدى الروايتين عنه، وله رواية أخرى استحب فيها صيام الأيام البيض وهي الرواية الصحيحة باعتبار الأدلة.

قوله: (**وعن أبي ذر قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» حسنه الترمذي**): والحديث وإن كان فيه ضعف، وأحاديث الباب لا تخلو من ضعف، لكن بمجموعها يثبت استحباب صيام هذهِ الأيام، وأما صيام ثلاثة أيام من كل شهر فهذا أمر جاءت به الأدلة الصحيحة في الصحيحين وفي غير الصحيحين، فهو ثابت في الأدلة المتفق عليها، وأما صيام الأيام البيض فإن الأدلة لا تخلو من ضعف لكن يقوي بعضها بعضًا.

قوله: (**لأنه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **كان يصومهما فسئل عن ذلك، فقال: «إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس» رواه أبو داود، وفي لفظ: «وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»**): أي: مما يستحب من الصيام: صوم الخميس والاثنين، والأنسب أن يقول: صوم الاثنين والخميس باعتبار التقدم الزمني، فالاثنين مقدم على الخميس باعتبار الزمن، وقد جاء في ذلك الأدلة الكثيرة، وكان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يصوم الاثنين والخميس ورغب في صومهما، ويوم الاثنين لما سُئل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن صيامه قال: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**»، وهكذا تعرض الأعمال في هذين اليومين على الله عَزَّوَجَلَّ، فكان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الاثنين والخميس من أجل هذه المعاني، منها عرض الأعمال فيهما، ومنها: أن يوم الاثنين هو اليوم الذي ولد فيه، وأُوحي إليه فيه.

والخميس يُجمع على أخمسة، وخمس، فيقال: أخمسة، وخمسٌ، وخمسان، وأخمسا، فيجمع على هذه الجموع.

وقيل له الخميس؛ لأنه خامس يوم؛ باعتبار أن أول الخلق كان في يوم الأحد، وخامس يوم لخلق الله عَزَّوَجَلَّ السماوات والأرض كان يوم الخميس، فلهذا قيل له: الخميس.

والاثنين قيل: أنه لا يُجمع، وإنما تجمع الأيام، فيقال: يوم الأثنين، أو يُقال: أيام الاثنين عند إرادة الجمع، فتجمع الأيام ولا يُجمع الأثنين، ومنهم من جمعه على: الأثانين، والأثان، والأثناء، فعلى كلٍ اختلف في جمعه هل يُجمع أم لا يُجمع؟

فمنهم من قال: لا يجمع وإنما تُجمع الأيام، كأن يقول: صُمت أيام الاثنين، ومنهم من جمعه على ما سبق إيضاحه.

وقيل له: يوم الاثنين؛ لأنه ثاني يوم باعتبار خلق الله عَزَّوَجَلَّ للسموات والأرض، فابتداء الخلق كان يوم الأحد فقيل له أحد، ثم الاثنين، والثلاثاء، والأربعاء، والخميس.

وأما ما جاء في مسلم من حديث أبي هريرة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: "خَلَقَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ"، فهذا الحديث من الأحاديث التي انتقدها حُفاظ الحديث وأعلوها، وصوبوا أن الحديث من كلام كعب الأحبار وليس من كلام رسول الله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وقد أعل الحديث الإمام البخاري وعل بن المديني، وجماعة من حفاظ الحديث، فابتداء الخلق كان يوم الأحد ولم يكن يوم السبت؛ ولهذا قيل: أحد، واثنين، وثلاثاء، وأربعاء، وخميس.

وخلق الله عَزَّوَجَلَّ الأرض في أربعة أيام، وأما يوم الجمعة فاكتمل فيه خلق آدم عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

قوله: ([وستة من شوال]): ومن جملة الصيام المستحب: صيام ست من شوال، والتأنيث باعتبار الأيام، أما الحديث ففيه: «**وأتبعه ستاً من شوال**»، ولم يقل: ستة؛

وذلك أن الأيام لم تذكر، وإذا لم تذكر الأيام فيصح أن يقال: (ستًا) ويصح أن يقال: (ستة) كل ذلك مما يشرع لغةً، وأما إذا ذكرت الأيام فلا بد من التأنيث، فيقال: (ستة أيام من شوال)؛ لأن الأيام مفردها (يوم) وهو مذكر، و(الستة) مؤنثة فتؤنث مع المذكر، وتذكر مع المؤنث.

قوله: (**لحديث أبي أيوب مرفوعاً: «من صام رمضان، وأتبعه ستاً من شوال، فكأنما صام الدهر» رواه مسلم وأبو داود**): وقد استحب صيامه جماهير العلماء، وخالف الإمام مالك في ذلك وكره صومها، وذكر أنه لم يجد أحدًا من أهل العلم يصومها، وقد انتقد العلماء الإمام مالك فيما ذهب إليه، وبينوا أن السُنة قد جاءت بذلك، ولا التفات إلى غير ما جاءت به السُنة.

وينقل أيضًا عن أبي حنيفة: أنه كره صومها، وبعض علماء الحنفية يذكرون: أن مذهب أبي حنيفة هو كراهة أن تصام مباشرة متصلة برمضان أي: مع يوم العيد، فإذا صام يوم العيد وخمسًا بعده هذا الذي كرهه أبو حنيفة، أما إذا أفطر يوم العيد وصام بعد ذلك ستًا فإن ذلك مما يستحب.

وقد استحب ذلك علماء الحنفية، واشتهر استحباب ذلك في أوساطهم.

وعلى كلٍ: صيام الست من شوال مستحب في مذهب أكثر العلماء، لهذا الحديث ولغيره.

قوله: (**قال أحمد: هو من ثلاثة أوجه عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): بل جاء من أكثر من هذه الأوجه، فجاء من حديث أبي أيوب كما سبق، وجاء من حديث أبي هريرة، وجاء من حديث جابر بن عبد الله، وجاء من حديث البراء بن عازب، وجاء من حديث عائشة، وجاء من حديث عبد الله بن عباس، رضي الله عن الصحابة أجمعين.

ومن ضعف حديث أبي أيوب الذي في مسلم فلم يصب في تضعيفهِ، فإننا لو سلمنا جدلًا أنه ضعيف فله شواهد متعددة فقد جاء عن جماعة من الصحابة كما تقدم.

وصيام الست من شوال بمثابة الراتبة مع الفريضة، فهناك راتبة قبلية وهو صيام أكثر شعبان، وراتبة بعدية وهي صيام الست من شوال، كرواتب الصلوات القبلية والبعدية.

ولا بد من مراعاة العدد لقوله: «**وأتبعه ستاً من شوال**»، ولا بأس أن تكون الست بعد العيد مباشرةً، أو في وسط شوال، أو في آخره، ولا بأس من جمعها أو من تفريقها، غير أن جمعها والمبادرة بفعلها أحسن وأكمل؛ لأنه من المسارعة في الخيرات، والمسابقة في مرضات الله عَزَّوَجَلَّ إلا إذا حصلت مفسدة، فإن الإمام مالك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يكره صومها خشية أن يزاد في رمضان، فإذا حصلت هذه المفسدة فيمكن أن تؤخر، وهذه المفسدة تحصل في بعض الأماكن التي ينتشر فيها الجهل، كما ذكروا عن بعض الأعاجم: أنهم يبقون على شعائر رمضان إلى أن ينتهوا من الست من شوال، ثم يعتقدون أن عيدهم يكون بعد الست، ويرون أن العيد لم يأتِ بعد في حقهم حتى يصوموا الست من شوال، فإن حصلت هذه المفسدة في بلد من البلدان أو في زمن من الأزمان فتأخير الصيام إلى نصف شوال أو آخره لإزالة هذه المفسدة حسن، وإذا لم توجد هذه المفسدة فالأصل استحباب المبادرة بصيام الست؛ لأنه من المسارعة والمسابقة في الخيرات.

وقوله في الحديث: «**من صام رمضان**»، يراد به صيام رمضان بأكمله؛ وذلك يكون بالقضاء في حق من أفطر لعذر، فيكون صيام الست من شوال يكون بعد القضاء وهذا هو الأظهر، وإن كان هناك من أهل العلم من أجاز صيام الست قبل القضاء، لكن الأظهر أن صيام الست تكون بعد القضاء؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من صام**

رمضان»، ولم يقل: (بعض رمضان)، ولا يكون صائمًا لرمضان إذا أفطر بعض أيامه إلا إذا قضى الذي عليه، فإذا قضى فإنَّه يصح أن يقال في حقه أنه صام رمضان، فصيام الست يكون بعد صيام رمضان، ولا يكون قبل إتمام رمضان، وإتمام رمضان يكون بالقضاء في حق من أفطر لعذر.

والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: **«ستاً من شوال»**، فلا بد أن تكون الست في شوال، فإذا جعلها في ذي القعدة فلا ينال هذا الفضل، وإذا جعلها في ذي الحجة أيضًا لا ينال هذا الفضل، فلا بد أن تكون الست من شوال.

لكن إذا قال قائل: المراد بذلك: أن الحسنة بعشر أضعافها، فمن صام رمضان فالحسنة بعشر أمثالها فكأنما صام عشرة أشهر، فإذا صام ستًا من شوال فكأنما صام شهرين؟ فإذا صام ستًا من ذي القعدة فالحسنة ما زالت بعشر أمثالها، فكأنما صام شهرين، وهكذا إن صام ستًا من ذي الحجة فما زالت الحسنة بعشر أمثالها، فلما لا يقال: من صام رمضان ثم صام ستًا من أي شهر فكأنَّما صام الدهر فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك كصيام الدهر، والمراد به السنة، فهذا يحصل إذا صام ستًا في شوال أو ستًا في ذي العقدة، أو ستًا في ذي الحجة؟

لا سيما وقد ذهب إلى ذلك بعض العلماء، فقالوا بمشروعية صيام الست في أي شهر، وهناك بعض علماء المالكية كالقرافي ذهب إلى أن صومها في غير شوال أحسن وأكمل وأفضل، وهذه قول غريب؛ كما ذكر ذلك العلامة ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فالجواب: أننا إذا تأولنا ذلك في الست وقلنا: إذا صام ستًا من أي شهر فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك بصيام شهرين، فنحتاج أيضًا أن نتأول ما يتعلق بصيام رمضان، ولا فرق، وبناءً على هذا يصير: من صام شهرًا من أشهر السُنة فإن الحسنة بعشر أمثالها فيكون بعشرة أشهر، ومن صام ستًا من أي شهر فإن الحسنة بعشر أمثالها

فكأنما صام شهرين، فنبطل دلالة الحديث بالكلية، فلا يكون الحديث مختصًا بشهر رمضان ولا بالست من شوال، وهذا فيه ما فيه من الباطل، فإن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نص على رمضان، ونص على الست من شوال.

ويجاب عن ذلك أيضًا: بأنَّ الفرق موجود بين من صام شهرًا غير رمضان ومن صام ستًا من غير شوال، فهنالك فرق بين مضاعفة الحسنات وبين مضاعفة العمل، فمن صام شهرًا فالشهر بعشرة أشهر باعتبار الحسنات، ومن صام ستًا بعد ذلك فالست بمثابة شهرين باعتبار الحسنات وليس باعتبار العمل، فالعمل لا يُضاعف وإنما تضاعف الحسنات.

أما مضاعفة العمل فيكون فيمن صام رمضان وصام الست من شوال، يعني: إذا صام رمضان فكأنما صام بالفعل عشرة أشهر، ومن صام الست من شوال فكأنما صام بالفعل شهرين، فيتضاعف العمل، أما الحسنات فتكون أعظم من ذلك، فإذا صام شهر رمضان، فكأنما صام عشرة أشهر وحسنة الشهر الواحد بعشر حسنات، فإنَّ الحسنة بعشر أمثالها إلى أضعاف كثيرة إلى ما لا يعلمه إلا الله، فإن أجر الصيام مرجعه إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فحسنات الصائم حسنات كثيرة، فالعمل مضاعف إلى المقدار المعلوم فشهر رمضان بمثابة عشرة أشهر، والست من شوال بمثابة شهرين، وأما الحسنات فهي كثيرةٌ جدًا لا يعلمها إلا الله عَزَّوَجَلَّ، وإذا صام الست من شوال فكأنما صام شهرين أي باشر الصيام في شهرين، وله بعد ذلك لكل يوم عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، فالمضاعفة الواردة في حديث: «**من صام رمضان، وأتبعه ستاً من شوال، فكأنما صام الدهر**» مضاعفة العمل، وفيما سوى ذلك تكون المضاعفة مضاعفة الحسنات، ومضاعفة العمل أعظم، فإن العمل إذا تضاعف فإن الحسنات تكون أكثر وأكثر.

وبنحو هذا أجاب العلامة القرطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وجاء في حديث ثوبان في "المسند" وهكذا جاء عند النسائي في "الكبرى" وعند ابن ماجه، وهو حديث صحيح أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صِيَامُ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ السِّتَّةِ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ**»، والمعنى: أن العمل يتضاعف فيصير الشهر بعشرة أشهر ليس مجرد مضاعفة حسنات، بل الصيام يتضاعف ويصير الشهر بعشرة، وأما الحسنات فلا يعلمها إلا الله عَزَّوَجَلَّ.

وهكذا الصيام عمومًا فإنَّ حسنات الصائم لا يعلمها إلا الله، فحسنات الصائم حسنات كثيرة؛ ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: "**الصيام لي وأنا أجزي به**"، فالحسنات كثيرة سواءً كان الصيام من قبيل الفرض أو من قبيل النفل.

إذن المضاعفة باعتبار العمل فالشهر بعشرة أشهر، والستة الأيام بمثابة شهرين، ولم يقل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: صيام شهر رمضان بعشر حسنات، وصيام الشهرين بستين حسنة، وإنما قال: صيام رمضان بعشرة أشهر فيحصل مضاعفة للعمل، وأما الحسنات فإنها كثيرة لا يعلمها إلا الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: ([وسن صوم المحرم] **لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» رواه مسلم.**): فصيام المحرم من الصيام المستحب، بل أخبر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه أفضل الصيام بعد رمضان، فيشرع أن يصام شهر المحرم بأكمله، ويستحب ذلك لمن تيسر له، وصيام المحرم هو أفضل الصيام باعتبار الأشهر، وأما باعتبار الأيام فأفضل الصيام هو صيام يوم عرفة لغير الحاج، فيفرق بين الأشهر والأيام، فأفضل الصيام باعتبار الأشهر بعد رمضان هو صيام المحرم، وأفضل الصيام باعتبار الأيام هو يوم عرفة.

■ **مسألة: إذا كان أفضل الصيام بعد رمضان هو شهر الله المحرم فلما كان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يصومه ويحرص على صيام شعبان، فكان يصوم شعبان إلا قليلًا؟**

فالجواب: أنَّ الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ اللَّهُ أجاب عن ذلك: بأن شهر شعبان أفضل من المحرم باعتبار أنه صيام راتب لرمضان، والرواتب أعظم من النوافل المطلقة، فيحمل حديث: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**»، على النوافل المطلقة، وأما شعبان فليس من النوافل المطلقة وإنما من الصيام الراتب لتعلقه برمضان، أو لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يشغل عن صيامه بما هو أفضل وأوكد منه، وكان يتفرغ في شعبان ما لا يتفرغ في المحرم.

فعلى كُلٍ: أفضل الصيام بعد رمضان هو صيام شهر الله المحرم؛ كما أخبرنا بذلك النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وما يتعلق بصيام شعبان فمحل تأويل لأهل العلم، فمنهم من جعله صيامًا راتبًا وفضله على المحرم بهذا الاعتبار، ومنهم من اعتبر للنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عذرًا بانشغاله بما هو أفضل وأوكد من الصيام، وفي شعبان كان يتفرغ للصيام، فلهذا كان يكثر من الصيام في شعبان، ولأن شعبان كما أخبر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عنه بقوله: «**ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»، أخرجه أحمد في المسند من حديث أسامة بن زيد، وجاء عند النسائي.

قوله: ([وآكده عاشوراء]): أي: وآكد المحرم عاشوراء، وعاشوراء هو اليوم العاشر من شهر المحرم؛ ولهذا قيل له عاشوراء، وما جاء في "صحيح مسلم": عن الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: "إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ،

وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا"، قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَصُومُهُ قَالَ: "نَعَمْ".

فهذا مما أُشكل، إذ كيف يقول ابن عباس له: "إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا"؟ ولما سأله الحكم: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَصُومُهُ قَالَ: "نَعَمْ". ومعلوم: أن عاشوراء هو يوم العاشر وليس هو يوم التاسع، ومعلوم أن النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ كان يصوم العاشر ولم يكن يصوم التاسع، فهذا مما أُشكل؟!

والجواب عن ذلك: أن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لم يرد أن يوم التاسع هو يوم عاشوراء، وإنما أراد أن يبين للسائل أكمل الصيام، وهو أن يصوم التاسع مع العاشر؛ وذلك لأن العاشر أمره معلوم لا يُجهل، وإنما الذي يدخل فيه الجهل هو صيام التاسع معه، فنبه ابن عباس السائل إلى صيام التاسع أي مع العاشر، ولم يقصد -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن عاشوراء هو اليوم التاسع، فهذا أحسن ما يوجه به أثر عبد الله بن عباس.

وإن كان هناك من أهل العلم من ذهب إلى أن ابن عباس من مذهبه: أن صيام عاشوراء هو صيام التاسع، وهذا أمرٌ بعيد، وصيام العاشر أمرٌ معلوم في زمن النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، والأحاديث في ذلك كثيرة، وهذا مما لا يجهله عبد الله بن عباس، وكيف يكون عاشوراء وهو التاسع؟! وهو لا يستقيم من حيث المعنى اللغوي، ولا من حيث هدي النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ في صيامه.

فأحسن ما يوجه به أثر عبد الله بن عباس: أنه أراد أن يدله على الكمال في الصيام، وهو أن يصوم يوم التاسع مع العاشر، ولم يصرح له بالعاشر لأن أمره معلوم لا يجهله السائل، فدله وأرشده إلى ما يجهله، وهو صيام التاسع مع العاشر.

وأما إخبار عبد الله بن عباس؛ بأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان كذلك يصوم، حين قال له: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ قَالَ: "نَعَمْ"، فهذا متأول على معنى الإرادة، أي: هكذا أراد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يصوم إن عاش، فإنه جاء في مسلم من حديث عبد الله بن عباس، قال: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»** قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقول ابن عباس للسائل أنه هكذا كان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يصوم، بمعنى: أنه هكذا أراد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يصوم إذا أمد الله في عمره، لكنه توفي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قبل أن يأتي العام المقبل.

وصيام يوم عاشوراء كان واجبًا على الصحيح قبل فرضية رمضان، فلما فُرِضَ رمضان نُسِخَ الوجوب وصار من قبيل الصيام المستحب، وهناك من الصحابة من ذهب إلى عدم صومه وفهم من ذلك نسخ المشروعية بالكلية، فقد جاء في صحيح الإمام مسلم عن ابن عمر: أنه كان يكره أن يصوم يوم عاشوراء، وكان لا يصوم عاشوراء إلا إذا وافق صيامه.

لكن خالفه في ذلك أكثر الصحابة، وأكثر من جاء بعدهم من أهل العلم، فالأدلة كثيرة في فضل صيام عاشوراء، وقد صامه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى آخر حياته، إلى العام الذي توفي فيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وعزم على أن يصوم التاسع معه لكن جاءهُ الأجل قبل أن يأتي العام المقبل.

وجاء في "الصحيح": مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ". يَعْنِي رَمَضَان.

وكان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يصوم عاشوراء في مكة، وبعد أن انتقل إلى المدينة، فإن قريشًا كانوا يصومونه في مكة، وكان النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يصومه، كما جاء ذلك في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»**.

ولما هاجر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إلى المدينة كما جاء في الصحيحين: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ فَرَأَى اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: **«مَا هَذَا؟»**، قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: **«فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»**، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

فلما قدم المدينة رأى أيضًا اليهود يصومونه والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أيضًا صامه بعد مقدمه إلى المدينة.

وهذا الحديث مما أشكل على بعض الناس وهو: كيف يرى النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ اليهود يصومون عاشوراء حين قدم المدينة، والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قدم المدينة في شهر ربيع، ولم يقدم المدينة في شهر محرم، وفي حديث ابن عباس: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قدم المدينة رأى اليهود يصومون يومًا والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قدم المدينة في شهر ربيع ولم يقدم في شهر المحرم؟

والجواب عن هذا الإشكال أن يقال: ليس في الحديث: أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ سألهم في أول ما قدم المدينة، لكن لما قدم المدينة رآهم يصومون فسألهم أي في العام الذي كان بعد قدومه فيحمل على ذلك، هذا الجواب الأول: وهو أن ذلك محمول على العام الثاني لا على أول قدومه، فإنه ليس في الحديث: أنه رآهم أول ما

قدم المدينة، أو في أول شهر قدم فيه المدينة، ليس في الحديث تعيين لذلك، فهو محمول على أن ذلك كان في العام الثاني بعد مقدمه إلى المدينة.

والجواب الآخر: أن اليهود كانوا يصومون عاشوراء باعتبار السنة الشمسية لا باعتبار السنة الهلالية، فصادف صيامهم شهر الربيع؛ لأنهم يراعون السنة الشمسية ولا يراعون السنة الهلالية، فكان صيام عاشوراء باعتبار السنة الهلالية على حد حسابهم في شهر الربيع باعتبار السنة الهلالية للمسلمين، والمسلمون هداهم الله عَزَّوَجَلَّ للصواب في ذلك فصاموا باعتبار السنة الهلالية في العاشر من المحرم، فكان هذا مما ضلَّ به اليهود في حسابهم، كما ضلوا في غير ذلك من الأمور فلم يصادفوا الصواب في يوم عاشوراء، لأنهم جروا على السنة الشمسية ولم يجروا على السُنة الهلالية، فهذان الجوبان لأهل العلم حول الإشكال الوارد في هذا الحديث.

فعلى كلٍ: صيام يوم عاشوراء صيام مستحب، وهو من الصيام المؤكد، وقد جاء في حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ.

فاهتم النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ بصيامه، واهتم أيضًا الصحابة بصيام يوم عاشوراء حتى كانوا يصومون الصبيان الصغار، فصيام عاشوراء من الصيام المستحب، والأحسن أن يُضيف التاسع معه؛ لقول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: **«فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»**، غير أنه إذا أفرد العاشر فلا بأس بذلك، وهذا لا ينهى عنه، وليس من الأمور المكروهة على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأن النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ صام العاشر إلى أن توفاه الله عَزَّوَجَلَّ وهو يعلم أن اليهود يصومون

العاشر، وقدم المدينة وشاهدهم يصومون ذلك، ومع هذا استمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على صيام العاشر وأفرده، لكنه في آخر عام نوى وعزم في قلبه أن يضيف التاسع إلى العاشر، فهذا أكمل وأحسن، وإذا أفرد العاشر لا إثم في ذلك ولا يدخل في الكراهة، لكن يقال: الأكمل والأحسن: أن يضيف التاسع؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ همّ بأن يصوم التاسع مع العاشر، ثم توفاه الله عَزَّوَجَلَّ قبل أن يفعل ما همّ به.

وأما قول بعض العلماء: أن أفضل الصيام هو: أن يصوم التاسع والعاشر والحادي عشر، فهذا جاء في حديث لا يصح، جاء في المسند وفي غيره من حديث عبد الله بن عباس: «**خَالِفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**»، وهذا حديث ضعيف لا يثبت ولا يصح عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين قيل له: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**»، ولم يصم ذلك العام الحادي عشر، مع أنهم خاطبوه حين صومه للعاشر، فالحديث كان في وقت صومه وقالوا له تلك المقولة وهو صائم، فلم يصم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الحادي عشر في ذلك العام، مع أنه كان يمكنه أن يصوم الحادي عشر، فهذا مما يدل على ضعف حديث: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَالِفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**».

فالسنة الثابتة عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو صيام العاشر، والسنة التي عزم أن يفعلها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: صيام التاسع مع العاشر.

قوله: ([وهو كفارة سنة]): وهذه فضيلة من فضائل صيام يوم عاشوراء.

قوله: (**لحديث أبي قتادة عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أنه قال في صيام يوم عاشوراء: «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده» رواه مسلم**): فهو يكفر سنة واحدة، وهذه فضيلة عظيمة، لكن لا حجة في هذا الحديث على المصرين على الكبائر فإن هناك من الناس من جاءهُ الشيطان وقال له: صم عاشوراء ويكفر الله عَزَّوَجَلَّ عنك ذنوب سنة بصيامك لعاشوراء، فيصر على الذنوب والمعاصي ثم يصوم عاشوراء ويقول: قد كفر الله عني، ثم يستمر في السنة التي بعدها في الذنوب المعاصي ويصوم عاشوراء ويقول: قد كفر الله عني، وهذا من تزيين الشيطان، إذا كان صيام رمضان لا يقوى على تكفير الكبائر فكيف يقال: إن صيام عاشوراء مع التفريط في الواجبات والوقوع في المحرمات يكفر الله عَزَّوَجَلَّ به الكبائر مع إصرار العبد عليها وعلى ترك الفرائض؟! فهذا الإطلاق خطأ؛ فإن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: **«الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»**، وكون العبد يبقى مصرًا على الكبائر ومضيعًا للفرائض ثم يأتي بصيام عاشوراء ويقول: قد كفر الله عني، فهذا من الغرور، وما يدريك أن الله كفر عنك؟، فالواجب على العبد أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ من كبائر الذنوب ويحافظ على الفرائض، فإذا حافظ على الفرائض تاب وأقلع وصام عاشوراء يُرجى له أن الله عَزَّوَجَلَّ يكفر عنه الذنوب فيكفر عنه ذنوبه من الكبائر التي لم يصر عليها، ومن الصغائر التي وقع فيها، فترجى له المغفرة، فهذا مما يتنبه له، ولا ينبغي أن يكون العبد في حياته من المغرورين، فيأتيه الموت وتنكشف له الحقائق ويعلم أنه كان في غرور، فالواجب على العبد أن يبادر إلى التوبة من الذنوب والمعاصي ولا يتكل على مثل هذه الأحاديث ولا على غيرها، والذنوب يتوب منها سواء كانت من الكبائر أو كانت من الصغائر، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ**

﴿آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التحريم:٨]، فالتوبة واجبة أوجبها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على العباد.

ونحن إن كنَّا مع من يقول: إنَّ النوافل بعد أداء الفرائض قد يكفر الله تعالى بها الكبائر لكننا لا نجزم بذلك في حق كل أحد، وذلك أنَّ الذنوب قد تكون عظيمة والحسنات قد تكون يسيرة فلا تقوى على تكفيرها، والعمل الصالح الذي رتب عليه ثواب معين محمول على العمل الكامل، وكثير من جهال الناس يأتي بالعمل على أدنى المراتب ويرجو أن ينال كمال الثواب المترتب عليه وهذا من الجهل والغرور.

وأما اتخاذ عاشوراء عيدًا فهذا مما أحدثه اليهود، وقد جاء في "الصحيحين" من حديث أبي موسى الأشعري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ اليَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَصُومُوهُ أَنْتُمْ»**.

فاليهود كانوا يتخذونه عيدًا ويلبسون نساءهم من حليهم ومن أنواع الزينة، كما جاء ذلك في رواية مسلم من حديث أبي موسى الأشعري، فكانوا يجمعون بين أمرين متنافيين فيصومون ويتخذونه عيدًا، فالعيد لا يصام، واليوم الذي يُصام فإنه لا يكون عيدًا.

فعلى كلٍ: خالفهم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقال: **«فَصُومُوهُ أَنْتُمْ»** أي: لا تتخذوه عيدًا وصوموه فقط، والتوسعة على الأهل والأولاد في يوم عاشوراء من أمر اليهود، وانتشر هذا في أوساط كثير من جهال الناس وهذا مما لا يُشرع.

وصوم عاشوراء يستحب في السفر والحضر، فيصومه المقيم والمسافر؛ وذلك لأنه يفوت، وقد كان بعض الصحابة يصومه في الحضر والسفر كعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان الزهري -رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: عاشوراء ليس عدة من أيام أخر، وأما رمضان فله عدة من أيام أخر، يعني: هنالك فرق بين صيام رمضان وعاشوراء، فإن

المسافر يفطر في رمضان ويقضي عدة من أيام أخر، وأما عاشوراء فليس له عدة من أيام أخر، فلهذا يستحب أن يصام في السفر والحضر، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: ([وصوم عشر ذي الحجة] **لحديث ابن عباس مرفوعاً: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ» رواه البخاري**): أي: من الصيام المستحب: صوم عشر ذي الحجة، وهذا من قبيل التغليب، وإلا فإن المراد بذلك صوم التسع؛ فإن العاشر هو يوم العيد، ويوم العيد لا يُصام، فالمراد بقوله: ([وصوم عشر ذي الحجة]) صيام التسع.

وصيام التسع من ذي الحجة صيام مستحب في قول عامة العلماء؛ لأن ذلك في جملة العمل الصالح، وقد جاء في حديث ابن عباس الذي ذكره الشارح، قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ»** فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»**، ومن جملة الأعمال الصالحة: الصيام، وكذلك الصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، فالأعمال الصالحة عمومًا تستحب في العشر من ذي الحجة، والصيام أيضًا يستحب في التسع منها فهو من جملة الأعمال الصالحة.

قوله: ([وعن حفصة قالت: أربع لم يكن يدعهن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صيام عاشوراء، والعشر، وثلاث أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة» رواه أحمد والنسائي]): هذا حديث ضعيف لا يصح عن رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وما جاء في مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ". فهذا الحديث حصل فيه كلام كثير لأهل العلم، فمن أهل العلم من أعله، ومن أهل العلم من أثبته، ومن أهل العلم من تأوله.

والذي يظهر: أنه حديث صحيح، وأن إعلاله لا يستقيم، فهو حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه، لكن حصل النزاع في لفظه، فمنهم من روى الحديث: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ"، وهذا يفيد: أنه لم يصم يومًا من العشر لا عرفة ولا غيرها.

وجاء الحديث في مسلم بغير هذا اللفظ: أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يصم العشر أي: لم يصم جميعها، فلا يمنع أن يصوم بعضها، وهذه اللفظة في صحيح مسلم هي رواية سفيان الثوري وهي أصح الروايات: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ"، أي: لم يصم جميع العشر، فلا يمنع أن يصوم بعضها.

إذن هذه الرواية هي المحفوظة وهي الرواية الصحيحة وهي أصح ألفاظ الحديث، وهي أيضًا في صحيح مسلم، فبناءً على هذه الرواية تكون عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نفت صوم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جميع العشر والمراد بذلك جميع التسع، أما يوم العيد فلا يُصام ولا إشكال في ذلك.

ولا يمنع أن يصوم البعض ويترك البعض، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يترك بعض العمل بانشغاله بما هو أهم وأولى منه، فقد يترك بعض الصيام لعمل أهم وأوكد منه.

فعلى كلٍ: صيام التسع صيام مستحب، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تكن مع النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في جميع العشر، فإن للنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عدة أزواج، وإنما كان يبقى عندها ليلة من الليالي، أو ليليتين من الليالي حين وهبتها سودة ليلتها، فلم تكن مع النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في جميع الليالي، وهي كما تقدم على الرواية الصحيحة لم

تنفِ الصيام مطلقًا في العشر، وإنما أخبرت أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يكن يصوم العشر أي: بأكملها، فإذا صام العبد التسع فهو في صيام مستحب في قول عامة العلماء؛ لأن الصيام من جملة الأعمال الصالحة، وإذا صام البعض وترك البعض فلا بأس بذلك، كل ذلك من العمل الصالح المحبوب المرغب فيه.

قوله: ([وآكدها يوم عرفة]): وهي آكد الأيام مطلقًا، فأفضل يوم يُصام هو يوم عرفة، فهو أوكد الصيام مطلقًا باعتبار النوافل.

قوله: ([وهو كفارة سنتين] **لحديث أبي قتادة مرفوعاً: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين، ماضية ومستقبلةً، وصوم عاشوراء يكفر سنةً ماضيةً» رواه الجماعة، إلا البخاري والترمذي**): وقد ذكر بعض العلماء وجهًا من المناسبة في كون عرفة يُكفر سنتين، وفي كون عاشوراء يكفر سنة واحدة، فذكر بعضهم: أن يوم عرفة يوم في الأشهر الحرم فهو في ذي الحجة وهو شهر حرام، وقبله شهر حرام وهو ذو القعدة، وبعده شهر حرام وهو شهر المحرم، فلما كان كذلك كان كفارة لسنتين، أما عاشوراء فبعده شهر صفر شهر حلال، وقبله شهر حرام، فمن أجل هذا كان مكفرًا لسنة ماضية؛ لأن قبله شهر حرام، وأيضًا صيام يوم عرفة من خصائص هذه الأمة ومن فضائلها ومن شرفها، وأما عاشوراء فقد شُرع في الأمم السابقة، فلما كان صيام يوم عرفة من خصائص هذه الأمة زاد فضله وعظم أجره، وأما عاشوراء فشرع في الأمم السابقة فلم يكن من خصائص هذه الأمة، هكذا ذكر بعض العلماء والله أعلم بحقيقة الحال.

وصوم يوم عرفة مستحب إلا للحاج، فالمستحب في حقه الإفطار وهو هدي رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كما جاء ذلك في "الصحيحين": من حديث أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، "فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ

عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ"، فالمستحب في حق الحاج: أن يكون مفطرًا في يوم عرفة حتى ينشط لعبادة الدعاء، وينشط لذلك الركن العظيم من أركان الحج وهو الوقوف بعرفة؛ فإن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**».

قوله: (**ويليه في الآكدية يوم التروية: وهو ثامن ذي الحجة، لحديث: «صوم يوم التروية كفارة سنة» الحديث، رواه أبو الشيخ في الثواب وابن النجار عن ابن عباس مرفوعاً**): وأمَّا ما يتعلق بصيام يوم التروية فالحديث الوارد فيه ضعيف لم يثبت عن رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

الصيام المكروه

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وكره إفراد رجب] بالصوم، لما روى أحمد عن خرشة بن الحر، قال: رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية وبإسناده عن ابن عمر أنه كان إذا رأى الناس، وما يعدونه لرجب، كرهه وقال: صوموا منه وأفطروا.

[والجمعة والسبت بالصوم] لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده» متفق عليه. وحديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» حسنه الترمذي. واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا يكره صوم يوم السبت مفرداً، وأن الحديث شاذ أو منسوخ.

[وكره صوم يوم الشك] تطوعاً لقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواه أبو داود والترمذي.

[وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيم أو قتر] عند أصحابنا.

[ويحرم صوم العيدين] إجماعاً لحديث أبي هريرة مرفوعاً: نهي عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى متفق عليه.

[وأيام التشريق] لحديث: «وأيام منىً أيام أكل وشرب» رواه مسلم مختصراً، إلا للمتمتع إذا لم يجد الهدي، لحديث ابن عمر وعائشة لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري.

[ومن دخل في تطوع لم يجب إتمامه] لحديث عائشة قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية، أوجاءنا رزق، وقد خبأت لك شيئاً، قال: «ما هو؟» قلت: حيس، قال: «هاتيه»، فجئت به فأكل، ثم قال: «قد كنت أصبحت صائماً» رواه مسلم. وكره خروجه منه بلا عذر خروجاً من الخلاف، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾.

[وفي فرض يجب] إتمامه، ولا يجوز له الخروج بلا خلاف. قاله في الشرح، لأنه يتعين بدخوله فيه، فصار كالمتعين، والخروج من عهدة الواجب متعين، وإنما دخلت التوسعة في وقته رفقاً، فإن بطل فعليه إعادته.

[مالم يقلبه نفلاً] فيثبت له حكم النفل.

انتقل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الصيام المكروه، سواءً كان محرمًا أو كان مكروهًا كراهة تنزيه.

قوله: ([وكره إفراد رجب] بالصوم، لما روى أحمد عن خرشة بن الحر، قال: رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية، وبإسناده عن ابن عمر أنه كان إذا رأى الناس، وما يعدونه لرجب، كرهه وقال: صوموا منه وأفطروا): أي: اجعلوه كغيره من الأشهر الحرم ولا تخصوه بالصيام بحيث تفردوه بالصيام، وإنما صوموا منه وأفطروا كما تفعلون في غيره من الأشهر.

وقد روى ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن عمر بإسناد صحيح.

فرجب كغيره من الأشهر الحرم إذا صام الإنسان فيه فلا يخصه بالصيام وإنما يصوم صيامه المعتاد الذي يصومه في غيره من الأشهر، فإن كان يصوم الاثنين

والخميس وجاء رجب صام الاثنين والخميس، وإن كان يصوم مع ذلك ثلاثة أيام من كل شهر أو الأيام البيض صام فيه كما يصوم في غيره، وإذا كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ودخل عليه رجب فعل فيه كما يفعل في غيره، فأما أن يخصه بالصيام دون غيره فليس هذه من سنة النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وتعظيم رجب من أمر الجاهلية.

قوله: ([والجمعة والسبت بالصوم]): أي: مما يكره إفراد الجمعة والسبت بالصوم.

ومذهب كثير من العلماء كراهة إفراد صيام يوم الجمعة، ولا يحرمون ذلك، وذهب شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى تحريمه، وذكر بعض العلماء ذلك وجهًا في مذهب الإمام أحمد، والقول بالتحريم هو الصواب؛ لأن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نهى عن ذلك، قال: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده**».

وفي البخاري: عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**»، أمرها بالإفطار، وكل هذا مما يدل على أن إفراد الجمعة بالصوم مما يحرم، فهذا هو القول الصحيح، وليست المسألة مجرد كراهة تنزيهية.

وهناك من أهل العلم من أجاز إفراد الجمعة بالصيام وقال: الجمعة يوم من الأيام، كما ذهب إلى ذلك الإمام مالك وأبو حنيفة، وهما محجوجان بأدلة السُنة الصريحة في النهي عن ذلك ومنها: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده**».

لكن إذا صام يوم الجمعة لا من أجل الجمعة وإنما صام الجمعة لأمر آخر، كأن يصادف يوم الجمعة يومًا اعتاد صومه، كأن يصادف يوم عرفة فيصومه من أجل عرفة،

أو عاشوراء فيصومه من أجل عاشوراء، أو أنه يصوم يومًا ويفطر يومًا فصادف يوم الجمعة.

فأفرد الجمعة من أجل هذا النوع من أنواع الصيام فلا بأس بذلك؛ لأنه لم يصم ذلك اليوم من أجل الجمعة وتعظيمًا لها، وإنما صامه من أجل عاشوراء، أو من أجل عرفة، أو لأنه يصوم يومًا ويفطر يومًا؛ فإن من يصوم يومًا ويفطر يومًا قد يفطر الخميس ويصوم الجمعة ويفطر السبت، فيفرد الجمعة في صيامه، وهكذا إذا صام الجمعة لفرض عليه فهذا مما يشرع بطريق الأولى، كأن يصوم الجمعة قضاءً لما عليه من مضان، أو يكون عليه صيام نذر فصامه في يوم الجمعة، فإن هذا لا باس به؛ لأنه لم يصم من أجل الجمعة وإنما من أجل ما افترض الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليه من صيام النذر أو الكفارة أو القضاء.

وأما ما يتعلق بصيام السبت فالمؤلف ذكر حديث الصماء الذي جاء في السنن وعند غيرهم، وفيه: **«لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ»**.

قوله: (**واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا يكره صوم يوم السبت مفرداً، وأن الحديث شاذٌّ أو منسوخ**): وهذا هو القول الصحيح: أن الحديث لا يثبت، وأن حفاظ الحديث على تعليله، فمنهم من قال: هو حديث شاذ، ومنهم من قال: حديث منسوخ، ومنهم من قال: حديث مضطرب، وتكلم فيه الإمام مالك بأشد من ذلك وقال: حديث كذب، فالحديث الوارد في ذلك لا يثبت ومخالف للأدلة المتواترة من أحاديث رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد تكلم فيه وقدح فيه حُفاظ الحديث.

إذن لا يُكره صوم يوم السبت، فالسبت كغيره من الأيام، لكن إن صام يوم السبت تعظيمًا له فهذا مما لا يُشرع؛ لأنه عيد من أعياد اليهود وأعياد اليهود لا تعظم، واسواء

صام السبت أو صام الأحد تعظيمًا لذلك فكل ذلك لا يشرع، لكن إن صامه من جملة الأيام، لا لأجل أنه عيد من أعياد اليهود وإنما صامه لأنه نشط في ذلك اليوم، أو وجد فراغًا فيه فصامه فلا حرج عليه في ذلك، والحديث الوارد في النهي حديث معل عند حفاظ الحديث كما سبق.

قوله: ([وكره صوم يوم الشك] **تطوعاً لقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رواه أبو داود والترمذي**): وقد سبق أن تكلمنا عن صوم يوم الشك في أوائل كتاب الصيام، فإن المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر ذلك فيما مضى، وتقدم أن صوم يوم الشك فيه نزاع بين العلماء في تفسيره، والمؤلف هاهنا قال: ([وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيم أو قتر] **عند أصحابنا**): فهذا هو يوم الشك عند علماء الحنابلة: إذا كان الجو صحوًا ليس هنالك غيم أو قتر كالأتربة ونحو ذلك مما تُحجب الرؤية، فإذا كان الجو صحوًا وشهد برؤية الهلال من لم تقبل شهادته فإن الصوم حينئذٍ يدخل في صوم يوم الشك؛ لأن الصائم اعتمد على أمر مما لا يعتمد عليه، فإن الجو إذا كان صحوًا فلا بد أن يشهد العدول الثقات، وأما إذا لم يشاهد الهلال أحد من العدول الثقات ثم يأتي من لا يوثق به ويقول: رأيت الهلال، فهذه حجة ضعيفة، وغالب الظن: أنه مُخطئ أو كاذب، فلا يُصام ذلك اليوم بناءً على تلك الشهادة المردودة.

وهكذا إذا كان الجو صحوًا ونظر الناس إلى الأُفق ولم يشاهدوا الهلال فقال بعض الناس: أصوم الغد لعله يأتي خبر من بعيد برؤية الهلال، فإن هذا صوم يوم شك عند علماء الحنابلة؛ لأنه مبني على أوهام، أما إذا حال حائل بين الناس وبين رؤية الهلال كالغيم أو القتر فأصبح بعض الناس صائمًا فهذا لا يدخل في يوم الشك عند علماء الحنابلة؛ لأن هذا الصيام مبني على غلبة ظن، ولم يكن مبنيًا على أوهام؛

وذلك أنه يغلب على الظن طلوع الهلال من وراء الغيوم؛ لأن الأصل في الشهر أنه تسعةٌ وعشرون يومًا كما جاء في مسلم من حديث ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**».

فمن صام احتياطًا فلا يدخل هذا في صيام يوم الشك، وقد ذهب إلى صيامه جماعة من الصحابة كما مر معنا، لكن الأحسن أن لا يُصام؛ فإن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان إذا أُغمي عليه عد ثلاثين يومًا ثم أصبح صائمًا، كما جاء ذلك في المسند وعند أبي داود من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وسُنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحسن وأتم، وهذا مما سبق التنبيه عليه فيما مضى.

قوله: (**لقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رواه أبو داود والترمذي**): هذا الحديث لا يثبت، فإنه من طريق أبي إسحاق السبيعي عن صلة، وأبو إسحاق مدلس، وقد ذكر بعض الرواة عنه أنه قال: حُدثت عن صلة، أي: أنه لم يسمعه من صلة وإنما من بعض المبهمين الذين لم يسمهم، فهو حديث معل، وقد نبه على هذه العلة الحافظ الترمذي في "العلل"، وهكذا الحافظ المزي في "تحفة الأشراف".

وقول الشارح بعد كلام المؤلف: ([وكره صوم يوم الشك] **تطوعاً**): أي: من قبيل النافلة فهذا منهي عنه، فإن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وأما إذا كان عن الفريضة فسبق الكلام في ذلك وأنَّه مما يشرع.

وعرفنا أيضًا أن منه ما يُنهى عنه، ومنه ما لا يُنهى عنه، على اختلافهم في معنى صوم يوم الشك.

إذا قول المؤلف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ([وكره صوم يوم الشك]): المراد هاهنا بما كان من قبيل التطوع، كما فسره الشارح قال: (**تطوعًا**) أما ما كان من قبيل الفرض فالنزاع قائم بين أهل العلم وقد سبق ذكره.

قوله: ([ويحرم صوم العيدين] **إجماعاً لحديث أبي هريرة مرفوعاً: نهي عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى متفق عليه**): فصوم يوم العيدين من الصيام المحرم لدلالة السُنة والإجماع، غير أن العلماء اختلفوا فيمن نذر أن يصوم يوم العيد هل ينعقد نذره أو لا ينعقد؟ وهذا مع تحريم صيام يوم العيدين باتفاقهم، لكن هل ينعقد النذر أو لا ينعقد؟

فجمهور العلماء أن النذر لا ينعقد، وعند أبي حنيفة أن النذر ينعقد ويجب عليه أن يصوم غيره، وأما صيام يوم العيد فمحرم، كمن قال: لله عليَّ أن أصوم يوم الفطر، فعند أبي حنيفة أن هذا النذر منعقد وواجب، لكن يحرم عليه أن يصوم يوم الفطر ويجب عليه أن يصوم غيره، لكن إن عصى وصام يوم الفطر فإن صيامه صحيح في مذهب أبي حنيفة.

والصحيح أنَّ النذر لا ينعقد وهذا الصيام من الصيام من الفاسد، فما عليه جمهور العلماء أصح.

قوله: ([وأيام التشريق]): أي: مما يحرم صومه: أيام التشريق، فأيام التشريق مما جاء النهي عن صيامها وهي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة.

قوله: (**لحديث: «وأيام منىً أيام أكل وشرب» رواه مسلم مختصراً**): وهو من حديث كعب بن مالك، وجاء في مسلم من حديث نُبيشة الهذلي -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»، زاد مسلم في رواية: «**وَذِكْرٍ لِلَّهِ**».

فهذه أيام عيد والصيام فيها محرم، ويستثنى المتمتع إذا لم يجد الهدي، ولهذا قال الشارح: (**إلا للمتمتع إذا لم يجد الهدي، لحديث ابن عمر وعائشة لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري**): وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم ومنهم الإمام مالك وأحمد والشافعي في مذهبه القديم، وأما في المذهب الجديد وهو المشهور عنه فإنه لا يرى صيام أيام التشريق للمتمتع ولا لغيره وهو مذهب أبي حنيفة أيضًا، وهكذا ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة كعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وهؤلاء ذهبوا إلى تحريم صيامها مطلقًا، ومنهم من رخص في الصيام مطلقًا ويُنقل هذا عن الزبير بن العوام وعن أبي طلحة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولعل نهي النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يبلغهم، ففي حديث ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: "لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ"، فمن لم يجد الهدي فالواجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وله أن يصوم الثلاثة الأيام في أيام التشريق، وله أن يصومها قبل ذلك، وله أن يصومها على الصحيح من أقوال العلماء مُنذ أن يحرم بعمرة التمتع.

قوله: (**[ومن دخل في تطوع لم يجب إتمامه]**): والمتطوع كما يُقال: أمير نفسه، له أن يتم صيامه، وله أن يخرج منه، كما جاءت بذلك السُنة، والشارح ذكر حديث عائشة وهو صريح في ذلك؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصبح صائمًا صيام التطوع ثم خرج منه، فروى مسلم عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَاتَ يَوْمٍ «**يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا،

قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «هَاتِيهِ» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فهذا يدل على أن المتطوع أمير نفسه له أن يتم صيامه وله أن يخرج منه.

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد والشافعي، وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك فذهبا إلى وجوب الإتمام لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، فقالوا: لا يجوز إبطال العمل.

والصواب في ذلك: ما جاءت به السُنة، وهذه الآية نزلت على رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهو أعلم الناس بمعناها وبتأويلها، ولم يفهم النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من قوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، أن المتنفل لا يجوز له أن يخرج من تنفله، والقرآن لا يُعارض السُنة، والآية واردة في شأن الردة والكفر، أي: لا تبطلوا أعمالكم بالكفر والردة، وأما النافلة فيجوز للعبد أن يتمها ويجوز له أن يخرج منها.

إذن ما ذهب إليه الإمام أحمد والشافعي هو المذهب الصحيح: وهو أن المتنفل له أن يتم نافلته، وله أن يخرج منها.

وهذا الحكم يشمل الصيام ويشمل غير الصيام كالصلاة، فمن كان في نافلة له أن يخرج منها وإن كان الأحسن في حقه أن يتمها، لكن إن فعل ذلك فلا بأس به، وقد خرج النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من صيامه وكان متنفلًا.

قوله: ([وفي فرض يجب] **إتمامه**): إي: يجب إتمامه، فإذا دخل في فرض فإنه يجب عليه أن يتمه، وإنما الكلام في النافلة.

قوله: (**ولا يجوز له الخروج بلا خلاف. قاله في الشرح، لأنه يتعين بدخوله فيه، فصار كالمتعين**): يتعين عليه الصيام بدخوله فيه ولو كان الوقت واسعًا، فإنه إذا دخل في الواجب تعين عليه ووجب عليه أن يتمه، فإذا كان عليه يوم من رمضان فإن القضاء

واسع بين الرمضانين، فإذا شرع في صيامه صار ذلك اليوم متعينًا في حقه بدخوله فيه، فيحرم عليه أن يخرج من صيام فرض.

قوله: ([**والخروج من عهدة الواجب متعين**]): ويكون الخروج من عهدة الواجب بفعله، فإذا فعل الواجب فإنه خرج عن العهدة؛ لأنه مطالب به وذمته مشغولة بالواجب، فيجب عليه أن يخرج نفسه من المطالبة ويكون ذلك بفعل الواجب.

قوله: (**وإنما دخلت التوسعة في وقته رفقاً**): أي: رفقًا بالمكلف كالقضاء وسع له بين الرمضانين من باب التيسير والرفق، لكن إذا شرع فيه فهنا يتعين في حقه، وقبل الشروع كان الأمر له على السعة، وبعد أن شرع فيه تعين عليه فعله، وحرم عليه أن يخرج منه.

قوله: (**فإن بطل فعليه إعادته**): لو أبطل صومه الواجب وخرج منه فإن القضاء عليه واجب، أو إعادته واجبة، فلو أنه شرع في صيام قضاء ثم أفطر وخرج من صيامه يقال: يجب عليك أن تعيد ذلك اليوم وأن تصوم يومًا آخر.

قوله: ([**مالم يقلبه نفلاً**]): تتمة لقوله: ([**وفي فرض يجب**]) أي: يجب إتمامه ثم قال: ([**ما لم يقلبه نفلًا**]) فإذا قلبه نفلًا قال الشارح: (**فيثبت له حكم النفل**): فمن دخل في صيام واجب يجب عليه أن يتمه فرضًا، لكنه لو أخطأ وقطع الفرض ثم نوى النفل، هنا ما الذي يجب عليه، هل يتمه نفلًا أم فرضًا؟

هنا يتمه نفلًا؛ لأن الفرض قد قُطِع، لو أراد أن يتمه فرضًا فإن ذلك لا يُجزؤه، فقد خرج من صيامه بقطع الفرض فإنَّه لما نوى الخروج من الفريضة بطل فرضه، فإذا أراد أن يرجع إلى الفريضة بعد أن خرج منها فهذا لا يصح، ومثال ذلك: أن ينوي إنسان صيام القضاء، وفي أثناء اليوم نوى الخروج من صيامه وقطع نيته بغير أكل أو شرب، فإن صيامه ينقطع بنيته، وإنما الأعمال بالنيات، فإذا أراد أن يرجع إلى الفرض

فإن هذا لا يُجزؤه، فإن الفرض لا بد أن ينويه من الليل، وهنا قد أبطل صيامه السابق فليس له أن ينوي الفرض من أثناء النهار، فإذا نوى النفل أتمه نفلًا ووجب عليه الإعادة.

كتاب الاعتكاف

فقال: رَحِمَهُ ٱللَّهُ

كتاب الاعتكاف

وهو: لزوم المسجد لطاعة الله تعالى، وهو سنة.

قال في الشرح: لا نعلم خلافاً في استحبابه، لحديث عائشة كان رسول الله ﷺ، يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

متفق عليه.

قوله: (**كتاب الاعتكاف**): الاعتكاف من حيث المعنى اللغوي يدل على معنى المنع والحبس والإقامة؛ ومن ذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَالْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ**﴾ أي: محبوسًا، وهكذا قول الله عَزَّوَجَلَّ عن إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حين قال لقومه: ﴿**مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ**﴾ أي: مُقِيمُونَ. وقول موسى للسامري: ﴿**وَانظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا**﴾ أي: مُقِيمًا.

والاعتكاف، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شرح "العُمدَة": أن التاء فيه تُفيد ضربًا من المعالجة والمزاولة؛ **قال:** لأن فيه كُلفة، كما يُقال: "عَمِلَ وَاعْتَمَلَ"، وَ"قَطَعَ واقتَطَعْ"، فالتاء تدلُّ على شيء من المعالجة والمزاولة.

والاعتكاف فيه شيء من الكُلفة والمشقة، فلهذا قيل: "اعتكاف"، كما يقال: "عَمِلَ وَاعْتَمَلَ"، وَ"قَطَعَ وَاقْتَطَعَ".

قال: (**هُوَ لُزُومُ المَسْجِدِ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى**): فلا يكون الاعتكاف إلا في المساجد، كما سيأتي إيضاحه، ولزوم المسجد لطاعة الله تعالى، هذا هو المقصود من الاعتكاف؛ وذلك بأن يحبس العبد نفسه لطاعة الله تعالى، فيخلو مع ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وليس

المراد بالاعتكاف: أن يكون موضعًا للالتقاء ومبادلة الحديث والسمرات في القيل والقال، فليس هذا هو مقصود الاعتكاف، **فقال**: (**هُوَ لُزُومُ الْمَسْجِدِ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى**): ولهذا فقد كان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يضرب الخباء في المسجد وينفرد بنفسه عن الناس.

قوله: (**وَهُوَ سُنَّةٌ، قال في الشرح: "لا نعلم خلافًا في استحبابه لحديث عائشة: "كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله**): وكان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يعتكف في رمضان، وأكثر اعتكافه في العشر الأواخر من رمضان، وقد اعتكف في العشرين -اعتكف العشر الأواسط والأواخر- وقضى اعتكافه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في بعض السنين في شوال.

قوله: (**ثم اعتكف أزواجه من بعده". متفق عليه**) هذا يدل على مشروعية اعتكاف النساء، وهذا إذا أُمِنَت الفتنة .

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

> [ويجب بالنذر] **قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإعتكاف لا يجب على الناس فرضاً، إلا أن يوجب المرء على نفسه الإعتكاف نذراً، لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»** رواه البخاري.

والحنفية لا يوجبون الاعتكاف بالنذر؛ لأن الاعتكاف لا نظير له في الفرائض.

وذهب بعض العلماء: إلى أن من نوى الاعتكاف لَزِمَهُ، كما ذهب إلى ذلك علماء المالكية، فيرون أنه إذا نوى الاعتكاف وشرع فيه لَزِمَهُ، فإذا نوى أن يعتكف العشر الأواخر ثم شرع في الاعتكاف، فإنه يصير واجبًا عليه.

وجمهور العلماء لا يوجبون ذلك إلَّا بالنذر، وهذا هو القول الصحيح، وهو أن الاعتكاف لا يجب إلا بالنذر، ولا يجب بالشروع فيه، فإذا نوى أن يعتكف العشر الأواخر ثم بدا له أن يخرج من اعتكافه، فلا بأس عليه في ذلك على الصحيح من أقوال العلماء، وهو مذهب الجمهور.

ومن قال: إن الاعتكاف يجب بالشروع فيه، فقوله يحتاج فيه إلى دليل، ولا أعلم دليلًا يدل على ذلك.

شروط صحة الاعتكاف

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وشرط صحته ستة أشياء: النية، والإسلام، والعقل والتمييز] كسائر العبادات.

أي: لا بد من توفر هذه الشروط في سائر العبادات: (**النية**)؛ لقول النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**». **والإسلام**؛ فإنَّ العمل لا يُقبل إلا من المسلم، وأما الكافر فإن عمله حابط، ﴿**وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا**﴾، **والعقل والتمييز**؛ وذلك أن المجنون رُفِع عنه القلم، فلا يصح منه الاعتكاف ولا غيره، والصبي الذي لم يُميز فإنه لا نية له، ولا يمكن أن يأتي بالعبادة على وجهها وليس عنده تمييز.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وعدم ما يوجب الغسل] لقوله ﷺ: "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" وقد سبق.

[وكونه بمسجد] لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

[ويزاد في حق من تلزمه الجماعة أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة] قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً، لأنها واجبة عليه، فلا يجوز تركها، ولا كثرة الخروج الذي يمكن التحرز منه، لأنه مناف للاعتكاف.

قوله: ([وَعدمُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ]): أي: هذا من الشروط.

قوله: (**قال الشارح**: "لِقَوْلِ ﷺ: «**لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**» **وقد سبق**): والحديث في ذلك لا يثبت، وهذا الذي عليه جمهور العلماء: أنه لا بد من عدم ما

يوجب الغسل، فإذا كان جُنُبًا فيقولون: لا يعتكف وهو جُنُب، والواجب عليه: أن يغتسل ثم يعتكف، وهكذا المرأة الحائض إذا أرادت أن تعتكف، يقال لها: لا تعتكفي حتى تطهري.

لكن إن حصل الحدث في أثناء الاعتكاف فله حكم آخر؛ فلو أنه اعتكف ثم احتلم في أثناء اعتكافه، فإن اعتكافه صحيح، والواجب عليه أن يغتسل أو يتوضأ من أجل البقاء في المسجد، أما إذا أراد الصلاة فلا بد له من الاغتسال، لكن إذا كان الوقت ليس بوقت صلاة مفروضة، **فيقال له**: إما أن تغتسل وهو الأكمل من أجل أن تبقى في المسجد، وإما أن تتوضأ، فإن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كان أحدهم إذا أجنب توضَّأ ومكث في المسجد، فلهذا ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الوضوء يخفِّف الجنابة، وإذا خفِّفَت الجنابة جاز البقاء في المسجد، وسواء كان معتكِفًا أو غير معتكِف، والغُسل في حقه أكمل.

وإذا طَرَأ الحيض على المرأة في أثناء اعتكافها، فإنها لا تبقى في المسجد، ولكن تخرج، فإن أمكنها أن تضرب خيمة في رحبة المسجد -أي: في جوار المسجد- فعلت ذلك، والمراد برحبة المسجد **الرحبة** الغير مسورة مع المسجد، وإذا لم يمكنها ذلك، انتقلت إلى بيتها حتى تطهر، وهي مع ذلك ما زالت في اعتكافها حكمًا، فإذا طَهرت رجعت إلى المسجد.

وقد روى ابن بَطَّة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يأمر بإخراج الحُيّض المعتكفات من المسجد، ويأمرهن أن يضربن أخبيتهن في رحبة المسجد". جاء ذلك بإسناد جيد، فهكذا تفعل المرأة الحائض فإذا جاءها الحيض وهي معتكفة: فإن استطاعت أن تضرب خيمتها جوار المسجد فعلت ذلك إلى أن تطهر ثم ترجع

إلى المسجد، وإذا لم يتيسر لها ذلك فإنها تنتقل إلى بيتها، فإذا ما طهرت رجعت إلى المسجد.

قوله: ([وَكَوْنُهُ بِمَسْجِدٍ]): أي: لا بد في الاعتكاف أن يكون في مسجد، وهذا شرطٌ أيضًا من الشروط -فالمؤلف الآن يذكر شروط الاعتكاف-.

وخالف في ذلك الظاهرية فلم يشترطوا هذا الشرط.

قال: ([وَكَوْنُهُ بِمَسْجِدٍ]، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾): فلابد في الاعتكاف أن يكون في مسجد.

وهناك ممن نازع في ذلك، محمد بن عمر بن لبابة، فإنه ذهب إلى مشروعية الاعتكاف في أي مكان من الأمكنة، وما ذهب إليه يعتبر من الأقوال الشاذة وخلاف الأدلة، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، ولم يعتكف النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلا في المسجد.

وذهب أبو حنيفة إلى أن المرأة تعتكف في مسجد بيتها، أي: في موضع صلاتها من بيتها، وذهب إلى ذلك الإمام الشافعي في القول القديم له، ومن علماء الشافعية من أنكر ذلك من مذهب الإمام الشافعي.

قوله: ([وَيُزَادُ فِي حَقِّ مَنْ تَلْزَمُهُ الْجَمَاعَةُ]): فمن كانت الجماعة عليه واجبة، فلا بد أن يعتكف في مسجد تقام فيه الجماعة، أما إذا كانت الجماعة في حقه لا تجب، فله أن يعتكف في أي مسجد، سواءً أُقِيمَت فيه الجماعة أو لا، فإذا كان الشخص في موضع ليس هناك مسجد تقام فيه جماعة راتبة، وإنما موجود مسجد من مساجد الطرقات لا تقام فيه جماعة راتبة، فله أن يعتكف في ذلك المسجد؛ لأنه لم يوجد غيره، أو كان معذورًا عن شهود الجماعة ممن لا تجب عليه صلاة الجماعة.

ومن ذلك المرأة: فإن الجماعة لا تجب في حقها، فإذا اعتكفت في مسجد قريب من دارها، وهذا المسجد لا تقام فيه الجماعة الراتبة، كمسجد الطرقات مثلاً، فإن اعتكافها صحيح.

إذن من وجبت عليه الجماعة، يجب عليه أن يعتكف في مسجد تقام فيه الجماعة إن وجد ذلك.

قوله:(**قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً**): إن قصد نفي الخلاف في مذهب الحنابلة فيمكن، وأما نفي الخلاف مُطلَقًا فلا يصح؛ فإن الإمام مالك والشافعي أجازا الاعتكاف في جميع المساجد، سواءً المساجد التي تُقام فيها الجماعة الراتبة أو غير ذلك من المساجد، إلا إذا تخلف عن الجمعةُ بالاعتكاف؛ فإنه يجب أن يعتكف في مسجد تقام فيه الجمعة فإذا كان يعتكف عدة أيام من جملة هذه الأيام يوم الجمعة، **فهنا قالوا**: لا بد أن يعتكف في مسجد تقام فيه الجمعة؛ لأن شهود الجمعة من الواجبات المتعينة.

أما إذا اعتكف في أيام ليس فيها جمعة، كأن يعتكف من السبت إلى الخميس، فقالوا: يجوز له أن يعتكف في أي مسجدٍ من المساجد سواء ممن تُقام فيه الجماعة أو لا تُقام فيه الجماعة.

إذن هذه المسألة فيها نزاع بين العلماء، وليست من المسائل التي لا خلاف فيها.

قوله:(**لأنها واجبة عليه، فلا يجوز تركها، ولا كثرة الخروج الذي يمكن التحرز منه، لأنه مناف للاعتكاف**): والصواب ما ذكره المؤلف رحمة الله عليه: "أن من وجبَت عليه الجماعة يجب عليه أن يعتكف في مسجدٍ تُقام فيه الجماعة"؛ لأنه إذا لم يفعل ذلك، فإما أن يترك صلاة الجماعة، وصلاة الجماعة أوكد من الاعتكاف، فإن صلاة

الجماعة واجبة، ووجوبها متعين على الصحيح، فهي أوكد من الاعتكاف، فكيف يتنفَّل العبد نافلةً تؤدِّي به إلى ترك الواجب؟! فإن هذا لا يستقيم.

وإن قيل: يعتكف في المسجد الذي لا تُقام فيه الجماعة، فإذا جاءت صلاة الجماعة خرج إلى المسجد الذي تقام فيه الجماعة، فإن هذا يؤدِّي إلى كثرة الخروج المنافي للاعتكاف؛ إذن لا بد أن يعتكف في مسجد تقام فيه الجماعة إذا كان ممن تجِب عليه الجماعة.

قوله: (**[ومن المسجد ما زيد فيه]**)؛ فما زيد في المسجد، فهو يأخذ أحكام المسجد، فلو كان المسجد صغيرًا ثم وُسِّع المسجد وكَبُرَ واتسع بناؤه، فيجوز الاعتكاف في تلك الزيادة التي زيدت على البناء الأول، وهي داخلة في حكم المسجد ولا إشكال في ذلك.

قوله: (**حتى في الثواب في المسجد الحرام**) أي: ما زيد في بناء المسجد الحرام، فالثواب داخل في تلك الزيادة، وهذا لا إشكال فيه في المسجد الحرام؛ لأن المسجد الحرام يشمل جميع الحرم، فإذا زيد في البناء فإن ذلك ما زال داخلًا في المسجد الحرام.

قال: (**لعموم الخبر. وعند الشيخ تقي الدين وابن رجب، وطائفة من السلف: ومسجد المدينة أيضاً، فزيادته كهو في المضاعفة**): أي: عند هؤلاء العلماء أن هذا الحكم أيضًا يشمل مسجد المدينة، وهو أن الزيادة تأخذ حكم المزيد من حيث الثواب.

قلت: المسجد الحرام لا إشكال فيه؛ لأن المسجد الحرام يشمل جميع الحرم.

بقيَّ المسجد النبوي، إذا زيد فيه، فصلّى المصلي في الزيادة ولم يصلِّ في موضع المسجد الأول، وإنما صلّى في الزيادة، هل ينال المُضاعَفة إلى ألف صلاة أو لا ينال المُضاعفة؟

هذا محل نِزاع بين العلماء.

فذهب جماعة من أهل العلم: أنه إذا صلَّى في أي موضعٍ من الزيادة، فإنه تنال المُضاعَفة، كما ذهب إلى ذلك الشيخ تقيُّ الدين -وهو ابن تيمية-، وهكذا الحافظ بن رجب قال: (**وطائفة من السَّلَف**)، قالوا: (**فزيادتُه كهو في المُضاعَفة**).

وخالف بعض العلماء، كما ذكرها هنا، فقال: (**وخالف فيه ابن عقيل وابن الجوزي**) -وهما من علماء الحنابلة- فذهبا إلى أن المضاعفة مختصة بالمسجد القديم الذي بناه النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وبموضعه بعد الزيادة، وذهب إلى ذلك ابن مفلح في الآداب الشرعية.

وهكذا أيضًا من علماء الشافعية خالف النووي في شرح مسلم، وفي كتابه "المجموع في شرح المهذب"، فذهب أيضًا إلى أن المضاعفة مختصَّة بالمسجد القديم.

وذكر جماعة من العلماء الشافعية كلام النووي ولم يعترضوا عليه، كالحافظ ابن حجر، والسيوطي في شرح الترمذي، وهناك من انتصر للنووي كابن حجر الهيثمي في "الفتاوى الكبرى" له، والسبكي، وأحمد القسطلاني في إرشاد الساري.

وذهب إليه بعض الحنفية كبدر الدين العيني في شرح البخاري

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في شرح البخاري: وقد قيل: أنه لا يعلم عن السلف في ذلك خلاف، إنما خالف فيه بعض المتأخرين من أصحابنا، منهم ابن عقيل وابن الجوزي، وبعض الشافعية اهـ.

ولكن قد روي عن الإمام أحمد التوقف في ذلك.

قوله: (**وقال ابن مفلح في الآداب الكبرى**) وهي الآداب الشرعية، (**هذه المضاعفة تختص بالمسجد غير الزيادة**) أي: بالمسجد القديم الذي بناه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غير الزيادة، (**على ظاهر الخبر يعني قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا ... »**): والحديث في الصحيحين.

فهؤلاء جاءوا إلى الحديث، وقالوا: النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا**» وأشار إليه بقوله «**هَذَا**»، **قالوا**: وهذا يدل على أن المراد بذلك المسجد الذي بناه؛ ولهذا أشار إليه، ولم يقل: "صلاةٌ في مسجدي"، لو قال: "صلاةٌ في مسجدي" لشمل الزيادة بعد ذلك، فكل داخل فيه مسمى مسجده.

لكن لما قال: «**في مسجدي هذا**» وأشار، دلّ على أنه أراد البقعة المعينة، وأن الصلاة في تلك البقعة المعينة هي التي يحصل فيها المضاعفة دون الزيادة، فهؤلاء احتجوا بهذا الحديث.

وقد استنكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ هذا القول، كما نقل عنه ابن عبد الهادي في "الصارم المنكي"، وبين أن هذا القول لم يكن معروفًا في المتقدِّمين، في أيام الصحابة، وإنما حصل الخلاف في المتأخرين، وأما الصحابة فلم يُنازِعوا في هذه القضية، وقد وُسِّع المسجد في زمن الخلفاء الراشدين، في زمن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي زمن عُثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكانوا يصلون في الزيادة كصلاتهم في المسجد القديم، ولم يفرقوا بين الأمرين، وما قال واحد منهم: إن الصف الأول إذا امتد عن المسجد القديم كان المصلِّي فيه خارج مسجد رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو أنه لا تناله المضاعفة، فاستنكر هذا القول استنكارًا شديدًا.

والذي يظهر لي هو: صحة ما ذكره الشيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه، وقول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَصَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا**»، هذه الإشارة ليست صريحة على هذا المعنى الذي تأولوه؛ فإنه قد يُراد بذلك تعيين المسجد دون غيره من المساجد، حتى لا يُظن أن كل مسجد نُسب إلى النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تُناله هذه المُضاعفة، فلا يدخل في ذلك، مثلاً: مسجد قُباء، ولا يدخل في ذلك المساجد التي صلَّى فيها النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ -أي: الأماكن-؛ فإن الموضع الذي صلَّى فيه النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يدخل في مسمى المسجد، والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قد صلَّى في أماكن متعدِّدة من الأرض، فإذا بُنيت مساجد في مواضع سجوده، وقيل لها: مساجد رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ باعتبار أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ صلى فيها، فإنها لا تدخل في هذا الفضل، فقوله: «**صلاة في مسجدي هذا**» لتعيين المسجد النبوي، حتى لا تدخل بقية المساجد التي تنسب إليه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في هذا الفضل.

فهذا التأويل للحديث أحسن من تأويلهم، ولا سيما والمسألة -كما عرفنا- ليس فيها نزاع بين الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، ولو كان هذا مما يتغير به الأمر، لما وَسَّع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ مسجد رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لما في ذلك من المفسدة الكبيرة، فدل ذلك على أن الزيادة تأخذ أحكام المزيد، وأهل العلم يقولون: (يُثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً).

إذن، هذا هو القول الصحيح المُعتمد في هذه المسألة.

قوله: ([ومنه سطحه] **لعموم قوله في المساجد**): أي: لعموم قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾، فالمسجد يدخل فيه السطح لغةً وشرعًا، فمن اعتكف في سطح المسجد، فهو معتكف في المسجد لغةً وشرعًا، وهذا الذي عليه جمهور

العلماء، وخالفت المالكية في ذلك فلم يروا الاعتكاف في سطح المسجد، والصحيح ما عليه الجمهور، فيشرع الاعتكاف في سطح المسجد.

لكن إذا أراد الاعتكاف في سطح المسجد، فلا بد أن يدخل إلى المسجد من داخله، فأما أن يخرج من المسجد ثم يصعد إليه فلا؛ فإنه لا يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه إلا بنية الخروج من الاعتكاف وهذا إذا كان متنفلاً، فإذا كانت درج المسجد من داخله، فله أن يعتكف داخل المسجد، وله أن يعتكف في سطح المسجد، كل ذلك مما يشرع.

قوله: ([وَرُحْبَتُهُ المحوطة]): **والرحبة هي**: فناء المسجد من خارجه، وقد يطلق على الرحبة ذلك وإن كانت متوسطة في المسجد، فإذا كانت الرحبة متوسطة في المسجد فلا إشكال في ذلك فإنَّها من جملة المسجد، وهناك في بعض المساجد تجعل الرحبة في وسطه وما فوقها هواء ليس بمسقوف، فيجعلون متسعًا في وسط المسجد غير مسقوف، فيقال لها أيضًا رحبة، لكنها رحبة في وسط المسجد، هذا لا إشكال في كونها من المسجد، وليس في ذلك نزاع فيما أعلم؛ أنها داخلة في مسمى المسجد ومن ذلك رحبة مسجد قباء.

لكن إذا كانت الرحبة خارج بناء المسجد، **فهذه فيها تفصيل**:

فإن كانت محوطة -أي: مسورة مع المسجد- فيجمعها مع المسجد سور فهي في حكم المسجد، وداخلة في مسمى المسجد، وإن كانت رحبة مكشوفة، فهي كغيرها من الأرض، لا تدخل في مسمى المسجد، وهذا أحسن ما يقال في رحبة المسجد، وهو التفصيل الذي ذكره المؤلف هاهنا.

والنزاع قائم بين العلماء في رحبة المسجد: هل داخلة في حكم المسجد أو لا؟ منهم من أدخلها، ومنهم من أخرجها، ومنهم من فرَّق بين الرحبة في وسط المسجد والرحبة إذا كانت خارج المسجد.

والصواب ما ذكره المؤلف رحمة الله عليه: فإنها إذا سُوِّرت بسور مع المسجد، دخلت في مسمى المسجد؛ لأنه لا يشترط في المسجد أن يكون مسطحًا، فالمسجد لا يشترط فيه السطح، فإذا حُوطت مع المسجد بسور، فهي داخل في مسمى المسجد وإن لم تكن مسقوفة.

ولو كانت مبلطة مثلاً وليست بمسورة فلا تأخذ حكم المسجد ، فلا بد فيها من بناء كبناء المسجد لأنها لا تأخذ أحكام المسجد إلَّا بذلك، فهذه الصرحات الغير مسورة خارجة عن حكم المسجد، إلا إذا اتصلت الصفوف إليها فإنَّ المصلي فيها كالمصلي في المسجد، فإذا ازدحم المسجد وصلى الناس خارج المسجد واتصلت الصفوف، فما هو خارج المسجد يأخذ حكم المسجد تبعًا، لكن إذا لم تتصل الصفوف فلا تأخذ حكم المسجد تبعًا، وإذا ذهب المصلي إلى ذلك الموضع الخارج عن المسجد فلا يحتاج إلى صلاة ركعتين إذا أراد الجلوس.

أما الرحبة التي من داخل المسجد، وهي الأمكنة المكشوفة داخل البنيان، فهذه داخلة تأخذ حكم المسجد وإن كانت مكشوفة ولا إشكال في ذلك.

وهكذا في الاعتكاف فإنَّه تتقى تلك الأماكن الخارجة عن بنيان المسجد، وأما ما كان من الرحاب داخل البنيان، فتأخذ أحكام المسجد، قال: (**قال القاضي: إن كان عليها حائط وباب، كرحبة جامع المهدي بالرصافة، فهي كالمسجد لأنها معه وتابعة له، وإن لم تكن محوطة، كرحبة جامع المنصور، لم يثبت لها حكم المسجد**).

قوله: ([ومنارتها التي هي أو بابها فيه] **لأنها في حكمه وتابعة له**): ربما هنا شيء من الخطأ فيما يظهر، فربما تكون العبارة: (**ومنارته التي فيه**) أي: في المسجد أو ([بَابُهَا فِيهِ]) -فإما أن تكون المنارة في المسجد، أو أو يكون بابها إلى المسجد، فقد تكون المنارة في سطح المسجد مثلاً، فهي في المسجد، أو تكون داخل سور الرحبة المحوطة، فتكون في المسجد، فإذا كانت المنارة في رحبة المسجد المحوطة المسورة، فهي في المسجد، فتأخذ أحكام المسجد، فإذا اعتكف المعتكف فيها، فهو معتكف في المسجد، وهكذا إذا كانت في سطح المسجد.

لكن إذا كانت منفصلة عن المسجد وبابها إلى المسجد، كذلك تأخذ أحكام المسجد؛ لأنها بُنيت تبعًا للمسجد، وبابها إلى المسجد، فإذا خرج المؤذن المعتكف إليها وصعد فيها وأذَّن، فلا يُقال أنه خرج من اعتكافه وَبَطُلَ اعتكافه، وهكذا إذا دخل إليها المعتكف وإن لم يكن مؤذنًا، فإن اعتكافه لا يضر.

وهذا الذي عليه جمهور العلماء، وأمَّا المالكية فخالفوا في هذه المسألة أيضًا. فالمالكية يضيقون هذا الباب، وما عليه الجمهور أصح، فإن المسجد يشمل موضع الصلاة، وكل ما بُنيَّ لمصلحة المسجد؛ كالمنارة والغرفة التابعة للمسجد-، سواءً كانت تلك الغرفة لأدوات المسجد أو غير ذلك من أمور المسجد، فالمسجد هو البناء الذي أوقف لله عَزَّوَجَلَّ، بما فيه من المرافق، فجميع المرافق فيه داخلةٌ في مسمى المسجد، إلا ما خرج حُكمًا مما لا يصح أن يكون مسجدًا، كأماكن قضاء الحاجة والوضوء، فهذه الأماكن خارجة عن مسمّى المسجد حُكمًا؛ لأنه لا يصح أن تكون مسجدًا، فإن المسجد لا يُقضى فيه الحاجة.

فتلك الأماكن -وهي دورات المياه- وإن كانت متصلة ببناء المسجد، فهي خارجة عن المسجد حُكمًا، ولا يضر اتصالها باعتبار الظاهر، وليس كل ما هو متصل

باعتبار الظاهر يأخذ أحكام المسجد، والاشتراك في السطح لا يجعل دورات المياه داخلة في مسمى المسجد؛ لأننا إن جعلناها مسجدًا، فهل يجوز قضاء الحاجة في المسجد؟! الجواب: لا يجوز، فإنَّ طهارة المسجد من النجس والقذر واجبة.

وإذا جعلت دورات المياه في الأسفل، وجعل السطح مسجدًا، فيأخذ أحكام المسجد، وهناك نزاع قائم بين العلماء في سطح الحمامات: هل تأخذ حكم الحمام؟ أو لا تأخذ حكمه؟ فهناك من أهل العلم من يرى أن الصلاة على سطح الحمام باطلة كالصلاة في الحمام، باعتبار أن سطح الحمّام يأخذ أحكام الحمّام من حيث حُرمة الصلاة. ومن أهل العلم من أجاز ذلك، وبيَّن أن الحُرمة إنما هي مختصة بداخل الحمّام؛ فإنه موضع النجاسات، واجتماع الشياطين، وأما السطح فليس فيه هذه المعاني، وهذا الذي نصره العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المغنى"، وكثير من أهل العلم المتأخرين على هذا، فهذا الذي يظهر لي؛ وهو أن السطح إن بُنيّ مسجدًا، فيأخذ أحكام المسجد، ولو كان على دورات المياه أو على غيرها.

فعلى كلٍّ: المسجد يدخل فيه جميع أجزائه، إلا ما خرج منه حُكمًا -كدورات المياه-، فإنها خارجة حُكمًا، ولا يصح أن تُجعل مسجدًا، ولو كانت متصلًا ببناء المسجد، فليس كل ما اتصل ببناء المسجد يأخذ أحكام المسجد.

فحُجر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كانت متصلة ببناء المسجد النبوي، ولم تدخل في حكم المسجد، **ولا يقال**: إن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مقبور في المسجد، ولا يقال: إن مسجد النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مسجدٌ فيه قبر؛ لأن حجرته متصلةٌ بالمسجد والسطح واحد والجدار يعم الجميع، فليس كل من اتصل بالمسجد يأخذ حكم المسجد.

وهكذا، قد يُبنى بناء واسع، ويجعل الباني بعضه مسجدًا، والبعض الآخر سكنًا له، أو سكنًا للإمام، أو سكنًا للمؤذّن ومن يقوم بأمر المسجد، فذاك السكن لا يأخذ

أحكام المسجد؛ لأنه لم يُبنَ بنية المسجد، وهو وإن كان متصلاً بالمسجد باعتبار السور -الحائط- وباعتبار السقف، فينفصل بالنية عنه.

فكل ما هو من مرافق المسجد يأخذ أحكام المسجد، إلا إذا كان ما لا يصح أن يجعل مسجدًا، أو أُخرِج بالنية ولم يُوقف مسجدًا؛ كأن يجعل الباني ذلك الموضع المعين مسجدًا، وما سوى ذلك يخرجه عن حكم المسجد، فله ما نوى، فإذا أخرج موضعًا وجعله سكنًا للإمام أو غير ذلك ولم يوقفه مسجدًا فله ما نوى.

وما سوى ذلك، فالأصل أن ما اتصل بالمسجد وكان في بنيان المسجد، أنه يأخذ أحكام المسجد، إلا ما فُصِلَ -كما عرفنا بنية الواقف-، أو ما كان مفصولًا حُكمًا بحيث أنه لا يشرع أن يكون مسجدًا كدورات المياه.

وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء، وأمَّا علماء المالكيَّة فإنَّهم يضيِّقون في مثل هذه الأمور، وما عليه الجمهور أصح.

وهكذا بئر المسجد -كما يقول أهل العلم- إذا كانت في رحبة المسجد المحوطة، تأخذ أحكام المسجد.

وعلى كلٍ: الكلام على ما سبق إيضاحه، وهو أن كل ما اتصل ببنيان المسجد، الأصل أنه من المسجد، إلا ما أُخرج حكمًا؛ إما لأنه لا يصح أن يجعل المسجد -كدورات المياه-، أو أن الواقف أخرجه ولم يوقفه مسجدًا، ولو كان متصلًا ببنيان المسجد -كحُجر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ-، فأبوابُها إلى المسجد، لكنها لا تأخذ أحكام المسجد، وإن كانت متصلة بالمسجد وبابُها إلى المسجد، وكان النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يخرج من حُجرته إلى المسجد، ولم تكن من المسجد حُكمًا، وإن كانت متصلة باعتبار البنيان.

ولهذا فإن المعتكف لا يخرج إلى دورات المياه إلا لما لابد له منه؛ كقضاء الحاجة والطهارة، ويدخل في ذلك الطهارة من الحدث الأكبر أو الأصغر، أو الطهارة من النجس، وهكذا إذا هاج فيه القيء، فله أن يخرج إلى تلك المواضع أو إلى غيرها.

وإذا لم تدعُ الحاجة الشرعية، فلا يخرج إلى تلك الأماكن، وإن خرج إليها فإن اعتكافه يبطل؛ كمن يخرج إلى دورات المياه من أجل غسل التبرد، أو من أجل تجديد الوضوء وليس بمحدث، أو من أجل الاتصال بالهاتف، أو غير ذلك من المقاصد التي لم تأتِ الشريعة في الإذن للخروج من المسجد لأجلها، فإن الاعتكاف بذلك يفسد.

وقد عرفنا أن الرحبة المحوطة مع المسجد تأخذ أحكام المسجد، وأما الرحبة المكشوفة فلا تأخذ أحكام المسجد، ومن ذلك الرحاب المكشوفة في المسجد الحرام التي ليس فيها سور يحوط بها مع المسجد، فإنها خارج عن المسجد، ولا تأخذ أحكام المسجد. ومن وصل إليها، له أن يجلس من غير أن يصلي ركعتين، ويجوز البيع والشراء فيها، ومن اعتكف فيها، فإن اعتكافه لا يصح، إلا إذا دعت الضرورة لذلك؛ كأن يخرج المعتكف من المسجد الحرام مثلاً لقضاء الحاجة، ثم يريد أن يرجع إلى المسجد الحرام فيُمنع من الدخول بسبب الازدحام، فهنا له أن يبقى في رحبة المسجد الحرام ويعتكف في ذلك الموضع إلى أن يؤذن له بالدخول، وأول ما يؤذن له بالدخول، فيتعين عليه أن يدخل، وقبل ذلك هو معذور بالمنع الذي حصل له.

والمنع قد يكون من قبيل المنع الشرعي، وقد يكون من قبيل المنع القدري، فالمنع الشرعي كالحائض؛ فإن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يخرج الحُيَّض

المعتكفات، ويأمرهن أن يضربن أخبيتهن في رحبة المسجد حتى يطهرن، فهؤلاء مُنِعْنَ من دخول المسجد شرعًا، ورُخِّص لهنّ أن يعتكفنّ في رحبة المسجد.

وقد يكون المنع قدريًا؛ كالذي يريد أن يدخل المسجد فيُمنع لشدة الازدحام، فهذا يقال له: اعتكف في رحبة المسجد، فقد مُنعت قدرًا كالمرأة الحائض حين مُنعت شرعًا، وأول ما يزول العذر -وهو المنع- فالواجب هو الدخول إلى المسجد والاعتكاف فيه، وهكذا المرأة الحائض إذا زال المانع الشرعي منها، فيجب عليها أن تنتقل إلى المسجد وأن تعتكف فيه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[ومن عين الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة لم يتعين] ولو بلا شد رحل، لأن الله لم يعين لعبادته مكاناً كمن نذر صلاة بغير المساجد الثلاثة. لحديث أبي هريرة مرفوعاً: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى" متفق عليه.

ولو تعين غيرها بالتعيين لزم المضي إليه، واحتاج إلى شد رحل لقضاء نذره، ولأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكاناً في غير الحج.

وأفضل المساجد المسجد الحرام، فمسجد المدينة، فالمسجد الأقصى، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام" رواه الجماعة إلا أبا داود. وفي رواية فإنه أفضل فمن نذر اعتكافاً أو صلاة في أحدها لم يجزئه في غيره إلا أن يكون أفضل منه، فمن نذر في المسجد الحرام لم يجزئه غيره، ومن نذر في مسجد المدينة أجزأه فيه وفي المسجد الحرام، ومن نذر في الأقصى أجزأه في الثلاثة، لحديث جابر أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني

نذرت: إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: "صل ها هنا"، فسأله، فقال: "صل ها هنا"، فسأله، فقال: "شأنك إذاً" رواه أحمد وأبو داود.

قوله: ([ومن عين الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة لم يتعين]): فالبُقعة لا تتعين في الاعتكاف إلا ما استُثني؛ فإن المساجد غير المساجد الثلاثة شأنها واحد، والعبادة هي الاعتكاف تستوي في جميعها، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾، فالاعتكاف هو العبادة، وأما البقعة فلا تتعين إلا فيما يتعلق بالمساجد الثلاثة على التفصيل الذي ذكره الشارح.

فإذا عين مسجدًا، فإن ذلك لا يتعين؛ لأن المساجد غير الثلاثة على حدٍّ سواء، فإذا قال: "لله علي أن أعتكف العشر الأواخر في المسجد الفلاني"، وليس من المساجد الثلاثة، فيقال له: لك أن تعتكف في أيّ مسجد شئت؛ فإن العبادة هي الاعتكاف، وأما البقعة فالمساجد متساوية – وهذا في غير المساجد الثلاثة–، فهذا التعيين ملغي، وليس له أساس، ولابد في النذر أن ينظر فيه إلى أحكام الشريعة؛ فإن النذر عبادة، فالمكان الفاضل مكان محبوب عند الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا عينه فقد تقرب بشيء يحبه الله، فهذا التعيين يحبه الله؛ لأن المكان فاضل، أما إذا كان المكان مستوٍ مع غيره، فليس له أن يعين مكانًا مساويًا لغيره، وليس هو من القُرَب التي تقرب بها العبد إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

لكن إن عين مسجدًا من المساجد الثلاثة، فيقال: هذه أماكن مباركة وفاضلة، فتعيينها عملٌ صالح؛ فإن العبادة فيها على وجه الخصوص أفضل من غيرها، فالتعيين موافق للشرع، فلا بأس به.

فإذا عين الاعتكاف في المسجد الأقصى، فيقال: لك أن تعتكف في المسجد الأقصى، ولا تعتكف في مسجد آخر غير المسجد الأقصى، إلا إذا كان ذلك المسجد هو المسجد الحرام أو المسجد النبوي، وإذا نذر الاعتكاف في المسجد النبوي، فلا

تعتكف في مسجدٍ من المساجد الأخرى إلا إذا كان ذلك هو المسجد الحرام. وإذا عينت الاعتكاف في المسجد الحرام، فلا تنتقل إلى غيره لأنَّه لا يوجد ما هو أفضل منه.

والضابط في ذلك: أن من عين بقعة تستوي مع غيرها، فإن هذا التعيين ملغي، وله أن يعتكف في أي مسجدٍ من المساجد.

وإن عين مسجدًا من المساجد الثلاثة، فلا ينتقل إلى غيرها من المساجد، لكن له أن ينتقل من المفضول إلى الفاضل منها، فإذا نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى، **فيقال** له: لك أن تعتكف في المسجد الأقصى، ولك أن تعتكف في ما هو أفضل من المسجد الأقصى، وهو المسجد النبوي أو المسجد الحرام، فينتقل من المفضول إلى الفاضل.

وإذا نذر الاعتكاف في المسجد النبوي، ليس له أن يعتكف في المسجد الأقصى؛ لأن المسجد النبوي أفضل من المسجد الأقصى، وإذا انتقل من المسجد النبوي إلى المسجد الأقصى، فقد انتقل من الفاضل إلى المفضول، وهذا لا يشرع، **لكن يقال له**: إما أن تعتكف في المسجد النبوي، وإما أن تنتقل إلى ما هو أفضل منه، فتعتكف في المسجد الحرام، فتنتقل من المفضول إلى الفاضل، ولا تنتقل من الفاضل إلى المفضول.

وإذا عين المسجد الحرام في نذره، فنذر أن يعتكف في المسجد الحرام، فهنا يتعين المسجد الحرام، وليس له أن ينتقل إلى المسجد النبوي ولا إلى المسجد الأقصى؛ لأنه لا أفضل من المسجد الحرام، والذي يشرع هو الانتقال من المفضول إلى الفاضل، وفي هذه القضية ليس هناك ما هو أفضل من المسجد الحرام، فمن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام، فإنه يتعين عليه ذلك.

وهذا الذي ذكرناه مأخوذ من حديث جابر الذي عند أحمد وأبي داود، وهو الذي أشار إليه الشارح هاهنا.

قال: (**لحديث جابر: أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس. فقال: "صَلِّ هَاهُنَا"**): فهو في مكة ويريد أن يصلي في بيت المقدس- فقال له النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: " **صَلِّ هَاهُنَا** ". مع أنه نذر وعين المسجد الأقصى في نذره، (**فقال له النبي** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: " **صَلِّ هَاهُنَا** "، **فسأله، فقال:** " **صَلِّ هَاهُنَا** ". **فسأله، فقال: "شَأْنَكَ إِذَنْ"**). ولما قال له: ("**صَلِّ هَاهُنَا**") دلّ على أن له أن ينتقل من المفضول إلى الفاضل، ولما قال له بعد ذلك: ("**شَأْنَكَ إِذَنْ**") يدل على أنه يجوز له أن يفي بنذره في المفضول، فالانتقال من المفضول إلى الفاضل لا يجب، لكن هو الأحسن، فإذا عين المفضول ووفى بنذره، فإن ذلك يجزؤه، لكن يقال له: الأحسن في حقك أن تنتقل من المفضول إلى الفاضل.

قال الشارح: (**ولو بلا شد رحل**): حتى ولو كان قريبًا لا يحتاج إلى سفر- فإنه لا يتعين.

قال: (**لأن الله لم يعين لعبادته مكاناً**): وهذا باستثناء المساجد الثلاثة؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ عينها ورغب فيها.

قال: (**كمن نذر صلاة بغير المساجد الثلاثة. لحديث أبي هريرة مرفوعاً: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى" متفق عليه. ولو تعين غيرها بالتعيين لزم المضي إليه، واحتاج إلى شد رحل لقضاء نذره**): هذا إذا قلنا بأن التعيين يحصل، وأن من عين مسجدًا غير المساجد الثلاثة تَعَيَّن بنذره، فإن

لازم ذلك أنه يشد الرحل إليه؛ فإنه قد يعين مسجدًا في بلدة أخرى، فيحتاج إلى أن يشد رحله، **فلهذا قيل**: إن التعيين لا يحصل إلا للمساجد الثلاثة.

قال: (**وأفضل المساجد المسجد الحرام، فمسجد المدينة، فالمسجد الأقصى، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام" رواه الجماعة إلا أبا داود. وفي رواية فإنه أفضل فمن نذر اعتكافاً أو صلاة في أحدها لم يجزئه في غيره إلا أن يكون أفضل منه، فمن نذر في المسجد الحرام لم يجزئه غيره، ومن نذر في مسجد المدينة أجزأه فيه وفي المسجد الحرام، ومن نذر في الأقصى أجزأه في الثلاثة**): فمن نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى، فله أن يعتكف في المسجد الحرام هو الأكمل، أو مسجد المدينة هو في المرتبة الثانية، أو المسجد الأقصى وهو في المرتبة الثالثة.

مبطلات الاعتكاف

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر] لقول عائشة: "السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لا بد له منه" رواه أبو داود. وحديث. "وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان" متفق عليه.

[وبنية الخروج، ولو لم يخرج] لحديث "إنما الأعمال بالنيات".

انتقل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ذكر مبطلات الاعتكاف، وذكر من مبطلات الاعتكاف: الخروج من المسجد لغير عذر، وأما الخروج لعذر، فسيأتي الكلام عليه بعد ذلك بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ.

فمن خرج من المسجد لغير عذر، فإن اعتكافه يبطل، وسواء خرج إلى موضع قريب أو إلى موضع بعيد، **ومن ذلك**: الخروج إلى دورات المياه؛ فإن دورات المياه خارجة عن المسجد حكمًا، فإذا خرج إلى دورات المياه من غير عذر، فإن اعتكافه يبطل.

وليس المراد ببطلان الاعتكاف بطلان ما سبق منه؛ فإن ما سبق لا يحكم ببطلانه، وإنما يُبطل الاعتكاف الذي هو فيه، فلا يصير معتكفًا في حال خروجه، فلو أنه أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاعتكف خمسة أيام، وفي اليوم السادس حصل منه خروج من المسجد لغير عذر، فإن اعتكافه يبطل أي: الاعتكاف الذي هو فيه، وأما ما سبق من اعتكاف الخمسة الأيام، فإنه اعتكاف صحيح.

لكن لو نذر أن يعتكف عشرة أيام، ثم خرج في اليوم السادس من غير عذر، فهنا لم يَفِ بنذره، وهذا إن كان قد شرط في نذره التتابع، فيحتاج إلى أن يعيد الاعتكاف من جديد؛ لأنه شرط فيه التتابع، وإذا لم يشرط التتابع، فيُتِمّم ما بقي من اعتكافه.

إذن كلام العلماء في هذا الموضع: ([ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر])، ليس المراد بذلك بطلان ما سبق من الأيام التي اعتكفها اعتكافًا صحيحًا، وإنما المراد أنَّه يحصل له البطلان في الحال، فإذا خرج، لا يكون معتكفًا في أثناء خروجه، ويعتبر بخروجه من المسجد لغير عذر قد خرج من اعتكافه، وما سبق فهو اعتكاف صحيح، وهو الآن غير معتكف، هذا هو المقصود ببطلان الاعتكاف: أي: لا يصير معتكفًا عند خروجه، وأما ما سبق فهو اعتكاف صحيح.

والمراد بالخروج من المسجد: أن يخرج بجميع جسده أو بأكثر جسده، أما إذا أخرج عضوًا من جسده، كأن يخرج يده من باب المسجد، أو يخرج رأسه من باب المسجد، فإن اعتكافه لا يبطل، فإن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يخرج رأسهُ وهو معتكف إلى عائشة وهي في حجرتها، وكانت تسرح له شعره، فاحتج بذلك العلماء على أن المعتكف إذا أخرج عضوًا من أعضائه، لا يبطل اعتكافه.

لكن إن خرج من المسجد بجميع جسده أو بأكثر جسده، فإنه يعتبر خارجًا، وهكذا إذا أخرج إحدى قدميه وكان معتمدًا على القدم الخارجة من المسجد، فهو في حكم الخارج منه حتى ولو كان منحنيًا إلى الداخل فإنَّ هذا لا يفيد.

ولو كان أكثر جسده إلى الداخل، غير أن قدمه في الخارج وهو معتمد عليها، فهو في حكم الخارج، ويبطل اعتكافه بذلك.

وسيأتي بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ الكلام في الأعذار.

وقد سبق أن تكلمنا على المسجد وعلى حدوده، والمعتكف يحتاج أن يعرف ما هو من المسجد وما ليس منه، حتى ينظر في أمره: هل خرج من المسجد أو لا؟ وقد عرفنا فيما مضى حد المسجد الذي يحصل فيه الاعتكاف، وعرفنا ما هو معدود من خارج المسجد، فلا نكرر الكلام حول تلك المسائل.

قوله: ([وبنية الخروج، ولو لم يخرج] **لحديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**): فإذا كان معتكفًا في المسجد، ونوى الخروج من اعتكافه، فإنه يخرج من الاعتكاف بالنية، حتى ولو كان ما زال ماكثًا في المسجد؛ فإن المكث في المسجد قد يكون على سبيل الاعتكاف وقد لا يكون، فليس كل بقاء في المسجد يدخل في مسمى الاعتكاف شرعًا، فلا بد أن يبقى في المسجد بنية الاعتكاف.

فإذا بقي في المسجد وقد نوى الخروج من الاعتكاف، فإنه لا يعد معتكفًا، ويبطل اعتكافه بهذه النية، وبقاؤه في المسجد لا يصير به معتكفًا من غير نية الاعتكاف.

وخروج المعتكف من اعتكافه بالنية، هو مذهب الحنابلة كما ذكره المؤلف هنا، وأما علماء الشافعية فإنهم خالفوا في ذلك، فذهبوا إلى أن النية لا تكفي في الخروج من الاعتكاف.

وما ذهب إليه الحنابلة أصح؛ للحديث الذي ذكره الشارح، وقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، والنية تؤثر في العبادات، فَمَنْ كَانَ صَائِمًا وَنَوَى الْخُرُوجَ مِنْ صِيَامِهِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ بِنِيَّتِهِ، وَمَنْ كَانَ مُصَلِّيًا وَنَوَى الْخُرُوج مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ بِنِيَّتِهِ، وَمَنْ كَانَ مُعْتَكِفًا وَنَوَى الْخُرُوجَ مِنَ الِاعْتِكَافِ بِنِيَّتِهِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الِاعْتِكَافِ بنيته، ولا فرق بين هذه المسائل، وكلها داخلة في حديث: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

إذن يقول المؤلف: ([وَبِنِيَّةِ الْخُرُوجِ، وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ])، أي: ولو بقى في المسجد، فإنه يخرج من اعتكافه بمجرد النية، وأما ما سبق -فكما عرفنا- أنَّه اعتكافٌ صحيح، وإنما يبطل الاعتكاف الحال الذي هو فيه، وليس الاعتكاف الماضي.

إذن فلا يكون معتكفًا إذا نوى الخروج منه، وما سبق من الاعتكاف فهو اعتكاف صحيح.

وإذا نوى الخروج من الاعتكاف، ثم نوى الاعتكاف، فإن الاعتكاف يتجدد في حقه، وتكون تلك الفترة التي نوى فيها الخروج من الاعتكاف خارجة من الاعتكاف، قَلَّتْ أو كَثرت، فلو نوى الخروج من الاعتكاف ثم نوى الاعتكاف مباشرةً، فهذا الوقت اليسير لم يكن فيه معتكفًا، ولمَّا جدد النية صار معتكفًا، وإذا نوى الخروج من الاعتكاف ومكث ساعةً ثم نوى الاعتكاف، فإنه يخرج من اعتكافه في تلك الساعة، وما قبل ذلك -أي: قبل تلك الساعة- فهو معتكف، وما بعد تلك الساعة حين ابتدأ نية الاعتكاف الجديد فهو معتكف أيضًا.

وإذا كان الاعتكاف من قبيل النذر، فإن هذا لا يجوز له، لأنه يجب عليه أن يتم نذره وأن يعتكف اعتكافًا تامًا من غير نقصان، وأمَّا إن كان متنفلاً، فإن هذا لا يضر؛ فالمتنفل له أن يستمر في العبادة، وله أن يقطعها، وسواء كانت هذه عبادة هي: الصيام أو عبادة الصلاة أو عبادة الاعتكاف، والأحسن أن يتمها، لكن إن قطعها فإنه لا يحرم عليه ذلك على الصحيح من أقوال العلم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وَبِالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فإذا حرم الوطء في العبادة أفسدها، كالصوم والحج، ولا كفارة، نص عليه، وروى حربٌ عن ابنِ عباسٍ: إذا جامعَ المعتكفُ، بطلَ اعتكافُه، واستأنفَ الاعتكافَ.

إذن، من مبطلات الاعتكاف: الوطء في الفرج، فإذا حصل الوطء في الفرج، فإن الاعتكاف يبطل، أنزل أو لم ينزل، ومقيس على ذلك بطريق الأولى الوطء في الدبر.

إذن، إذا حصل الوطء في الفرج، فإن الاعتكاف يفسد، وسواء وطأ وهو في موضع اعتكافه من المسجد -وهذا أشد-، أو وطأ في بيته إذا خرج إلى بيته لعذر شرعي؛ كأن يخرج لقضاء حاجته، كأن لا توجد دورات مياه تابعة للمسجد، فخرج إلى بيته لقضاء حاجته، أو للوضوء الواجب، أو للغسل الواجب، أو ليس هناك من يعطيه الطعام في المسجد، فخرج من أجل الأكل والشرب، فحصل منه الوطء في بيته، فإن الاعتكاف يفسد بذلك.

إذن يفسد الاعتكاف بالوطء في الفرج، سواء كان في المسجد أو في غير المسجد.

وأمَّا قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، فهذا باعتبار الأمر الغالب، وباعتبار الأصل؛ فإن الغالب والأصل هو أنَّ العاكف يكون في المسجد، والاعتكاف هو اللبث في المسجد، فقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ لا يفهم من ذلك مشروعية المباشرة في غير المسجد؛ وذلك لأن الاعتكاف إنما يكون في المسجد ولا يكون في غيره، فلهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

فلما كان الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ وإلا فإنه لا فرق بين الجماع في المسجد أو في غير المسجد في حق من خرج لعذر؛ فإن من خرج لعذر إلى بيته، فهو معتكف في المسجد حكمًا وإن لم يكن معتكفًا حقيقةً، والآية تعم الاعتكاف في المساجد حقيقةً وحكمًا فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ أي: حقيقةً وحكمًا، الحقيقة ظاهرة: وهو إذا كان لابثًا في المسجد، فهو معتكف فيه حقيقةً، وإن خرج لحاجة شرعية إلى بيته، فهو ما زال معتكفًا في المساجد حكمًا، ولم ينقطع اعتكافه في المسجد حكمًا، وهو إن لم يكن معتكفًا حقيقةً، فهو معتكف حكمًا، فيدخل في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

وأشد المباشرة: الوطء، وهي مفسدة للاعتكاف، والوطء إن حُرِّم، فإن ما يؤدِّي إليه أيضًا مما يَحْرُم، والله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ﴾، فيدخل في الآية الوطء وغير ذلك من المباشرة لشهوة، فكل ذلك مما لا يجوز، والمعتكف في عبادة لله عَزَّوَجَلَّ، وهذه الأمور لا تليق بالمعتكف.

فعلى كلٍّ: إذا حصل من المعتكف الوطء في المسجد أو في غير المسجد، فإن اعتكافه يبطل.

وخُرج بقوله: ([الوَطْءِ فِي الْفَرْجِ]): إذا كان الوطء في غير الفرج -وليس المعنى ذلك خروج الوطء في الدبر، فإن هذا مفسد للاعتكاف بطريق الأولى-، وإنما المراد بالوطء في غير الفرج -أي: في أي جزء من أجزاء الجسد مما لا حرمة فيه في غير الاعتكاف-، فإن حصل ذلك، فإن الاعتكاف لا يفسد إلا إذا حصل الإنزال، كما سيأتي معنا.

والمراد بذلك أنَّ الوطء يبطل الاعتكاف الحال الذي هو فيه وليس ما مضى، وكذلك القول في جميع المبطِلات فهذا هو حكمها: فمن وقع في مبطِل من مبطِلات الاعتكاف، فيبطل الاعتكاف الذي هو فيه -الحال-، وما سبق فهو اعتكاف صحيح، وإذا جدَّد النيَّة، فالذي يأتي أيضًا في المستقبل اعتكافٌ صحيح.

قوله: (**فإذا حرم الوطء في العبادة أفسدها، كالصوم والحج، ولا كفارة**) أي: لمن حصل له الوطء وهو معتكف، (**نصَّ عليه**) أي: الإمام أحمد، (**وروى حربٌ عن ابنِ عباسٍ: إذا جامعَ المعتكفُ، بطلَ اعتكافُه، واستأنفَ الاعتكافَ**)

وهنا يقول: (**وَلَا كَفَّارَةَ**)، أي: لا تلزمه كفارة، وهذا محل نزاع بين العلماء: فذهب الإمام أحمد في رواية إلى أن عليه كفارة يمين، فقول الشارح: (**وَلَا كَفَّارَةَ نَصَّ عَلَيْهِ**) -أي: الإمام أحمد-، يقال: هذا في رواية، وإلا فله رواية ذهب فيها إلى لزوم كفارة اليمين في حق من جامع وهو معتكف، **وله رواية ثالثة:** أن عليه كفارة الجماع في نهار رمضان أي: الكفارة المغلظة.

وقد ذهب إلى ذلك بعض من مضى، كالحسن البصري والزهري، فهؤلاء أوجبوا عليه الكفارة المغلظة، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا -يعني: لو جامع في غير الصوم وهو معتكف، كأن يجامع في ليالي العشر من رمضان وهو معتكف.

فمنهم من يقول: تلزمه كفارة يمين، وهي رواية عن أحمد: ومنهم من يقول: تلزمه الكفارة المغلظة، ككفارة الجماع في نهار رمضان، وهي: عتق رقبة، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا.

والصواب من هذه الروايات هي الرواية الأولى التي ذكرها الشارح هنا، فقال: (**وَلَا كَفَّارَةَ**). وذلك أن إيجاب الكفارة حكم شرعي، والأحكام الشرعية إنما تؤخذ

من كتاب الله ومن سنة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا دليل من الكتاب والسنة على وجوب الكفارة.

فالصواب: أن الكفارة لا تجب، لكن يفسد الاعتكاف بذلك، وتجب التوبة إلى الله، فيتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ مما حصل منه.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج] لعموم الآية.

وهي قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾.

والمؤلف هنا اشترط: **الإنزال**، فإذا باشر دون الفرج وأنزل، فإن اعتكافه فاسد باتفاق الأئمة الأربعة، لكن إذا باشر ولم ينزل، فهذا محل خلاف بين العلماء.

فإن كانت مباشرة بشهوة من غير إنزال، فذهبت المالكية إلى إبطال الاعتكاف بذلك؛ فإنهم لم يشترطوا الإنزال، بل أبطلوه بالمباشرة وإن لم يحصل إنزال، وإن حصلت مباشرة من غير شهوة، فذهب إلى إبطال الاعتكاف ابن حزم الظاهري، وما ذهب إليه ابن حزم فيه بعد.

وأما ما ذهبت إليه المالكية، فله حظٌّ من النظر، وهو إفساد الاعتكاف بالمباشرة بشهوة وإن لم يحصل إنزال؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾، فالآية ليس فيها اشتراط للإنزال، وإنَّما فيها نهي عن المباشرة، ويقوي هذا أنَّ العلماء في الجماع لا يشرطون فيه الإنزال –وأعني بهم: الجمهور–، لكن في المباشرة دون الجماع اشترطوا الإنزال في إفساد الاعتكاف والأصل التسوية بين الأمرين.

والمالكية لا يشرطون الإنزال، ويتمسكون بعموم الآية: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾، **والمراد بذلك**: المباشرة بشهوة، وأما المباشرة من غير

الشهوة؛ كالتقاء البشرة بالبشرة بمصافحة ونحو ذلك، فالقول بإبطال الاعتكاف فيه بعد.

إذًا ما ذهبت إليه المالكية له قوة ولو حظه من النظر، وأما ما ذهبت إليه الظاهرية ففيه بعد، والذي ذهبت إليه المالكية هو: إبطال الاعتكاف بالمباشرة إذا كان ذلك بشهوة احتجاجًا بالآية: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

وأما جمهور العلماء، فإنهم أجروا الاعتكاف مجرى الصيام، فأفسدوا الاعتكاف بالجماع ولو من غير إنزال، وأفسدوه بتعمد الإنزال ولو من غير جماع، ولم يفسدوه بالمباشرة من غير جماعٍ أو إنزال.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وبالردة] لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾.

الردة مفسدة للاعتكاف باتفاق الأئمة الأربعة؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ لا يقبل عملًا من كافر، فإذا اعتكف الشخص وارتد في أثناء اعتكافه، فلا يبقى اعتكافه صحيحًا؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ لا يقبل العمل من الكافر، والله يقول: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾، ومن جملة العمل: الاعتكاف الذي هو فيه، ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾، ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾.

والنفقة: عبادة متعدية -أعني: متعدية النفع-، ومع هذا لم يقبلها الله عَزَّوَجَلَّ من الكافر، فمن باب أولى العبادة القاصرة أنها لا تقبل من الكافر.

إذن الردة مفسدة للاعتكاف، كما أنها مفسدة لغيره من الأعمال.

لكن من مات بعد ذلك على ردته، أحبط الله عَزَّوَجَلَّ عنه جميع الأعمال، ومن عاد إلى الإسلام وتاب، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يكتب له ما كان يعمل قبل ردته، وأمَّا العمل الذي فعله في أثناء ردته، فإنه محل نزاع بين أهل العلم: هل تكتب له تلك الحسنات أو لا

تكتب؟ والظاهر أن الحسنات تكتب للكافر إذا عمل عملاً صالحًا في أثناء كفره ثم أسلم، لكن ذلك العمل لا يعتد به، فإذا حج في أثناء كفره، فلا يعتد به عن حجة الإسلام، وإنَّما يؤجر عليه إذا أسلم، ويطالب بحجة الإسلام.

فعلى كلٍّ: الإسلام شرط في صحة العمل، ومن ذلك الاعتكاف، وأما قضية الأجر فلها شأن آخر؛ فإذا أسلم فإنه تكتب له الحسنات التي هي ناتجة عن عملهِ في أثناء كفره إذا كان ذلك العمل مما ابتغى به عامله وجه الله .عَزَّوَجَلَّ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وبالسكر] لخروج السكران عن كونه من أهل المسجد.

وهذا الذي عليه جمهور العلماء، فيرون أن الاعتكاف يفسد بالسكر.

وأما الحنفية فإنهم فرقوا بين الليل والنهار؛ فإذا سكر في النهار فإنَّهم أبطلوا اعتكافه، وإذا كان سكره بالليل فإنهم لا يبطلون اعتكافه.

والجمهور لم يفرقوا بين ليل ونهار، وذهبوا إلى أن السُكْر مفسد للاعتكاف؛ والسكران لا نية له صحيحة، ولا عمل له صحيح.

والشارح هنا علل ذلك، قال: (**لخروج السكران عن كونه من أهل المسجد**): فالسكران ليس هو من أهل المسجد، ويُمنع من المسجد كما يمنع المجنون، والمساجد تطهر من أمثال هؤلاء، فتطهر من السكارى والمجانين، فإنَّهم ليسوا من أهل المسجد، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾، فالسكران لا يقرب الصلاة، وهكذا غير الصلاة من العبادات، ولا يقرب أيضًا أماكن العبادات، والسُكْر منافٍ للعبادة.

إذن جمهور العلماء جعلوا ذلك من جملة مبطلات الاعتكاف.

قلت: ومما لا يشرع للمعتكف مضغ القات، فإن أثرَ به إلى حد السُكْر أي ذهب بعقله فسد اعتكافه، وإذا لم يبلغ إلى هذا الحد فإنَّ الاعتكاف لا يفسد، لكنه لا يجوز للشخص أن يعتكف ويمضغ القات، ولا يعتكف ويشرب السجائر، ولا يعتكف ويتناول الشمة وغير ذلك من القبائح.

وهذه أشياء لا تُشرع مطلقًا، وهي أشد حرمة في موضع العبادة، وأشد حرمة في المساجد، والله يقول: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ**﴾ -أي: تُعلى وتُشرَّف-، وهذه الأفعال مما لا تليق ببيوت الله عَزَّوَجَلَّ، والمساجد تُنزَّه عما هو دون ذلك فكيف بهذه.

وقد قال رسول الله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وهَيْشَاتِ الأسوَاق**»، فتُنزَّه عن اللغط والصياح، وتُنزَّه عن البيع والشراء، وتُنزَّه عن الثوم والبصل مع أن الثوم والبصل من المكروهات وليس من المحرمات، فتُنزَّه المساجد عن هذه الأشياء، فكيف بالخبائث المحرمة؟! وكيف إذا كان العبد معتكفًا؟! فلا يجوز مثل هذه الأمور، وهذه من المنكرات القبيحة.

وهذا مما ابتلي به كثير من الناس في مثل هذه البلاد؛ يأكلون القات في أثناء الاعتكاف وفي بيوت الله عَزَّوَجَلَّ وفي المحراب، وهذه أمور منكرة، وكون الشخص لا يعتكف الاعتكاف بالكلية فهو خير له من أن يعتكف ويقع في هذه الأمور المنكرة؛ فلا يجلِب العبد لنفسه سيئات مقابل حسنة، وتكون السيئات أعظم من هذه الحسنة، فبدل أن يتقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بعبادة الاعتكاف، إذا به يتحمل السيئات الكثيرة التي هي أعظم من حسنة الاعتكاف، فكونه لا يعتكف أحسن له من أن ينتهك مثل هذه المحرمات، ويتعدى على المسجد وعلى حرمته بمثل هذه الأمور، وهكذا يتعدى على العبادة وعلى حرمتها بمثل هذه الأمور المستنكرة.

فهذا مما يتنبه له، ويُحذَّر الناس منه، وينبغي أن تُبيَّن هذه المسائل للناس، لاسيما في أوقات الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.

والقات بلاء وشر؛ فهو إما أن يمنع الشخص من الخير والعبادة فلا يعتكف بالكلية، وإما أن يجعل الشخص ينتهك الحرمات مع اعتكافه، فلا خير فيه، فإما أن يترك العبادة من أجل تناوله، ويضيع حظه ونصيبه من هذه الليالي المباركات وهي الليالي العشر بسبب مضغ القات، وإما أنه يريد أن يشغل نفسه بالطاعة في ليالي رمضان، لكن مع تناول القات، فيأتي بسيئات وينتهك حرمات أعظم من حسنة الاعتكاف، فهو في كِلا الصورتين على شر وخطأ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

> [وحيث بطل الاعتكاف وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفارة] لأنه أمكنه الإتيان بالمنذور على صفته فلزمه، كحالة الابتداء.
>
> [وإن كان مقيداً بزمن معين استأنفه، وعليه كفارة يمين لفوات المحل. ولا يبطل الإعتكاف إن خرج من المسجد لبول أو غائط أو طهارة واجبة] لما تقدم.

وقوله: ([وحيث بطل الاعتكاف وجب استئناف النذر المتتابع]): فإذا نذر أن يعتكف عشرة أيام متتابعة، ثم أبطل اعتكافه بمبطل من المبطلات، فالواجب عليه أن يستأنف الاعتكاف من جديد، حتى ولو اعتكف تسعة أيام ثم وقع في مبطل من مبطلات الاعتكاف، فيجب عليه أن يستأنف العشرة، ويعتكف عشرة أيام من جديد، وهذا إذا كان اعتكافه من قبيل النذر واشترط فيه التتابع.

فإذا كان من قبيل النذر ولم يشترط فيه التتابع، فلا يلزمه استئناف النذر، ويجب عليه أن يتمه، وأن يأتي بما فاته، فإذا نذر أن يعتكف عشرة أيام ولم يشترط التتابع فيها،

فإذا اعتكف منها تسعة أيام وفي اليوم العاشر وقع في مبطل من المبطلات، فإنَّه يقال له: أضف يومًا، ولا يقال له: استأنف؛ لأنه لم يشترط التتابع في اعتكافه.

وهكذا إذا كان اعتكافه من قبيل التطوع -من قبيل النافلة-، وليس من قبيل النذر، فنوى في قلبه أن يعتكف العشر الأواخر، ثم وقع في مبطل من مبطلات الاعتكاف في أثنائها، فلا يقال له: استأنف الاعتكاف -أي: اقضِ الاعتكاف بعد رمضان-؛ لأنه متطوع، والمتطوع لا يجب عليه القضاء، وإن قضى فهو أحسن في حقه؛ وذلك أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يعتكف في العشر الأواخر متطوعًا، ولم يوجب ذلك على نفسه، ومع هذا كان إذا فاته الاعتكاف في العشر الأواخر قضى ذلك في شوال، فكان يعامل اعتكافه الذي هو من قبيل التطوع معاملة الشيء الواجب اللازم، فهذا هو الأكمل والأحسن في حق الشخص، فإن نوى أن يعتكف العشر الأواخر ثم فوت يومًا مثلاً، فالأحسن في حقه القضاء، ولا يجب ذلك عليه، وإنما يجب -كما عرفنا- إذا أوجب ذلك على نفسه بنذر.

قوله: ([ولا كفارة] **لأنه أمكنه الإتيان بالمنذور على صفته فلزمه، كحالة الابتداء**): فإذا كان قد اشترط في نذره التتابع، ولم يكن نذره مقيدًا بزمن – كالعشر الأواخر من رمضان- فإنها مقيدة بزمن، فهنا الواجب عليه: أن يستأنف النذر، ولا تلزمه الكفارة، فشأنه كشأن مبتدئ النذر، فعليه أن يبتدئ النذر من أوله ولا تلزمه الكفارة؛ لأنه لم يقيد نذره بزمن، وإنما قيده بالتتابع، والتتابع يمكن أن يكون في أي زمن، فإذا أخل بالتتابع في زمن من الأزمان فالواجب عليه أن ينتقل إلى زمن آخر، ويُتابع نذره فيه.

قوله: ([**وإن كان مقيداً بزمن معين استأنفه، وعليه كفارة يمين لفوات المحل**]): إذا قيد نذره بزمن، ووقع في مبطل من مبطلات الاعتكاف فإن الواجب عليه أمران:

الأول: الاعتكاف، **والآخر**: كفارة يمين.

فإذا نذر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، وأراد بذلك رمضان الذي هو فيه، ثم اعتكف بعض العشر الأواخر، ووقع في مبطل من مبطلات الاعتكاف، فهنا يجب عليه أن يستأنف الاعتكاف، وعليه أن يكفر كفارة يمين، وكفارة اليمين تجب عليه؛ لأنه فوت المحل، وذلك أن اعتكافه كان في محل معين، وهو العشر الأواخر، فإذا فوت المحل فيحتاج إلى أن يكفر كفارة يمين لتفويت المحل.

لكن إذا استأنف العشر وهو ما زال في أثناء العشر الأواخر فإنَّه سوف يكون بعضها في العشر وبعضها في غيرها، فيكون بعضها في غير المحل قطعًا فيحتاج إلى أن يكفر كفارة يمين للأيام التي أخرجها عن المحل.

وقد يقال: إن قلنا: الصوم شرط في الاعتكاف فيجب عليه أن يجعل العشر في غير رمضان لأنَّه لا يمكنه التتابع في العشر، باعتبار أنه يجب عليه أن يفطر يوم العيد، وأمَّا إذا لم نجعل الصوم شرطًا في الاعتكاف وهو والصحيح فيمكنه أن يتابع وأن يعتكف حتى في يوم العيد.

فإذا اعتكف خمسة أيام من العشر، ثم أبطل اعتكافه بمبطل من مبطلات الاعتكاف، ثم شرع في اعتكاف الخمس الباقية من العشر، فهنا يحتاج إلى أن يعتكف أيضًا يوم العيد وأربعة أيام بعد يوم العيد حتى يتم العشر، ويحتاج مع ذلك إلى كفارة؛ لأنه أخرج بعض الاعتكاف عن محله الذي نذره؛ لأنه عين الوقت.

وهكذا الحكم في حق من عيّن وقتًا ثم أخرج الاعتكاف عن وقته المعين، فتلزمه كفارة يمين؛ وذلك لأنَّ النذر له شبه باليمين، ولهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«كفارة النذر كفارة يمين»**. وهذا لم يأتِ بالنذر على الجهة التي اشترطها، فشأنه كشأن الحالف إذا حصل له حِنث في يمينه، فيحتاج إلى كفارة يمين، ويحتاج أيضًا أن يفي بالعبادة التي نذرها

فإن اجتمع في نذره تعيين الأيام وتعيين الزمن، كأن يعين العشر الأواخر من رمضان فإنَّه يمكنه أن يأتي بالعشرة الأيام، وأما الزمن فيفوت عليه، فيحتاج أن يكفر باعتبار الزمن الذي فات، وأما العمل فيمكنه أن يأتي بالعمل، وأن يعتكف عشرة أيام.

وهكذا إذا عَيّن يومًا من أيام الأسبوع، كأن يقول: لله عَزَّوَجَلَّ أن أعتكف في يوم الاثنين من هذا الأسبوع، فعين الأسبوع، ثم أخرج الاعتكاف عن زمنه، فهنا يقال له: يجب عليك أن تصوم يومًا، وأن تكفر كفارة يمين على الزمن الذي فات.

قوله :(**[..ولا يبطل الاعتكاف إن خرج من المسجد لبول أو غائط أو طهارة واجبة] لما تقدم**): والذي تقدم هو: قول عائشة: "السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لابد منه"، وهكذا قالت: "وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان"؛ كما جاء ذلك عنها في "الصحيحين". فلهذا قال: (**[ولا يبطل الاعتكاف إن خرج من المسجد لبول أو غائط أو طهارة واجبة]**): فإذا خرج من مسجد لما لابد منه كالبول والغائط، فإن اعتكافه صحيح، لكنه لا يطيل البقاء فوق حاجته، وإذا أطال البقاء فوق حاجته، فإن اعتكافه يبطل.

فله أن يخرج من المسجد للبول؛ لأن البول لا يكون في المسجد، والمسجد منزه من البول والغائط، ويحرم البول والغائط في المسجد، والله يقول: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ**﴾ بمعنى: تُطهر وتُنَزَّه، فالذي يبول أو يتغوط في المسجد فإنه لم ينزه المسجد.

ولو بال في إناء وهو في المسجد، فإن هذا لا يجوز، فالبول والغائط لا يكون في المساجد؛ فالمساجد موضع للعبادة، وقد أنكر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على الأعرابي الذي بال في المسجد، وبيّن له أن المساجد لم تبنَ لهذا، وإنما بنيت للصلاة وذكر الله وقراءة القرآن.

فلا يجوز البول ولا الغائط في المسجد، لا في أرض المسجد ولا في إناء في المسجد، والواجب أن يخرج من المسجد إذا أراد البول أو الغائط، فيخرج إلى دورات المياه، ويقضي حاجته فيها، ودورات المياه –كما سبق معنا–خارجة عن المسجد حكمًا، وإن كانت متصلة به من حيث البناء، فيخرج إليها ويقضي حاجته.

وبناءً على هذا، فإذا خرج إلى دورات المياه لغير حاجة ماسة، فإن اعتكافه يبطل، كالذي يخرج إلى دورات المياه من أجل الاتصال، كأن تكون عنده مكالمة فيتصل في دورات المياه، أو يخرج لتنظيف وعاء من الأوعية، أو يخرج من أجل أن يغسل يديه، فإن اعتكافه يبطل؛ فهذه الأمور ليست من الحاجة الماسة، ويمكن أن يفعلها الشخص في المسجد؛ فيمكن أن ينظف يده في إناء في المسجد، أو يخرج يده من نافذة المسجد ويصب الماء ويغسل يديه، أو يخرج يده من باب المسجد ويغسل يديه، فليس الخروج من المسجد لذلك من الخروج لأمر لا بد له منه.

وهكذا إذا كان عنده إناء يريد أن ينظفه، فيمكن أن يفعل هذا من نافذة المسجد أو من باب المسجد، أو يوكِّل شخصًا غير معتكف يقوم بهذا الأمر، فليس ذلك من الأمور أو من الحاجات الماسة، فإذا خرج إلى دورات المياه من أجل هذه الأمور التي ليست من قبيل الحاجة الماسة، فإن اعتكافه يبطل.

وهكذا إذا خرج إلى دورات المياه من أجل طهارة لا تجب، فإن اعتكافه يبطل؛ لأن المؤلف يقول: ([خرج من المسجد لبول أو غائط أو طهارة واجبة]): فاشترط في الطهارة أن تكون واجبة، فإذا كانت الطهارة مستحبة، فخرج إلى دورات المياه من أجلها، فإن اعتكافه يفسد، كأن يخرج لتجديد الوضوء لا لرفع الحدث، وتجديد الوضوء ليس بطهارة واجبة، فإذا خرج من أجل ذلك فإن اعتكافه يبطل.

وهكذا إذا خرج من أجل غُسْلٍ مستحب، كالغُسْل للعيدين، فإذا كان معتكفًا وخرج من أجل الاغتسال للعيد، فإن هذا الخروج مُفسد لاعتكافه؛ وذلك أن الاغتسال للعيد مما يستحب ولا يجب.

أما إذا خرج من أجل غسل الجمعة، فمحل نزاع بين العلماء، فمن جعل غسل الجمعة من الواجبات قال: له أن يخرج من أجل هذا الغُسل، ومن قال: إنه من المستحبات –كما عليه جمهور العلماء– فلازم ذلك: أنه لا يخرج من أجل ما كان مستحبًا.

إذن المؤلف يقول: ([أو طهارة واجبة]). فإذا خرج إلى دورات المياه من أجل أن يغتسل غُسْل تَبَرُّد، فإن اعتكافه يبطل، أو خرج من أجل أن يغتسل غُسل تنظيف لا لرفع الحدث، فإن اعتكافه أيضًا يبطل بذلك.

إذن لا يخرج إلا لطهارة واجبة.

لكن إذا كان فيه ما يؤذي كانبعاث الروائح المنتنة من جسده، وأراد أن يغتسل لإزالة الشيء الذي يؤذي فالذي يظهر لي: أنه يرخص له في ذلك، وهذا إذا بلغ إلى حد أنه يؤذي من في المسجد من شدة ما به من الدرن، والذي ينبغي للمعتكف قبل أن يعتكف أن يتنظف.

وأما خروجه إلى صرح المسجد فإذا كان محوَّشًا ومحوطًا ومسورًا فإنَّه يأخذ أحكام المسجد، وإذا لم يكن مسورًا، وإنما هو عبارة عن أرض مكشوفة، فلا تأخذ أحكام المسجد حتى ولو كانت مبلطة.

فيُفَرَّق في الصرح أو ما يسمى برحبة المسجد بهذا الفرق، فما كان مسورًا مع المسجد فهو مسجد ويأخذ أحكام المسجد، وما كان مكشوفًا وسواء كان عبارة عن تراب أو وُضِع عليه الإسمنت أو بُلِط فإنه لا يأخذ أحكام المسجد.

فعلى كل: هذا مما يتنبه له، والخطأ يحصل من كثير من الناس فيما يتعلق بالخروج إلى دورات المياه؛ فإن هناك من الناس لجهلِهِ يظن أن دورات المياه تأخذ أحكام المسجد، وهذا خطأٌ محض؛ فدورات المياه لا تأخذ أحكام المسجد، فإن المسجد بني لعبادة الله عَزَّوَجَلَّ، لا للبول والغائط وقضاء الحاجة، فهذه الأشياء لا تكون في المسجد، فدورات المياه خارجة عن المسجد حكمًا، وإن كانت متصلة به باعتبار البناء.

وقد عرفنا فيما مضى أن الشيء قد يكون متصلًا من حيث البناء وهي منفصل حكمًا، فالاتصال لا يكفي في كون ذلك الشيء من المسجد، وقد يتصل بالمسجد بعض البيوت وأماكن للسكن، بل في بعض المساجد تتصل بها الأسواق، فيجعلون موضعًا من العمارة مسجدًا، وقد يكون تحته وفوقه وعن يمينه ويساره أسواق، أو وغير ذلك، فليس كل ما اتصل بالمسجد يكون مسجدًا.

ومن خرج من أجل القيء فإن اعتكافه لا يبطل؛ فإذا اشتد عليه القيء فخرج ليتقيأ، فإن ذلك لا يضره، وهكذا إذا خرج لغَسل نجاسة وقعت على ثوبه أو على بدنه، فإن اعتكافه لا يبطل؛ فإن هذا مما لا بد منه، وهكذا إذا خرج منه الرُّعاف فخرج من المسجد إلى خارجه كدورات المياه أو غير ذلك من أجل إزالة الرُّعاف، فإن هذا مما لا يضر، فإذا خرج لما لا بد منه، فإن اعتكافه صحيح ولا يبطل، والمؤلف ضرب بعض الأمثلة، ولم يقصد بذلك الحصر، فقال: ([لبول أو غائط أو طهارة واجبة]).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[أو لإزالة نجاسة، أو لجمعة تلزمه] ولا قضاء لزمنه، ولا كفارة لأن ذلك كالمستثنى لكونه معتاداً.

قوله: ([أو لإزالة نجاسة]): فقد نص أيضًا على إزالة النجاسة –وكما قلنا: سواء كانت النجاسة على الثوب أو على البدن–، فيخرج من المسجد لإزالتها.

قوله: ([أو لجمعة تلزمه]): أي: إذا كانت الجمعة واجبة عليه، فإنه يخرج لأدائها، وهذا إذا اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة، وإنما تقام فيه الجماعة الراتبة، فيخرج من المسجد لأداء الجمعة؛ فإنها متعينة عليه، وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة، وأبطل الاعتكاف بذلك الإمام مالك والشافعي، **والصحيح**: أن الاعتكاف لا يبطل؛ فإن هذا خروج لأمر متعين عليه، وهذا –كما ذكر المؤلف– إذا كانت الجمعة تلزمه.

أما من كانت الجمعة لا تجب عليه؛ كالنساء إذا اعتكفن في مسجد تقام فيه الجماعة ولا تقام فيه الجمعة، فإن اعتكافهن صحيح، ولا يجب عليهن أن يخرجن لأداء الجمعة؛ فإن الجمعة لا تجب عليهن، بل لا يخرجن لأداء الجمعة؛ لأن الجمعة غير واجبة، وإنما يخرج من وجبت عليه الجمعة وتعينت.

فعلى كلٍ: إذا خرج المعتكف لأمر تعين عليه، فإن اعتكافه صحيح، سواء خرج لصلاة الجمعة أو لغير ذلك من الأمور المتعينة عليه، حتى ولو تعينت عليه الشهادة فله أن يخرج لأدائها على الصحيح من أقوال العلماء، فإذا طلبه القاضي للشهادة وقد تعينت عليه، فيخرج لأدائها، ويكون خروجه لأمر متعين كخروجه لصلاة الجمعة.

إذن إذا تعين أمر على المعتكف، وكان لا يمكنه أن يقوم به إلا إذا خرج من المسجد، فإنه يخرج لذلك الأمر الذي تعين عليه ووجب، وسواء في ذلك الخروج للجمعة، أو لأداء الشهادة، أو لإنقاذ غريق مثلاً، فإذا شاهد شخصًا يغرق، أي: مآله إلى الغرق

وليس هناك من يقوم بإنقاذه، وجب عليه أن يخرج من المسجد وأن ينقذه، وهذا أمر متعين عليه، واعتكافه صحيح مع خروجه، وهكذا غير ذلك من الأمور المتعينة، فكل ما تعين عليه فيخرج من أجله، واعتكافه صحيح على الصحيح من أقوال العلماء.

قوله: (**ولا قضاء لزمنه، ولا كفارة لأن ذلك كالمستثنى لكونه معتاداً**) فهو كالمستثنى بالشرط، فكأنه استثنى الخروج للجمعة من اعتكافه.

وقوله: (**لكونه معتادًا**)**: الصواب في ذلك**: حتى ولو لم يكن من المعتاد، فكل ما تعين ووجب عليه فله الخروج لأدائه ويكون اعتكافه صحيحًا، ومن ذلك ما ذكرناه في مسألة الشهادة، فإنها ليست من الأمور المعتادة، وهكذا إنقاذ الغريق، فليس هو من الأمور المعتادة، ومع هذا فيجب عليه أن يخرج لإنقاذ الغريق، ولأداء الشهادة التي تعينت عليه، وغير ذلك من الأمور المتعينة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

> **[ولا إن خرج للإتيان بمأكل أو مشرب، لعدم خادم] لأنه لا بد له منه. فيدخل في عموم حديث عائشة: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان متفق عليه.**

قوله: (**[ولا إن خرج للإتيان بمأكل أو مشرب]**) أي: ولا يبطل اعتكافه إن خرج أي: من المسجد، ومن موضع اعتكافه للإتيان بمأكل أو مشرب، (**[لعدم خادم]**): أي: ليس هناك من يخدمه ويقوم بإحضار الطعام إليه وهو في المسجد.

فإذا اعتكف الشخص في المسجد وليس معه من يحضر الطعام إلى المسجد، فاحتاج أن يخرج لإحضار الطعام، فلا بأس بذلك؛ فإن هذا مما لا بد منه، فإن الشخص يحتاج إلى أكلٍ وشرب، ولا يمكن أن يبقى من غير أكلٍ وشرب، فهذه حاجة من الحاجات التي يرخص في الخروج من أجلها.

فمن اعتكف وليس هناك من يعطيه الطعام إلى المسجد فله أن يخرج وأن يحضر الطعام إلى المسجد، وإن كان ممن لا يأكل في المسجد ويتحرج من ذلك فله أن يأكل في بيته، وله أن يشترط ذلك في اعتكافه، فإن الشرط في الاعتكاف يؤخذ به في قول جمهور العلماء، فإذا استثنى ذلك في اعتكافه، فإنه يأخذ بما اشترط لنفسه ويصح شرطه في مذهب جمهور العلماء، فيأكل في بيته ويشرب، ثم يرجع إلى المسجد واعتكافه صحيح.

وهكذا إذا مُنِعَ من الأكل في المسجد فله أن يخرج ليأكل في خارج المسجد، وكل هذه أعذار شرعية لا تبطل الاعتكاف المعتكف.

وقوله: ([ولا إن خرج للإتيان بمأكل أو مشرب]) حتى ولو طال البقاء خارج المسجد لعذر شرعي فإن هذا لا يؤثر على اعتكافه، كمن يعتكف مثلاً في المسجد الحرام، ويحتاج إلى الأكل والشرب، فيحتاج إلى أن يخرج ليأكل ويشرب، وخروجه يستلزم وقتًا طويلاً، فله العذر في ذلك، لكن لا يذهب إلى الأماكن البعيدة مع وجود الأماكن القريبة، وإنما ينظر في أقرب موضع يوجد فيه الأكل والشرب الذي يحتاج إليه، فيأكل ويشرب في ذلك الموضع الذي هو أقرب موضع يعلمه، ثم يرجع إلى اعتكافه.

وقلنا: "الموضع الذي يعلمه"؛ لأنه قد يجهل موضعًا قريبًا ويعلم موضعًا بعيدًا، فإن ذهب إلى المكان البعيد؛ لجهله بالمكان القريب، فهو معذور، لكن لا يتعمد الذهاب إلى المكان البعيد مع علمه بمكان قريب، كالذي يتعمد مثلاً الذهاب إلى المكان البعيد لجودة المطاعم، وحسن طباختها، فلا يذهب من أجل ذلك إلى المكان البعيد، وعليه أن يذهب إلى أقرب موضع له، وإذا أراد المرء شيئًا من الترف

والتحسينات، فليكن في غير الاعتكاف، فأما في الاعتكاف فعليه أن ينظر إلى أقرب موضع يحصل به المقصود.

لكن إذا كان هناك مطاعم قريبة لكن أسعارها مرتفعة باعتبار قربها، وهذا مما يضره ويشق عليه؛ لأنه يحتاج إلى كثرة نفقة، وهناك موضع بعيد والأسعار فيه مناسبة له، فلا بأس أن يذهب إلى الموضع البعيد، وله العذر في ذلك.

لكن إذا كان عنده مال ولا يشق عليه ذلك، فعليه أن يأكل في الموضع القريب، ولا يذهب إلى الأماكن البعيدة، لكن إذا كان يذهب إلى مسكنه، فلا بأس أن يذهب إليه، ولا يقال لمن له مسكن: عليه أن يشتري الطعام من المطاعم، فإذا كان له مسكن فيذهب إليه ويرجع إلى معتكفه، ولا بأس بذلك، لكن لا ينظر لنفسه معتكفًا بعيدًا عن مسكنه مع وجود المعتكف القريب؛ حتى لا يحتاج إلى طول الذهاب والإياب فيضيع عليه الاعتكاف، فإذا كان يحتاج إلى أن يذهب إلى بيته للأكل والشرب، فلينظر إلى أقرب مسجد يمكنه أن يعتكف فيه، حتى لا يطيل الخروج في ذهابه وإيابه.

قال: (**لأنه لا بد له منه. فيدخل في عموم حديث عائشة: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان متفق عليه.**) أي: من جملة ما يحتاجه الإنسان: الأكل والشرب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

> **[وله المشي على عادته] من غير عجلة، لأن ذلك يشق عليه. ويجوز أن يسأل عن المريض وغيره في طريقه، ولا يعرج إليه ولا يقف، لقول عائشة: إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فلا أسأل عنه إلا وأنا مارة متفق عليه.**

قوله: ([**وله المشي على عادته**]) أي: إذا خرج لحاجة شرعية، فيمشي على عادته، فلا يقال له: أسرع في المشي في ذهابك وفي إيابك، وإنما يمشي على عادته، وهكذا إن

يتباطأ في المشي فإنَّه لا يحل له ذلك، بل يمشي المشي المعتاد في ذهابه وفي إيابه، ولا يجب عليه الإسراع في المشي في ذهابه وفي إيابه.

ومن هذا القبيل: من ذهب إلى دورات المياه فعليه أن يمشي مشيه المعتاد، ولا يتباطأ في مشيه ولا في بقائه في دورات المياه، فلا يبقى يتصل بالهاتف مثلاً أو يتحدث مع شخص بجواره، وإن تحدث في أثناء وضوئه فلا بأس بذلك، لكن لا يتأخر من أجل الحديث بعد حصول الوضوء له، وإنما ينصرف مباشرةً إلى المسجد. ومن عنده حديث فله أن يتحدث معه في المسجد، وأمَّا أن يتحدث معه بعد أن أتم طهارته فلا؛ فإن البقاء من أجل الحديث ليس بعذر شرعي.

قوله: (**من غير عجلة، لأن ذلك يشق عليه. ويجوز أن يسأل عن المريض وغيره في طريقه**) أي: في أثناء مشيه، (**ولا يعرج إليه**) أي: لا يعرج عليه، إذا لم يكن في طريقه – بمعنى: أنه لا ينحرف في سيره إليه، وإنما إذا كان في طريقه سأل عنه في أثناء مشيه، قال: (**ولا يقف**). أي: من أجل الحديث معه، وإنما يسأل عنه وهو ماشٍ من غير وقوف.

قال: (**لقول عائشة: إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فلا أسأل عنه إلا وأنا مارة متفق عليه.**) أي: أنها لا تقف من أجل السؤال عنه؛ فإن هذا خارج عن الرخصة الشرعية التي خرجت من أجلها. قالت: (**فلا أسأل عنه إلا وأنا مارة**).

وهناك من الصحابة من ذهب إلى مشروعية زيارة المريض، كما ثبت ذلك عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والأظهر خلاف ما ذهب إليه؛ فإن هذا لم يكن أمرًا معهودًا عن رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولم ينقل ذلك عنه، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تقتدي بالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وتعلم ماذا كان يفعل إذا دخل بيته، فكانت تقتدي بفعله، ولو كان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يزور المرضى في أثناء اعتكافه لنقل ذلك عنه.

والأصل في المعتكف: أنه يبقى في المسجد، ولا يخرج إلا لما لا بد منه، وزيارة المريض ليست من الأمور المتعينة، وإنما هي من فروض الكفايات، إذا قام بذلك البعض سقط عن الباقين.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ختام هذا الكتاب:

[وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما إن كان صائمًا] ذكره ابن الجوزي في المنهاج، ولم يره الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

قوله: ([وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الإعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما إن كان صائمًا]): وذلك لخلاف العلماء في الصوم: هل هو شرط من شروط الاعتكاف؟ أو ليس شرطًا؟ **والصحيح**: أنه ليس بشرط، لكنه أحسن وأفضل.

فإذا دخل الشخص المسجد، فيقول: الأحسن في حقه أن ينوي الاعتكاف.

كأن يدخل المسجد قبل إقامة الصلاة، فيمكث في المسجد منذ إقامة الصلاة إلى أن يصلي وينصرف، فينوي الاعتكاف خلال هذه الفترة التي دخل فيها المسجد. وهكذا يكون كلما دخل المسجد لأداء الصلاة، أول ما يدخل ينوي الاعتكاف، ثم إذا خرج ينوي الخروج من الاعتكاف، طال بقاؤه أو قل.

وهذا الذي ذكره المؤلف رحمة الله عليه – ذكر الشارح أنه ذكره ابن الجوزي في كتاب "المنهاج"، وأن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه لم يرَ ذلك.

وما ذهب إليه شيخ الإسلام أصوب؛ فإن هذا لو كان من الأمور المستحبة، لحث عليه النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أصحابه، أو لفعل ذلك، فلما لم يثبت عن النبي عليه الصلاة أنه كان ينوي مثل هذه النية مع حرصه على الخير، ولم يأمر أصحابه بمثل هذه النية، دل ذلك على أن مثل هذه النية إلى محدثات الأمور أقرب منها إلى الأمور المستحبة.

وهدي النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هو المتبع، يقول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **«عليكم بستتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور»**، وهذا الفعل ليس من سنة النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولا من سنة الخلفاء، فهو أقرب ما يكون إلى محدثات الأمور. فالصواب: أن ذلك مما لا يستحب؛ فإنه لم يكن من هدي النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولا من هدي الخلفاء الراشدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

وأمَّا إذا خرج من مسجد تُقام فيه الجماعة لأداء صلاة الجُمعة فإنه إذا دخل المسجد الذي تقام فيه صلاة الجمعة فيدخل فيه بنية الاعتكاف، وله بعد ذلك أن يرجع إلى مسجده الأول فيتم اعتكافه، ولو أنَّه بقى في المسجد الذي انتقل إليه فلا بأس بذلك، لأنَّه ما زال موضعًا للاعتكاف، بل هذا أحسن في حقه لأنَّ الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجمعة أحسن من الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجمعة، وهذا إذا كان اعتكافه تتخلله جمعة أخرى.

إذن الأحسن في حقه أن يبقى في ذاك المسجد إن تيسر له ذلك، وإن رجع إلى مسجده الأول، فليس عليه في ذلك حرج.

إذا اشترط المعتكف في اعتكافه أن يخرج لأمر غير متعين عليه فذهب جمهور العلماء إلى صحة ذلك، لكن يكون في تلك الفترة التي خرج فيها من معتكفه نائلًا لأجر الاعتكاف، لكن غاية الأمر أنَّه لا يبطل اعتكافه بذلك الخروج، فيستفيد من الشرط أن اعتكافه لا يبطل، لكن لا ينال أجر الاعتكاف في خلال تلك الفترة، بعكس إذا خرج لأمر متعين عليه، أو خرج لشيء لابد له من الخروج من أجله، كالبول والغائط، فهنا هو ما زال معتكفًا، وله أجر الاعتكاف في ذهابه وفي إيابه.

وأما إذا خرج من أجل الشرط الذي اشترطه في اعتكافه، فإنه لا يفسد اعتكافه بذلك الخروج، لكنه لا يؤجر على ذلك الخروج، فلا يكتب له أجر الاعتكاف في ذلك الخروج الذي خرجه.

وإذا كان المعتكف متنفلًا في اعتكافه فليس هنالك حاجة للاشتراط فيه؛ لأنَّه متى ما أراد أن يخرج فله أن ينوي الخروج ويخرج من غير حاجة إلى الاشتراط؟

لكن إذا كان قد نذر الاعتكاف ، فهنا يحتاج إلى الشرط؛ لأنه لا يحل له أن يخرج في غير الأمور التي لا بد منها أو المتعينة – إلا إذا اشترط، فهنا يحتاج إلى الشرط.

وأما إذا كان متنفلاً، فلا يحتاج إلى الشرط؛ لأنه إذا احتاج أن يخرج لأي أمر من الأمور، فينوي الخروج من الاعتكاف، ويقضي حاجته، ثم يرجع وينوي الاعتكاف، ولا يضره؛ واعتكافه السابق صحيح، والاعتكاف المتجدد بعد ذلك أيضًا صحيح، فلا يحتاج إلى الاشتراط إذا كان متنفلاً.

بهذا نكون قد انتهينا من هذين الكتابين: (**كتاب الصيام**) و(**كتاب الاعتكاف**) **من** (**منار السبيل في شرح الدليل**) لابن ضويان.

وكان الانتهاء في الثالث عشر من شهر رمضان لعام ست وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة. والحمد لله.

الفهرس

مقدمة ٥
المقدمة الكتاب ٦
مدخل ٧
- مسألة: وإذا حصل الإغماء في هلال شعبان، وهلال رمضان معًا، فكيف يكون الاحتياط بصيام يوم أو بصيام يومين؟ ٢٦

فصل في شروط وجوب الصوم ٣٣
- مسألة: وإذا حصلت منه نية ولم يحصل منه إمساك، هل يصح الصوم أو لا يصح؟ ٤٠
- مسألة: هل تجب النية في كل ليلة من ليالي رمضان، أم يكتفىٰ بنية واحدة لجميع الشهر؟ ٤٣
- مسألة: إن قطع الصيام قاطع ثم شرع في الصيام بعد زوال العذر هل يحتاج إلىٰ تجديد النية أم لا يحتاج؟ ٤٥
- فهل إذا استمر علىٰ ذلك شيئًا من الوقت ثم شرب ماءً أو أكل طعامًا هل تفسد النية المتقدمة أم لا تفسد؟ ٤٨

فرض الصيام ٥٣
سنن الصيام ٦٥
فصل يحرم على من لا عذر له الفطر ٧٨
- وهل إخراج القيء عبثًا وعمدًا مما تجري به عادة الناس؟ ٨٢
- **لكن هنا مسألة وهي**: من نوىٰ الصيام في السفر وفي أثناء اليوم أراد أن يفطر، فهل يجوز له ذلك أم لا يجوز له؟ ٩٠

فصل في المفطرات ١٠٨
■ مسألة: إذا حصلت الردة في أثناء العمل؟ ١١٣
■ مسألة: لو أن شخصًا أراد أن يحتجم في نهار رمضان وهو غير محتاج للحجامة، هل للحاجم أن يحجم له؟ ١٣٦
■ مسألة: لو تمضمض ودخل الماء إلىٰ حلقه من غير قصد، أو استنشق ولم يبالغ ودخل الماء إلىٰ حلقه بغير قصد، ماذا عليه؟ ١٥٤
■ إذا أخرج لسانه وفيه لعاب ثم أعاده إلىٰ فمه وابتلع ذلك الريق الذي كان علىٰ لسانه وحصل له خروج مع اللسان، هل يفطر بذلك أو لا يفطر؟ ١٥٥
■ مسألة: إذا خرج الدمع ودخل إلىٰ الحلق، هل يضر أو لا يضر؟ ١٥٦
■ مسألة: ما يتعلق بالمخاط إذا استشم المخاط وبالغ من في استنشاقه من أنفه فدخل إلىٰ حلقه وجوفه، هل يضره؟ أم لا يضره؟ ١٥٦
■ مسألة: إذا سال العرق من وجهه ودخل إلىٰ فمه وابتلعه عمدًا هل يضر أم لا يضر؟ ١٥٧
■ مسألة: إذا تسوك بسواك رطب واختلط ماء السواك الرطب بلعابه، ووجد طعمه في لعابه، هل يقوم بابتلاعه أو يقوم بإخراجه؟ ١٥٧
■ مسألة: لكن إذا استاك واختلط ماء السواك مع لعابه ثم لفظ بلعابه المختلط فبقىٰ شيء من الأثر الذي يشق اتقاؤه فهل يضره؟ ١٥٨
■ مسألة: إذا كان السواك سواكًا يابسًا وتنفصل منه أجزاء، فما يلزمه؟ ١٥٨
■ مسألة: إذا أخذ سواكًا يابسًا وبلهُ بالماء، ثم استاك به واختلط الماء الذي في السواك بلعابه وقام بابتلاعه، هل يشرع له هذا أم لا يشرع؟ ١٥٨

▪ مسألة: لو غسل السواك ثم أزال ما به من الماء فبقي أثر للماء، وهذا الأثر لا ينفصل عن السواك فإذا ضغط علىٰ فرشاه السواك فإن الماء لا يتقطر منها، مع أنَّ أثر الماء موجود في السواك، فاستاك بذلك السواك هل يضره أم لا يضره؟ ١٥٨

▪ مسألة: لو استاك بالسواك ثم أخرجه وفيه أثر لعابه ثم أعاده واستاك به واختلط اللعاب المنفصل باللعاب المتصل فهل يضره ذلك؟ ١٥٨

▪ مسألة: وإذا صام الشخص وفي أثناء صومه أُغمي عليه، هل صيامه صحيح أم لا؟ ١٦٢

▪ لكن لو أفاق والمغذيات في بدنه وشاهدها وتركها هل يفسد صومه أم لا يفسد؟.....١٦٣

▪ مسألة: إذا جُعلت له المغذيات قبل المغرب، وأفاق بعد غروب الشمس والمغذيات علىٰ بدنه؟.....١٦٣

▪ مسألة: لو ابتلع حصاةً هل يفطر عندهم؟.....١٦٨

فصل فيمن جامع في نهار رمضان ١٧١

▪ مسألة: إذا كان في صيام نافلة وجامع، هل تجب عليه الكفارة أو لا تجب؟ وهل يأثم بذلك أو لا يأثم؟ ١٧٥

▪ مسألة: لو أن مسافرًا صام في سفره يومًا من أيام رمضان، وفي أثناء النهار وطء امرأته، هل يحصل له الإفطار بذلك؟ وهل تجب عليه الكفارة المغلظة؟ ١٧٨

▪ لكن هل يجوز له أن يجامع أو لا يجوز؟.....١٧٨

▪ مسألة: الناسي إذا تذكر في أثناء جماعه ولم ينزع مباشرة؟..... ١٨٢

▪ فمن أين لنا هذا التفريق بين الرجل والمرأة؟ ولما لم نعذر الرجل بالجهل والنسيان والإكراه، وعذرنا المرأة؟ والشريعة لا تفرق بين رجل وامرأة في مثل هذه الأحكام؟..... ١٨٩

▪ **لكن إذا قال قائل**: لما لا تقولون: لا إثم عليه ويحصل له الإفطار بهذا الجماع وتلزمه الكفارة؟ ١٨٩

▪ لما لا تقولون: انتقض صومهُ وإن كان مكرهًا، كما تقولون: انتقضت طهارته وإن كان مكرهًا؟..... ١٨٩

▪ فمثلًا: لو أن شخصًا نائمًا واحتلم تنتقض طهارته أو لا تنتقض؟ ١٨٩

▪ ولو أن شخصًا في صلاته نسىٰ أنه مصلٍ فتكلم في أثناء صلاته، هل يقال بأن صلاته فسدت بهذا الكلام؟..... ١٩٠

▪ واختلف العلماء في رقبة الطفل إذا كان عبدًا هل يُجزئ إذا أُعتق في كفارة الجماع وفي غير ذلك من الكفارات أو لا يُجزئ؟ ١٩٣

▪ إذا كانت الرقبة رقبة عبد مجنون، فهل يعتق في كفارة الجماع في نهار رمضان، أو في غير ذلك من الكفارات، أو لا يعتق؟ وهل إذا أعتق أجزأ أو لا يُجزئ؟ ...١٩٥

▪ لكن إذا أُعتق في غير كفارة هل يصح العتق أو لا؟ ١٩٥

▪ وإذا ابتدأ صيام الشهرين في شهر شعبان، ودخل عليه رمضان، فصامه أيضًا فهنا قد صام شهرين متتابعين، لكن هل يُجزؤه عن الكفارة أو لا؟ ١٩٧

▪ مسألة: هل يجب علىٰ هذا الرجل أن يطعم أهله ذلك الطعام في مدة توازي إطعام ستين مسكينًا؟ فإذا كانوا عشرة فهل يطعمهم ستة أيام، وإذا كانوا ستة فهل يطعمهم عشرة أيام أو لا يشترط ذلك؟..... ٢٠٢

▪ مسألة: لو أعطىٰ شخص ستين مسكينًا الطعام الشرعي، فلم يأكلوا شيئًا منها ولكن تصدقوا بما تُصِدقَ به عليهم إلىٰ غيرهم، أو قاموا ببيعه، فهل تجزئ الكفارة أو لا تُجزئ؟..... ٢٠٣

فصل في القضاء..... ٢٠٧

صيام التطوع ٢١٧

▪ **مسألة**: إذا كان أفضل الصيام بعد رمضان هو شهر الله المحرم فلما كان النبي عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يصومه ويحرص علىٰ صيام شعبان، فكان يصوم شعبان إلا قليلًا؟ ٢٢٨

الصيام المكروه ٢٤٠

كتاب الاعتكاف..... ٢٥١

شروط صحة الاعتكاف ٢٥٤

مبطلات الاعتكاف..... ٢٧٣

الفهرس..... ٢٩٩